

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/SBI/1/14
UNEP/CBD/COP/13/6
6 May 2016

الاتفاقية المتعلقة بالتنويع البيولوجي



ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع الثالث عشر
كانكون، المكسيك، 4-17 ديسمبر/كانون الأول 2016
البند 7 من جدول الأعمال المؤقت*

المؤتمر الفرعية للتنفيذ
الاجتماع الأول
مونتريال، كندا، 6-9 مايو/أيار 2016

报 告 书

عقدت الهيئة الفرعية للتنفيذ اجتماعها الأول في مونتريال، كندا، من 6 إلى 9 مايو/أيار 2016. واعتمدت 13 توصية بشأن (أ) التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 و نحو تحقيق أهداف أisi للتنوع البيولوجي؛ (ب) استعراض التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 16 من أهداف أisi للتنوع البيولوجي بشأن بروتوكول ناغويا؛ (ج) تقييم واستعراض فعالية بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية للبروتوكول؛ (د) الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 بما في ذلك تعليم التنوع البيولوجي في القطاعات وغيرها؛ (ه) بناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا وأية غرفة تبادل المعلومات؛ (و) حشد الموارد؛ (ز) الآلية المالية؛ (ح) خيارات لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ (ط) طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ وأليات دعم استعراض التنفيذ؛ (ي) الإبلاغ الوطني؛ (ك) تعزيز التكامل بين الاتفاقية وبروتوكولها وتنظيم الاجتماعات؛ (ل) إدارة الاتفاقية. وترت هذه التوصيات في الجزء الأول من التقرير.

وستقدم مشاريع المقررات الواردة في التوصيات إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي للنظر فيها في اجتماعه الثالث عشر، وعند الاقتضاء، إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمراً للأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا للنظر في اجتماعيهما الثامن والثاني، على التوالي.

وترت وقائع مداولات الاجتماع في الجزء الثاني من هذا التقرير.

أولا-	الوصيات التي اعتمتها الهيئة الفرعية للتنفيذ 4
1/1	القدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 4
4	ونحو تحقيق أهداف أישי للتنوع البيولوجي 4
2/1	استعراض التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 16 من أهداف أishi للتنوع البيولوجي بشأن بروتوكول ناغويا 12
3/1	تقييم واستعراض فعالية بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وتقدير منتصف المدة للخطة الاستراتيجية للبروتوكول 14
4/1	الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز التنفيذ والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 17
5/1	2011-2020 بما في ذلك تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات وعبرها 33
6/1	بناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا وأداة غرفة تبادل المعلومات 38
7/1	حشد الموارد 44
8/1	الأداة المالية 46
9/1	خيارات لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي 49
10/1	طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ وأدوات دعم استعراض التنفيذ 54
11/1	الإبلاغ الوطني 67
12/1	تعزيز التكامل بين الاتفاقية وبروتوكولها وتنظيم المجتمعات 72
13/1	استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" 73
ثانيا - مداولات الاجتماع 75	مدونة 75
أولا - معلومات أساسية 75	مقدمة 75
باء - الحضور 75	ألف - 75
الشؤون التنظيمية 77	باء - 75
البند 1 - افتتاح الاجتماع 77	أولا - 77
البند 2 - إقرار جدول الأعمال 82	البند 2 - إقرار جدول الأعمال 77
البند 3 - تنظيم العمل 83	البند 3 - تنظيم العمل 82
استعراض التقدم المحرز في التنفيذ 86	البند 4 - استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 86
البند 5 - استعراض التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 16 من أهداف أishi للتنوع البيولوجي بشأن بروتوكول ناغويا 89	البند 5 - استعراض التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 16 من أهداف أishi للتنوع البيولوجي بشأن بروتوكول ناغويا 89
البند 6 - تقييم واستعراض فعالية بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وتقدير منتصف المدة للخطة الاستراتيجية للبروتوكول 90	البند 6 - تقييم واستعراض فعالية بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وتقدير منتصف المدة للخطة الاستراتيجية للبروتوكول 90
الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز التنفيذ 92	الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز التنفيذ 92
ثالثا -	ثالثا -

البند 7 - الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز التنفيذ، بما في ذلك تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات وعبرها.....	92.....	
تعزيز الدعم للتنفيذ.....	93.....	رابعا -
البند 8 - بناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا	93.....	
البند 9 - حشد الموارد.....	95.....	
البند 10 - الآلية المالية.....	95.....	
البند 11 - التعاون مع الاتفاقيات الأخرى والمنظمات الدولية والمبادرات: تعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي	96.....	
عمليات الاتفاقية وبروتوكوليها: تحسين فعالية الهيأكل والعمليات	98.....	خامسا -
البند 12 - طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ وآليات لدعم استعراض التنفيذ	98.....	
البند 13 - التقارير الوطنية	101.....	
البند 14 - خيارات لتعزيز التكامل بين الاتفاقية وبروتوكوليها وتنظيم المجتمعات	101.....	
البند 15 - إدارة الاتفاقية، بما في ذلك الاستعراض الوظيفي للأمانة	103.....	
مسائل ختامية.....	104.....	سادسا -
البند 16 - مسائل أخرى	104.....	
البند 17 - اعتماد التقرير	104.....	
البند 18 - اختتام الاجتماع	104.....	

أولاً- التوصيات التي اعتمدتها الهيئة الفرعية للتنفيذ

1/1 التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 ونحو تحقيق أهداف أישי لتنوع البيولوجي

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ

- 1 تحيط علما بتحليل التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020¹،
-2 إذ تؤكد على أن الاستعراض الفعال للتقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 يعتمد على أن تقدم الأطراف المعلومات في الوقت المناسب، وإذ تشير إلى المقررين 3/11 و 2/12 ألف، تحت الأطراف التي لم تقدم تقريرها الوطني الخامس حتى الآن، على أن تقوم بذلك كمسألة عاجلة وفي موعد أقصاه 30 يونيو/حزيران 2016؛
-3 وإن تشير إلى المقررين 18/9 و 2/12 ألف، تحت الأطراف التي لم تحدث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي حتى الآن، على أن تقوم بذلك بأسرع وقت ممكن؛
-4 تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل تحديث تحليل التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 على أساس المعلومات الواردة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية الإضافية للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية الخامسة، ومع مراعاة التعليقات التي تبديها الأطراف بشأن التحليل المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه والواردة حتى 30 يونيو/حزيران 2016 وأن يتيح التحليل المحدث لينظر فيه مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثالث عشر.

وتوصي الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن يعتمد مؤتمر الأطراف مقررا في اجتماعه الثالث عشر على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررين 2/10 و 1/12 ،

- 1 يعرب عن تقديره للأطراف المدرجة أسماؤها في المرفق الأول وباللغ عددها [180]² طرفا، والتي قدمت تقاريرها الوطنية الخامسة؛
-2 يعني الأطراف المدرجة أسماؤها في المرفق الثاني وباللغ عددها [89] طرفا، والتي قامت بتحديث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي منذ عام 2010؛
-3 يحيط علما بتحليل التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أishi للتنوع البيولوجي استنادا إلى المعلومات الواردة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة والمحدثة للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية الخامسة³؛
-4 يحيط علما أيضا بالإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي والتقرير المحدث عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات⁴؛

¹ UNEP/CBD/SBI/1/2 والإضافة لها.

² يتبع تعديل الأرقام الواردة بين أقواس معرفة قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في ضوء التقارير الإضافية المقدمة.

³ يتبع تعديتها على أساس الوثيقة UNEP/CBD/SBI/1/2 والإضافة لها لتعكس المعلومات الواردة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية الإضافية للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية الخامسة التي ترد بحلول 30 يونيو/حزيران 2016.

⁴ انظر UNEP/SBI/1/INF/32

5- يرحب بمساهمة الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض⁵ ومساهمة أمانة تاك الاتفاقية في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات كما جاءت في التقرير المقدم إلى لجنة النباتات التابعة للاتفاقية؛⁶

6- يلاحظ أن [معظم]⁷ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي التي تم وضعها أو تنفيتها منذ عام 2010 تتضمن أهدافاً تتعلق بأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، غير أنه يلاحظ أيضاً أن [أقلية]⁸ فقط من الأطراف وضعت أهدافاً بمستوى طموح ونطاق يتاسب مع أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

7- يلاحظ بقلق أنه لم يتم تحقيق الهدف 17 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في الموعด المقرر في عام 2015، وإن يشير إلى الفقرة 8 من المقرر 1/12 والمقرر 12/23، يكرر قوله البالغ من أن الهدف 10 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي لم يتحقق في الموعد المقرر في عام 2015، ويبحث كذلك الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة علىمواصلة جهودها لتحقيق هذين الهدفين في أقرب وقت ممكن؛

8- يلاحظ بقلق أيضاً التقدم المحدود المحرز في تحقيق الهدفين 18 و 14 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي على المستوى الوطني وفي تعليم المادة (8) والأحكام المتصلة بها في مجالات العمل المختلفة في إطار الاتفاقية، بما في ذلك تنمية القدرات ومشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في أعمال الاتفاقية؛

9- يشير إلى المقرر 2/12 ألف، وفي هذا الصدد، يبحث الأطراف التي لم تحدث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية أو الإقليمية للتنوع البيولوجي حتى الآن، على أن تقوم بذلك باستخدام نهج شاركي وأن تضع أهدافاً وطنية وإقليمية باستخدام الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي الواردة فيها، كإطار مرن، وفقاً للأولويات والقدرات الوطنية، ومع الأخذ بعين الاعتبار العناصر المختلفة للأهداف العالمية وحالة واتجاهات التنوع البيولوجي داخل البلد، وكذلك الموارد المقدمة من خلال استراتيجية حشد الموارد، بهدف المساهمة في الجهود العالمية الجماعية المبذولة لتحقيق الأهداف العالمية؛

10- يوصي، في ضوء التوصية 2/20 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بأن تنظر الأطراف، في عملية تحديث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، في المؤشرات الخاصة بالخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وفي مؤشرات أهداف التنمية المستدامة بعد توافرها؛

11- يشجع الأطراف التي قامت بتحديث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية أو الإقليمية للتنوع البيولوجي على استعراض هذه الاستراتيجيات وخطط العمل، والأهداف الوطنية أو الإقليمية الواردة فيها دوريًا، وأن تنظر حسب الاقتضاء ووفقاً للظروف والأولويات والقدرات الوطنية في زيادة مستوى طموح و/أو نطاق الأهداف الوطنية أو الإقليمية وإدماج الأهداف عبر مختلف القطاعات، بما في ذلك في خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁹ وأهداف التنمية المستدامة، للمساهمة بشكل أكبر في الجهود العالمية الجماعية الرامية إلى تحقيق الأهداف العالمية؛

12- وإن يشير إلى المقرر 10/22 الذي دعا فيه الأطراف إلى إشراك الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى لدى تنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، يشجع الأطراف على مساعدة الحكومات دون

⁵ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 993، الرقم 14537.

⁶ انظر الوثيقة [UNEP/SBI/1/INF/33](#).

⁷ سيتم تحديثها بما يتماشى مع التحليل المحدث المشار إليه في الحاشية 3.

⁸ سيتم تحديثها بما يتماشى مع التحليل المحدث المشار إليه في الحاشية 3.

⁹ المرفق بقرار الجمعية العامة 1/70.

الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى على وضع استراتيجيات وخطط عمل دون وطنية للتنوع البيولوجي للمساهمة في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

13- يشجع الأطراف على أن تضطلع بالأنشطة المشار إليها في الفقرات 9 و 10 و 11 أعلاه مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقاً للظروف الوطنية، والإقرار بمساهمة الإجراءات الجماعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ودور نظمها الشمولية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

14- يشجع الأطراف على أن تأخذ بعين الاعتبار، لدى وضع أو استعراض أهدافها الوطنية بموجب الاتفاقية، وعند تنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، الأهداف الوطنية والدولية ذات الصلة في إطار العمليات الأخرى، حسب الاقتضاء، بما في ذلك أهداف الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة وأهداف التنمية المستدامة؛

15- يشجع الأطراف على ضمان اعتماد استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي كأدوات سياسات، حسب الاقتضاء، بغية إتاحة تعزيز التنوع البيولوجي على جميع المستويات ذات الصلة عبر القطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

16- يشجع الأطراف على تعزيز وتقوية الجهود الرامية إلى تعليم المادة 8(ي) والمادة 10(ج)، بما في ذلك خطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألف المستدام للتنوع البيولوجي¹⁰ وتنمية القدرات، لدى وضع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتحديثها وتنفيذها؛

17- وإن يشير إلى المقرر 12/1، يلاحظ أنه على الرغم من التقدم الكبير المحرز في تحقيق بعض العناصر لبعض أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، فإن التقدم غير كاف حتى الآن لتنفيذ معظم هذه الأهداف بحلول عام 2020، ومن ثم يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تكثيف جهودها الرامية إلى تحقيق أهدافها الوطنية، مساهمة بذلك في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

18- يطلب إلى الآلية المالية ويدعو الجهات المانحة الأخرى القادرة على ذلك إلى أن تواصل تقديم الدعم، استناداً إلى الاحتياجات التي تعرب عنها الأطراف، ولا سيما البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزئية الصغيرة النامية، فضلاً عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من أجل وضع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتنفيذها، بما يتماشى مع استراتيجية وأهداف حشد الموارد المقترنة بها في المقرر 3/12؛

19- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى أن تقدم معلومات محدثة، بما في ذلك عن استخدام المؤشرات ومجموعات البيانات الحالية، بشأن التقدم المحرز في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، من خلال أداة الإبلاغ الطوعية عبر الإنترنت، ويُفضل أن يكون ذلك قبل 31 ديسمبر/كانون الأول 2017، ليتمكن الأمين التنفيذي من تجميع المعلومات وإتاحتها لتنتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني؛

20- يدعو أيضاً الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة إلى أن تقدم معلومات محدثة عن التقدم المحرز في تحقيق الهدف 18 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بشأن المعارف التقليدية والاستخدام المألف المستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك عن العناصر المختلفة للهدف وكذلك تنفيذ خطة عمل الاستخدام المألف في الوقت المناسب ليتمكن الأمين التنفيذي من تجميع المعلومات وإتاحتها لينظر فيها الفريق المفتوح العضوية العامل بين الوراث المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه العاشر والهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني؛

¹⁰ المرفق بالمقرر 12/12 باء.

-21 يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل الإبلاغ عما يلي: (أ) التقدم المحرز في تعميم المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها عبر مجالات عمل الاتفاقية؛ (ب) مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الأمانة؛ (ج) تعزيز العمل المضطلع به بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من خلال الجهود الجارية في مجال بناء القرارات، في شراكة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

المرفق الأول

قائمة التقارير الوطنية التي استلمتها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بحلول 3 مارس/آذار 2016

الكاميرون	-28	أفغانستان	-1
كندا	-29	ألبانيا	-2
كابو فيردي	-30	الجزائر	-3
تشاد	-31	أندورا	-4
شيلي	-32	أنغولا	-5
الصين	-33	أنتيلigua وبربودا	-6
كولومبيا	-34	الأرجنتين	-7
جزر القمر	-35	أرمينيا	-8
الكونغو	-36	أستراليا	-9
كостاريكا	-37	النمسا	-10
كوت ديفوار	-38	أذربيجان	-11
كرواتيا	-39	البحرين	-12
كوبا	-40	بنغلاديش	-13
قبرص	-41	بيلاروس	-14
الجمهورية التشيكية	-42	بلجيكا	-15
جمهورية الكونغو الديمقراطية	-43	بليز	-16
الدانمرك	-44	بنن	-17
جيبوتي	-45	بوتان	-18
دومينيكا	-46	بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)	-19
الجمهورية الدومينيكية	-47	البوسنة والهرسك	-20
إcuador	-48	بوتسوانا	-21
مصر	-49	البرازيل	-22
السلفادور	-50	بروني دار السلام	-23
غينيا الاستوائية	-51	بلغاريا	-24
إريتريا	-52	بوركينا فاسو	-25
إستونيا	-53	بوروندي	-26
إثيوبيا	-54	كمبوديا	-27

ليبيريا	-88	الاتحاد الأوروبي	-55
ليختشتاين	-89	فيجي	-56
لوكسمبورغ	-90	فنلندا	-57
مدغشقر	-91	فرنسا	-58
ملاوي	-92	غامبيا	-59
ماليزيا	-93	جورجيا	-60
ملاديف	-94	ألمانيا	-61
مالي	-95	غانا	-62
مالطة	-96	اليونان	-63
موريتانيا	-97	غرينادا	-64
موريشيوس	-98	غواتيمالا	-65
المكسيك	-99	غينيا	-66
ميكونيزيا (ولايات - المتحدة)	-100	غينيا بيساو	-67
موناكو	-101	غيانا	-68
منغوليا	-102	هندوراس	-69
الجبال الأسود	-103	هنغاريا	-70
المغرب	-104	الهند	-71
MOZAMBIQUE	-105	إندونيسيا	-72
ميانمار	-106	إيران (جمهورية - الإسلامية)	-73
ناميبيا	-107	العراق	-74
ناورو	-108	أيرلندا	-75
نيبال	-109	إسرائيل	-76
هولندا	-110	إيطاليا	-77
نيوزيلندا	-111	اليابان	-78
نيكاراغوا	-112	الأردن	-79
النيجر	-113	казاخستان	-80
نيجيريا	-114	كينيا	-81
نيوي	-115	كريبياس	-82
النرويج	-116	الكويت	-83
عمان	-117	قيرغيزستان	-84
باكستان	-118	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	-85
بالاو	-119	لاتفيا	-86
بنما	-120	لبنان	-87

دولة فلسطين	-152	باراغواي	-121
السودان	-153	بيرو	-122
سورينام	-154	الفلبين	-123
سوازيلاند	-155	بولندا	-124
السويد	-156	البرتغال	-125
سويسرا	-157	قطر	-126
طاجيكستان	-158	جمهورية كوريا	-127
تايلاند	-159	جمهورية مولدوفا	-128
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	-160	رومانيا	-129
تنيمور ليشنطي	-161	الاتحاد الروسي	-130
توغو	-162	رواندا	-131
تونغا	-163	سانكت كيتس ونيفيس	-132
تونس	-164	سانكت لوسيا	-133
تركيا	-165	سانكت فنسنت وجزر غرينادين	-134
تركمانستان	-166	ساموا	-135
توفالو	-167	سان مارينو	-136
أوغندا	-168	ساو تومي وبرينسيبي	-137
أوكرانيا	-169	المملكة العربية السعودية	-138
الإمارات العربية المتحدة	-170	السنغال	-139
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	-171	صربيا	-140
جمهورية ترانسنيستريا	-172	سيشيل	-141
أوروغواي	-173	سيراليون	-142
أوزبكستان	-174	سنغافورة	-143
فالونيا	-175	سلوفاكيا	-144
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	-176	سلوفينيا	-145
فييت نام	-177	جزر سليمان	-146
اليمن	-178	الصومال	-147
زامبيا	-179	جنوب أفريقيا	-148
زمبابوي	-180	جنوب السودان	-149
		إسبانيا	-150
		سريلانكا	-151

**قائمة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي التي استلمتها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي
 بين أكتوبر/تشرين الأول 2010 و 3 مارس/آذار 2016**

فنلندا	-28	أفغانستان	-1
فرنسا	-29	أنتيغوا وبربودا	-2
غامبيا	-30	أرمينيا	-3
جورجيا	-31	أستراليا	-4
ألمانيا	-32	النمسا	-5
اليونان	-33	بيلاروس	-6
غواتيمالا	-34	بلجيكا	-7
غيانا	-35	بنن	-8
هنغاريا	-36	بوتان	-9
الهند	-37	بوتسوانا	-10
العراق	-38	بوركينا فاسو	-11
أيرلندا	-39	بوروندي	-12
إيطاليا	-40	الكامرون	-13
اليابان	-41	تشاد	-14
الأردن	-42	كولومبيا	-15
قيرغيزستان	-43	الكونغو	-16
لاتفيا	-44	كوت ديفوار	-17
ليختنشتاين	-45	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	-18
مدغشقر	-46	الدانمرك	-19
ملاوي	-47	دومينيكا	-20
ماليزيا	-48	الجمهورية الدومينيكية	-21
ملديف	-49	مصر	-22
مالي	-50	السلفادور	-23
مالطة	-51	غينيا الاستوائية	-24
موريتانيا	-52	إريتريا	-25
		إستونيا	-26
		الاتحاد الأوروبي	-27

سلوفاكيا	-72	منغوليا	-53
جنوب أفريقيا	-73	ميانمار	-54
إسبانيا	-74	ناميبيا	-55
السودان	-75	نيبال	-56
سورينام	-76	هولندا	-57
سويسرا	-77	نيكاراغوا	-58
تيمور ليشتي	-78	النيجر	-59
توغو	-79	نيجيريا	-60
توفالو	-80	نيوي	-61
أوغندا	-81	النرويج	-62
الإمارات العربية المتحدة	-82	بيرو	-63
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	-83	بولندا	-64
جمهورية تنزانيا المتحدة	-84	قطر	-65
أوروغواي	-85	جمهورية كوريا	-66
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	-86	جمهورية مولدوفا	-67
فييت نام	-87	سانكت كيتس ونيفيس	-68
زامبيا	-88	السنغال	-69
زمبابوي	-89	صربيا	-70
		سيشيل	-71

2/1 استعراض التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 16 من أهداف أישי للتنوع البيولوجي بشأن بروتوكول ناغويا

إن الهيئة الفرعية لتنفيذ

1- تلاحظ مع التقدير الوفاء بالجزء الأول من الهدف 16 من أهداف أيشي، وتدعم الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، التي لم تفعل ذلك حتى الآن، إلى إيداع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها في أقرب فرصة ممكنة بهدف المشاركة في صنع القرار في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماً للأطراف في البروتوكول؛

2- تطلب إلى الأمين التنفيذي تحديث الوثيقة بشأن التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 16 من أهداف أيشي بشأن بروتوكول ناغويا¹¹ لعكس أية تطورات إضافية تتعلق بالتصديق على البروتوكول وتنفيذه، على أساس المعلومات المستلمة من الأطراف وغير الأطراف في البروتوكول فضلاً عن المعلومات التي أتيحت إلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وإتاحة الوثيقة لعلم مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماً للأطراف في بالبروتوكول في اجتماعه الثاني؛

3- تدعى الأطراف وغير الأطراف في بروتوكول ناغويا إلى تزويد الأمانة بمعلومات بخصوص أية تطورات إضافية تتعلق بالتصديق على البروتوكول وتنفيذه، حسب مقتضى الحال، في الوقت المناسب لإدراجها في الوثيقة المنقحة المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه؛

4- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماً للأطراف في بروتوكول ناغويا، في اجتماعه الثاني، مقرراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماً للأطراف في بروتوكول ناغويا،

1- يبحث الأطراف في بروتوكول ناغويا على اتخاذ مزيد من الخطوات نحو التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا، بما في ذلك عن طريق إنشاء هيكل مؤسسي واتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية لتنفيذ بروتوكول ناغويا، دون المساس بحماية المعلومات السرية، أن تجعل جميع المعلومات ذات الصلة متاحة إلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وفقاً للبروتوكول؛

2- يعيد تأكيد الحاجة إلى أنشطة بناء القدرات وتنميتها، بما في ذلك التدريب والدعم التقني، مثل الذي تم تقديمها من قبل مبادرة تنمية القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع فضلاً عن الموارد المالية لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا وفقاً للمقرر NP-1/8 بشأن التدابير المساعدة في بناء القدرات وتنمية القدرات (المادة 22)، التي تحتوي على الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتنميتها لدعم التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا؛

3- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى تنفيذ المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة¹² وبروتوكول ناغويا بطريقة تدعم بعضها بعضاً، حسب الاقتضاء.

5- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثالث عشر، مقرراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

1- يلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الأطراف وغير الأطراف في بروتوكول ناغويا لتحقيق الهدف 16 من أهداف أيشي وتعزيز بروتوكول ناغويا؛

¹¹. UNEP/CBD/SBI/1/3

¹². الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2400، رقم 43345

-2 يدعو الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي التي لم تفعل ذلك حتى الآن، إلى إيداع صك تصديقها على بروتوكول ناغويا أو قبولها له أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه في أقرب وقت ممكن، واتخاذ خطوات نحو تنفيذه، بما في ذلك عن طريق إنشاء هيكل مؤسسي واتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وأن يجعل المعلومات ذات الصلة متاحة إلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

-3 يطلب إلى الأمين التنفيذيمواصلة تقديم مساعدة تقنية إلى الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، رهنا بتوفّر الموارد المالية، بهدف دعم التصديق على بروتوكول ناغويا وتتنفيذه، وفقاً للمقرر 1/10، وأن يجعل المعلومات ذات الصلة متاحة إلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

-4 يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى الإحاطة علماً وتطبيقاً، حسب الاقتضاء، عناصر تيسير التنفيذ المحلي للحصول وتقاسم المنافع لمختلف القطاعات الفرعية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة¹³، التي وضعها فريق الخبراء التقنيين والقانونيين المعنى بالحصول وتقاسم المنافع ورحب بها اللجنة المعنية بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة، ومؤتمرات منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والتي تهدف إلى مساعدة الحكومات، عند وضع أو تنفيذ تدابير الحصول وتقاسم المنافع، على أن تأخذ بعين الاعتبار أهمية الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، والدور الخاص الذي تؤديه في تحقيق الأمن الغذائي والسمات المميزة لمختلف القطاعات الفرعية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة.

¹³ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، روما، 2016.

3/1 تقييم واستعراض فعالية بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية للبروتوكول

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ

-1 ترحب بالمدخلات التي قدمتها لجنة الامتثال وبمساهمة فريق الاتصال المعنى ببناء القدرات في التقييم والاستعراض الثالث لفعالية بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية للبروتوكول للفترة 2011-¹⁴؛

-2 تحيط علماً بالتحليل التحليلي المقارن للتقارير الوطنية الثالثة مع خط الأساس لحالة التنفيذ وموجز الاتجاهات الناشئة؛¹⁵

-3 تطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد وإتاحة، حسب الاقتضاء، تحليل مقارن أكثر تعمقاً يدرس الروابط المحتملة، إن وجدت، بين المؤشرات، كوثيقة إعلامية، مثل الروابط بين البلدان التي لديها أطر تنظيمية عاملة والبلدان التي اتخذت قرارات بشأن الكائنات الحية المحورة؛

-4 توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية خلال اجتماعه الثامن مقرراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

-1 يرحب بعمل الهيئة الفرعية للتنفيذ في الإضطلاع بالتقدير والاستعراض الثالث لفعالية البروتوكول وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020؛

-2 يلاحظ بقلق انخفاض معدل تقييم التقارير الوطنية الثالثة مقارنة بدورة الإبلاغ السابقة، ويبحث الأطراف التي لم تقدم تقاريرها الوطنية الثالثة حتى الآن على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن؛

-3 يلاحظ عدم وجود روابط واضحة بين بعض النتائج والمؤشرات في إطار الخطة الاستراتيجية الحالية، ويوفّق على أن تتعكس هذه الروابط خلال متابعة هذه الخطة الاستراتيجية؛

-4 يلاحظ أيضاً أنه ينبغي، في إطار متابعة الخطة الاستراتيجية الحالية، أن تكون المؤشرات بسيطة وبسيطة وقابلة لقياس بسهولة بغية أن يكون التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف التشغيلية يمكن تتبعه وقياسه كمياً بسهولة؛

-5 يلاحظ كذلك ببطء التقدم فيما يخص: (أ) تطوير طرائق للتعاون والإرشاد في تحديد هوية الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة التي يمكن أن تكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة أيضاً المخاطر على الصحة البشرية؛ (ب) بناء القدرات في مجال تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛ (ج) الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛ (د) بناء القدرة على اتخاذ تدابير مناسبة في حالة الإطلاق غير المقصود للكائنات الحية المحورة؛

¹⁴ المرفقان الأول والثاني بالوثيقة [UNEP/CBD/SBI/1/4](#).

¹⁵ [UNEP/CBD/SBI/1/4/Add.1](#)

- 6 يلاحظ بقلق أن ما يقرب من نصف الأطراف لم يضع حتى الآن تدابير قانونية وإدارية وتدابير أخرى بشكل كامل لتنفيذ البروتوكول، ويبحث الأطراف التي لم تقم حتى الآن بوضع إطارها الوطني للسلامة الأحيائية أن تقوم بذلك، ولا سيما وضع تشريعات للسلامة الأحيائية، على سبيل الأولوية؛
- 7 يبحث الأطراف، خلال الفترة المتبقية من الخطة الاستراتيجية، على النظر في إيلاء الأولوية للأهداف التشغيلية المتعلقة بوضع تشريعات خاصة بالسلامة الأحيائية وتقييم المخاطر والكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، والتوعية العامة والتنقيف والتدريب فيما يتعلق بما لها من أهمية حيوية في تيسير تنفيذ البروتوكول؛
- 8 يبحث أيضاً الأطراف على القيام بأنشطة موجهة لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية وتبادل الخبرات ذات الصلة والدروس المستفادة من هذه الأنشطة عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لتيسير مواصلة تطوير البروتوكول وتنفيذه؛
- 9 يشجع الأطراف على استخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لتبادل الخبرات بشأن العمليات وأفضل الممارسات الوطنية ذات الصلة بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية في عملية صنع القرار المتعلقة بالكائنات الحية المحورة، حسب الاقتضاء، ووفقاً للتشريعات الوطنية؛
- 10 يشجع الأطراف التي لم تصبح طرفاً في بروتوكول ناغويا-كوالا لامبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن؛
- 11 يشجع الأطراف على مواصلة تعزيز القدرة على التوعية العامة والتنقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة بشكل آمن، بما في ذلك للمجتمعات الأصلية والمحلية، وإدماج التدريب والتوعية العامة والتنقيف والمشاركة ضمن المبادرات الوطنية للاتصال والتنقيف والتنقيف والترويج العام، والمبادرات المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، والمبادرات الخاصة بالتكيف مع تغير المناخ [والتحفيظ من آثاره] والمبادرات البيئية الأخرى؛
- 12 يوصي بأن يدعوا مؤتمر الأطراف، عند اعتماده لإرشادات خاصة بالآلية المالية فيما يتعلق بدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة مساعدة الأطراف المؤهلة التي لم تضع إطاراً قانونياً بشأن السلامة الأحيائية حتى الآن أن تقوم بذلك وأن تتيح تمويلاً لهذه الغاية؛
- 13 يلاحظ أن انعدام الوعي والدعم السياسي بمسائل السلامة الأحيائية يساهم في الحصول المحدود على التمويل الخاص بالسلامة الأحيائية واستيعابه، ويبحث الأطراف على تعزيز الجهود لإذكاء الوعي بالمسائل الرئيسية ذات الصلة بالسلامة الأحيائية لدى صناع السياسات والقرارات؛
- 14 يبحث الأطراف على تعزيز آليات التشاور الوطنية فيما بين المؤسسات الحكومية ذات الصلة فيما يتعلق ببرمجة المخصصات الوطنية لمرفق البيئة العالمية بهدف ضمان التمويل الكافي لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة؛
- 15 يطلب إلى الأمين التنفيذي:
- (أ) تنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية وأنشطة أخرى ذات صلة، هنا بتوازن الموارد، لتعزيز قدرة الأطراف على تعزيز إدماج الاعتبارات المتعلقة بالسلامة الأحيائية ضمن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتوعي البيولوجي والخطط الإنمائية الوطنية والاستراتيجيات الوطنية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛
- (ب) القيام بالمزيد من أنشطة بناء القدرات، هنا بتوازن الموارد، فيما يخص تقييم المخاطر وإدارة المخاطر والكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها والمسؤولية والجبر التعويضي، وحسب الاقتضاء، الاعتبارات

الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والصحية ذات الصلة، بما في ذلك الأثر المحتمل للكائنات الحية المحورة على المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ج) اقتراح أسلمة على نموذج التقارير الوطنية الرابعة تتيح المزيد من الوضوح أو التوضيح وإزالة حالات التكرار الملحوظة في الأسئلة المستعملة في التقرير الوطني الثالث لضمان استيعاب معلومات كاملة ودقيقة مع السعي إلى الاستمرار في اعتماد نماذج الإبلاغ السابقة؛

(د) مواصلة تعزيز التعاون والعمل المشترك مع المنظمات ذات الصلة في مجال السلامة الأحيائية؛

(هـ) مراعاة البنددين (أ) و(ب) أعلاه في تنفيذ خطة العمل قصيرة الأجل (2017-2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي (2011-2020) وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة فيها.

4/1 الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 بما في ذلك تعليم التنوع البيولوجي في القطاعات وعبرها

إن الهيئة الفرعية لتنفيذ

إذ تقر بالحاجة إلى تعزيز الجهد لتنفيذ الاتفاقية، وأي خطط استراتيجية اعتمدت في إطارها،

وإذ تشير إلى الفقرة 9 من التوصية 1/19 وإذ تضع في اعتبارها التوصية 15 التي اعتمدتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والتنمية،

-1 تقر بأنه بالإضافة إلى الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية والسياحة، هناك قطاعات أخرى، بما في ذلك الصناعات الاستخراجية مثل النفط والغاز والتعدين، والطاقة، والتخطيط الحضري والإقليمي، والبنية التحتية، والصناعة التحويلية، والبناء التجاري والسكنى، توثر أيضا على التنوع البيولوجي، وتوصي بأن ينظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر في معالجة، في اجتماع لاحق، تعليم التنوع البيولوجي في هذه القطاعات الأخرى، وكذلك معالجة أي أعمال أخرى بشأن التعليم؛

-2 تطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوفير الموارد وبما يتماشى مع الفقرة 1 من التوصية 2/20 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن وضع مقتراحات للتقدير العلمي القائم للنظام المحرز نحو أهداف أى يشي للتنوع البيولوجي، مراعاة التأثيرات المحتملة للقطاعات الإنتاجية والاستخراجية والتجارية على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وعلى استخدام المألف المستدام للموارد البيولوجية من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع مراعاة عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،

-3 توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثالث عشر مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة 6(ب) من الاتفاقية، التي تقضي أن تدمج الأطراف المتعاقدة حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، إلى أقصى حد ممكن وحسب الاقتضاء، في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية أو الشاملة ذات الصلة،

وإذ يشير أيضا إلى الفقرة 19 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 161/65 التي أعلنت فيها الجمعية العامة الفترة 2011-2020 عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرتين 10(أ) و(ب) من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020¹⁶، اللتين تدعian إلى الشروع في اتخاذ إجراءات للتصدي للأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي من خلال التعليم وخفض الضغوط المباشرة على التنوع البيولوجي من خلال إشراك القطاعات الرئيسية،

وإذ يشير إلى الفقرة 7(ج) من المقرر 1/12، التي أشارت فيها الأطراف إلى أن تحقيق معظم أهداف أى يشي للتنوع البيولوجي سيتطلب تنفيذ حزمة من الإجراءات التي تشمل عادة: الأطر القانونية أو السياسات؛ والحوافز الاجتماعية والاقتصادية التي تتماشى مع هذه الأطر؛ وإشراك الجمهور وأصحاب المصلحة؛ والرصد؛ والإفادة؛ مع ضمان اتساق السياسات بين القطاعات والوزارات الحكومية المعنية،

وإذ يقر أيضاً بأن إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في السياسات والخطط والبرامج القطاعية والشاملة لعدة قطاعات على جميع المستويات يعد أمراً بالغ الأهمية لتسخير فوائد تعزيز أوجه التأزر واتساق السياسات، وإن يشير إلى الفقرة 9 من المقرر 44/10 من المقرر 30 والفقرة 12 من المقرر 10،¹⁷

وإذ يقر بما يلي:

(أ) الفرص التي تنشأ من التنفيذ المتكامل والمتعاوض لخطة التنمية المستدامة لعام 2030،¹⁷ والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،¹⁸ والخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصرّف (2008-2018)،¹⁹ والإطار الاستراتيجي المراجع 2010-2019 لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة²⁰ لتحقيق الأهداف والغايات المتفق عليها دولياً؛

(ب) دور وأهمية بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وكذلك المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، في المساهمة في النظم الغذائية والزراعة المستدامة؛

(ج) أن الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية تعتمد اعتماداً كبيراً على التنوع البيولوجي ومكوناته، وكذلك على وظائف النظم الإيكولوجية والخدمات التي تدعمها، وأن هذه القطاعات تؤثر أيضاً على التنوع البيولوجي من خلال مختلف العوامل المباشرة وغير المباشرة، وأن فقدان التنوع البيولوجي المترتب على ذلك قد يؤثر سلباً على هذه القطاعات، ويحتمل أن يهدد الأمن الغذائي وتوفير خدمات ووظائف النظام الإيكولوجي ذات الأهمية الحيوية للبشرية؛

(د) أن الفوائد الناجمة على الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك لحفظ التنوع البيولوجي يمكن أن تكون كبيرة فيما يتجاوز التنوع البيولوجي من أجل الأغذية والزراعة؛

وإذ يشير إلى المقرر 6/5 والمقرر 11/7 اللذين أوصى فيهما بأن تعزز الأطراف والحكومات الأخرى تطبيق نهج النظام الإيكولوجي في جميع القطاعات التي قد يكون لها آثار محتملة على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية، وإن يقر بأن تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات منها الغابات والزراعة ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية أمر ضروري لوضع حد لفقدان التنوع البيولوجي وتحقيق أهداف أیشي للتنوع البيولوجي،

وإذ يشير إلى أن الإرشادات ذات الصلة في هذا الصدد متاحة في برامج عمل بموجب الاتفاقية، ولا سيما برامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي والتنوع البيولوجي للغابات والتنوع البيولوجي البحري والساحلي،

وإذ يشير إلى أهمية خطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألف المستدام للتنوع البيولوجي²¹ في تمكين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من مواصلة معالجة اعتبارات التنوع البيولوجي في الزراعة والغابات ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية،

¹⁷ قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 23 سبتمبر/أيلول 2015 بشأن "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، المرفق.

¹⁸ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، المرفق [بمقرر مؤتمر الأطراف 2/10](#).

¹⁹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصرّف، مؤتمر الأطراف، الدورة الثامنة، مدريد، 14-3 سبتمبر/أيلول 2007 (انظر [ICCD/COP\(8\)/16/Add.1](#)، المقرر 3 م-8).

²⁰ مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة، الدورة الثامنة والثلاثون، روما، 15-22 يونيو/حزيران 2013، [C 2013/7](#).

²¹ [المرفق بالمقرر 12/12](#).

وإذ يقر بأن حدوث تغيرات جوهيرية في أنماط الاستهلاك والإنتاج لضمان طرق إنتاج مستدامة، وكذلك السياسات المتعاضدة والتدابير القانونية والتقنية والمالية في قطاعات منها الزراعة والغابات ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، يشكل عنصراً أساسياً لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030،²²

وإذ يقر كذلك بأن المقصود 9 من الهدف 15 من أهداف التنمية المستدامة تدعو إلى دمج قيم النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي في عمليات التخطيط الوطني والم المحلي، والعمليات الإنمائية واستراتيجيات الحد من الفقر والحسابات،²³

وإذ يقر أيضاً بأن خدمات النظم الإيكولوجية الناشئة في المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق تسهم في إنتاجية العديد من القطاعات، بما فيها الزراعة والغابات ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وأن من المطلوب التعاون مع هذه القطاعات من أجل زيادة الترابط في نظم المناطق المحمية وتجنب الآثار السلبية المحتملة لهذه القطاعات على المناطق المحمية أو التقليل من هذه الآثار،²⁴

وإذ يقر بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات إضافية فيما يتعلق بتعزيز التنوع البيولوجي في قطاع السياحة، في جميع أقسامه،²⁵

وإذ يقر بأن القطاعات الأخرى، بما في ذلك الصناعات الاستخراجية مثل النفط والغاز والتعدين، وكذلك الصناعات التحويلية والبناء التجاري والسكنى، لها القدرة على التأثير سلباً على التنوع البيولوجي،²⁶

وإذ يقر كذلك بأهمية التعامل مع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك قطاع الأعمال، ومع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لتحقيق أهداف الاتفاقية،²⁷

وإذ يقر بالحاجة إلى إشراك جميع مستويات الحكومة لتحقيق أهداف الاتفاقية،²⁸

وإذ يأخذ في الاعتبار تقرير واستنتاجات حلقة عمل الخبراء الدوليين بشأن تعزيز التنوع البيولوجي²² والتي عقدت في مكسيكو سيتي في الفترة من 17 إلى 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2015، وإذ يعرب عن تقديره لحكومة المكسيك على استضافة حلقة العمل ولسويسرا على ما قدّمت من دعم،²⁹

-1 يحيث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى إلى تعزيز جهودها الرامية إلى تحقيق حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في مختلف القطاعات وعبرها، بما في ذلك الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، والسياحة على جميع المستويات والمناطق، بما في ذلك عن طريق إشراك أصحاب المصلحة المعنيين والأخذ بعين الاعتبار المعايير ذات الصلة والإرشادات المتعلقة بأفضل الممارسات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في هذه القطاعات؛³⁰

تعزيز تعزيز التنوع البيولوجي من خلال العمليات الدولية ذات الصلة

-2 يرحب باعتماد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لاتفاق باريس³¹، ونتائج الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر³²، واعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهدافها المتعلقة بالتنمية المستدامة،³³ وإطار سندياً للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030³⁴،

²² UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/52

²³ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مؤتمر الأطراف، الدورة الحادية والعشرون، المقرر 1/م أ-21 (انظر [FCCC/CP/2015/10/Add.1](https://unfccc.int/resource-centre/decision-1-m-a-21)).

²⁴ انظر الوثيقة <http://www.unccd.int/Lists/OfficialDocuments/cop12/20add1ara.pdf>

²⁵ قرار الجمعية العامة 70/1 المؤرخ 25 سبتمبر/أيلول 2015 والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030".

والأطر السياسية، والإرشادات، والأدوات ذات الصلة بالزراعة ومصايد الأسماك والحرجة التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والأطر الأخرى المتفق عليها دوليا؛

-3 يحيث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى استخدام، حسب الاقتضاء، الإرشادات القائمة المتعلقة بتقييم استدامة النظم الغذائية والزراعية الذي تجريه منظمة الأغذية والزراعة، والمبادئ التوجيهية لدعم السياسات من أجل تعزيز تكثيف الإنتاج المستدام وخدمات النظم الإيكولوجية،²⁷ ويحيط علما بالإرشادات الطوعية بشأن بناء رؤية مشتركة للأغذية والزراعة المستدامة،²⁸ ويشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تطبيق هذه الإرشادات، حسب الاقتضاء؛

-4 يحيط علما بالمبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الحكومة المسؤولة لحياة الأرضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني،²⁹ والتي أقرتها لجنة الأمن الغذائي العالمي ويشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى أن تستفيد، حسب الاقتضاء، من هذه الإرشادات لتعزيز ضمان حقوق الحياة وإمكانية الوصول بشكل منصف إلى الأرضي ومصايد الأسماك والغابات؛

-5 يحيط علما أيضا بخطط العمل العالمية التي اعتمدتها هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وأقرها مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن الموارد الوراثية النباتية والحيوانية والحرجية؛

-6 يقر بالترابط القوي بين الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف التنمية المستدامة التي أدرج فيها التنوع البيولوجي في أهداف ومقاصد عديدة؛

-7 يقر أيضاً بأن تتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 توفر فرصة كبيرة لتعزيز التنوع البيولوجي، وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

-8 يهيب بالأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى اتخاذ تدابير لدعم وضمان وجود روابط وثيقة بين العمليات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والعمليات الدولية الأخرى وتعزيز أوجه التأزز بينها، لتنفيذ مختلف أهدافها والتزاماتها بطريقة متسقة، وواضحة، وتدعم بعضها البعض، وإدراج اعتبارات التنوع البيولوجي في مشاركتها في هذه العمليات المختلفة، حسبما يكون مناسباً، وتنفيذ الأهداف والالتزامات في إطار الاتفاقية والعمليات الدولية ذات الصلة بطريقة متسقة؛

-9 يهيب بمواصلة العمل على مؤشرات أهداف التنمية المستدامة للأخذ في الاعتبار عمل شراكات مؤشرات التنوع البيولوجي بشأن مؤشرات التنوع البيولوجي، وذلك لتضمين تعزيز التنوع البيولوجي بقوة في الإبلاغ عن أهداف التنمية المستدامة؛

-10 يحيث الأطراف، عند تتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، على تعزيز التنوع البيولوجي في تنفيذ جميع أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، وبالتالي تعزيز الروابط بين الجهد المبذول لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي واستراتيجيات وخطط عمل أهداف التنمية المستدامة؛

-11 يهيب بالأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى النظر في استخدام نهج متكامل نحو تتنفيذ خطة 2030 وأهداف التنمية المستدامة وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

²⁶ المرفق الثاني بقرار الجمعية العامة 283/69.

²⁷ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الإدارة المتكاملة للمحاصيل، المجلد 19-2013. والمتاح على:

<http://www.fao.org/ag/ca/CA-Publications/ICM19.pdf>

UNEP/CBD/SBSTTA/20/INF/54

²⁹ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، 2012. والمتاح على: <http://www.fao.org/docrep/016/i2801a/i2801a.pdf>

-12 يرحب بالعمل الذي تقوم به منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن تعميم التنوع البيولوجي في سياسة التنمية ويشجع المنظمة على مواصلة هذا العمل؛

التعيم الشامل لعدة قطاعات

-13 يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى على أن تضطلع، حسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) الحد من فقدان التنوع البيولوجي وعكس مساره، من خلال تنفيذ استراتيجيات قطاعية وشاملة لعدة قطاعات والإدارة المتكاملة للمناظر الطبيعية الأرضية والبحرية التي تعزز الممارسات المستدامة، حسب الاقتضاء، وتحديد التدابير الممكنة للمساهمة في صحة النظم الإيكولوجية وقدرتها على الصمود، والنظر في التهجم المكانية والإقليمية وكذلك في التدابير المناسبة لتعزيز الحفظ واستعادة المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وموائل الأنواع المهددة بالانقراض، واستعادة الأنواع المهددة بالانقراض؛

(ب) إنشاء وتعزيز آليات تنسيق مشتركة بين القطاعات من شأنها إتاحة تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات الزراعة والحرجة ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية والسياحة وغيرها من القطاعات، وتحديد مراحل رئيسية لتعيم التنوع البيولوجي في الخطط الوطنية؛

(ج) تعزيز رصد استخدام الموارد الطبيعية، مثل الأراضي والتربة والمياه في جميع القطاعات، بما فيها قطاعات الزراعة والغابات ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وتحسين فرص وصول عامة الجمهور إلى بيانات الرصد؛

(د) [الاستفادة، حسب الاقتضاء، ووفقاً لقواعد التجارة المتعددة الأطراف، من نظم إصدار الشهادات الطوعية للسلع والخدمات المنتجة على نحو مستدام، بما في ذلك في مجال المشتريات العامة، والتعاون مع المنظمات ذات الصلة لتعزيز مواصلة وضع خطط إصدار الشهادات، والتشجيع على انعكاس الركائز الثلاث للتنمية المستدامة في معايير إصدار التراخيص، مع مراعاة خصوصيات البلدان النامية؛]

-14 يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، بالتعاون مع المنظمات والمبادرات الوطنية والدولية ذات الصلة، وضمن قدراتها الوطنية، حسب الاقتضاء ووفقاً للتشريع الوطني إلى الاضطلاع بما يلي:

(أ) إدخال أو تعزيز تدابير لزيادة الوعي بالقيم المتعددة للتنوع البيولوجي من خلال، على سبيل المثال، تعزيز المحاسبة وأو تقييم النظم الإيكولوجية، ووضع أدوات اتصال لتأخذ في الاعتبار حجم المشكلة والفوائد المحتملة من العمل الإيجابي، والاستفادة من الاتصالات القائمة على الأدلة التي تُنقل بطريقة مقتعة وفعالة لصناع القرار، وأصحاب المصلحة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والقطاع الخاص؛

(ب) إدخال أو توسيع نطاق استخدام المحاسبة الاقتصادية البيئية ومحاسبة رأس المال الطبيعي، وغيرها من الأدوات لتقييم القيم المتعددة للتنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، بما في ذلك إسهامات العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ج) اتخاذ تدابير لتحسين فعالية تقييمات الأثر البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية، بما في ذلك عن طريق تعزيز تطبيق منهجيات التقييمات البيئية الاستراتيجية، باستخدام أدوات لتقييم الآثار المحتملة على التنوع البيولوجي ووظائف خدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك بشأن القدرة على الصمود؛

(د) استعراض، بما يتماشى مع المراحل الرئيسية لتنفيذ الهدف 3 من أهداف أيسبي للتنوع البيولوجي، السياسات والتشريعات الوطنية من أجل تشجيع تحديد الأحكام التي لها آثار إيجابية وتلك التي لها آثار سلبية على تنفيذ

الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، والنظر في تعديل الأحكام التي لها آثار سلبية، بما في ذلك ما يتعلق بالشفافية في اتخاذ القرار والحصول على المعلومات؛

(ه) استعراض تفاصيل تدابير التعميم المشتركة بين القطاعات المبنولة على المستوى الوطني، بما في ذلك الآليات المؤسسية الوطنية لدعم تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وتحديد التغرات، إن وجدت، وتعزيز هذه التدابير، حسب الاقتضاء؛

الendum في قطاعات محددة

الزراعة

- 15 يقر بأهمية التنوع البيولوجي في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية ودوره في صحة الإنسان ورفاهه، بما في ذلك من خلال إنتاج الأغذية والألياف والوقود الحيوي والنباتات الطبية، وكذلك من خلال مساهمته في عمليات النظم الإيكولوجية والتخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه؛

- 16 يقر أيضاً بأن الزراعة تعتمد على التنوع البيولوجي، وكذلك على وظائف خدمات النظم الإيكولوجية التي يدعمها، ولكنه يقر أيضاً بأن بعض الممارسات الإدارية للمزارع والمرعى تحافظ على الموارد في مجموعة متنوعة من المناطق الزراعية التي تدعم التنوع البيولوجي؛

- 17 يقر كذلك بأن هناك حالياً العديد من الممارسات الزراعية غير المستدامة التي قد يكون لها آثار كبيرة على التنوع البيولوجي والموارد؛

- 18 يقر بالهدف 2 من أهداف التنمية المستدامة الذي يشير إلى القضاء على الجوع، وتحقيق الأمن الغذائي، وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة، ومقدسيه 4 و 5 الذين يشاران إلى نظم الإنتاج الغذائي المستدامة، والحفاظ على التنوع الجيني للبذور والنباتات المزروعة والحيوانات الداجنة والأليفة وما يتصل بها من أنواع بريّة؛

- 19 يشير إلى أنهائق، في المقرر 9/1، على أن برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي، بما في ذلك مبادراته الدولية الثلاث المتعلقة بحفظ الملحقات واستخدامها المستدام، والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للتربيه، والتنوع البيولوجي للأغذية والتغذية، لا يزال يقدم إطاراً مناسباً لتحقيق أهداف الاتفاقية؛

- 20 يشير أيضاً إلى أن أحد استنتاجات الإصدار الرابع من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي³⁰ وتقديراته الداعمة هو أن معالجة الضغوط على التنوع البيولوجي الناشئة عن النظم الغذائية سيكون حيوياً في نجاح الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020³¹ وأن هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لتحقيق نظم غذائية مستدامة؛

- 21 يلاحظ أن الطلب المتزايد على السلع الغذائية والزراعية سيزيد من الضغوط على التنوع البيولوجي ما لم تعالج تلك الضغوط بشكل مناسب؛

- 22 يشجع الأطراف على الإقرار بأهمية المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لاستدامة الزراعة وتشجيع الزراعة المجتمعية والأسرية، إلى جانب الإيكولوجيا الزراعية، التي تتوافق مع وجهة نظر

³⁰ <https://www.cbd.int/gbo4/>

³¹ المرفق بالمقرر 2/10

الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشأن العالم (cosmovisión)، والتي تدعم التنوع والتباوب البيئي الذي يعزز الإنتاج المستدام وتحسين التغذية؛

-23 [يشجع الأطراف ويدعم الحكومات الأخرى إلى وضع و/أو إنفاذ، حسب الاقتضاء، أطر قانونية واضحة لاستخدام الأراضي تضمن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والموائل الوطنية؛]

-24 [يشجع أيضاً الأطراف ويدعم الحكومات الأخرى إلى إعداد، حسب الاقتضاء، أطر سياسية لاستخدام الأرضي تعكس الأهداف الوطنية للتنوع البيولوجي، التي توجه صنع القرار على مختلف نطاقات ومستويات الإدارة، من أجل عدة أمور من بينها تعزيز الزيادات المستدامة في الإنتاجية [وتدعيم الإنتاج] للأراضي الزراعية والمرعية القائمة مع تعزيز خدمات ووظائف النظم الإيكولوجية، بما في ذلك الخدمات التي تسهم في الإنتاج الزراعي (مثل التلقيح، ومكافحة الآفات، وتوفير المياه، ومكافحة التعرية)، وأيضاً مع حماية واستعادة الموارد الطبيعية واستخدامها المستدام، وتعزيز الترابط في المناظر الطبيعية؛]

-25 [يشجع الأطراف ويدعم الحكومات الأخرى إلى تعزيز ودعم، حسب الاقتضاء، التكيف المستدام والإيكولوجي لثهج الزراعة والثهج الزراعية الإيكولوجية وتنوعها، بما في ذلك تعزيز استخدام مجموعة متنوعة من المحاصيل والماشية المكيفة على نحو جيد، وأصنافها وسلاماتها، والتنوع البيولوجي المرتبط بها في النظم الزراعية، بما في ذلك الملقحات، وكائنات الحية المتواجدة في التربة التي تعزز تدوير المغذيات، وبالتالي تقليل أو استبدال الحاجة إلى مدخلات كيميائية؛]

-26 [يشجع أيضاً الأطراف ويدعم الحكومات الأخرى، حسب الاقتضاء، إلى استخدام مزيج مناسب من التدابير التنظيمية والتحفيزية التي تواءم مع الأهداف الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك القضاء على الحواجز الضارة بالتنوع البيولوجي والتخلص منها تدريجياً وإصلاحها من أجل جملة أمور من بينها الحد من فقدان الموارد وتدورها وتجزؤها، وزيادة كفاءة استخدام المياه والأسمدة والمبيدات وتجنب استخدامها غير المناسب، وتشجيع توجيه المصادر العامة والخاصة للتمويل إلى الممارسات التي تحسن استدامة الإنتاج وتحد فقدان التنوع البيولوجي، وتشجيع ودعم استعادة النظم الإيكولوجية التي توفر الخدمات الأساسية بطريقة تلبي احتياجات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولا تتسبب في ضرر للنظم الإيكولوجية الأخرى، وبما ينسق مع التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية؛

-27 يشجع كذلك الأطراف ويدعم الحكومات الأخرى، إلى الحد من الخسائر والهدر في جميع مراحل الإنتاج والاستهلاك في النظام الغذائي، بما في ذلك الحد من فقدان ما بعد الحصاد؛

-28 يشجع الأطراف ويدعم الحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة إلى تعزيز الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من مختلف القطاعات، مثل تنظيم حملات للحد من هدر الأغذية، وتعزيز سلاسل الاستهلاك والإنتاج والإمداد المستدامة؛

-29 يشجع أيضاً الأطراف ويدعم الحكومات الأخرى إلى الحفاظ على التنوع الجيني لموارد الأغذية والزراعة وأنواعها الأصلية وأقاربها البرية كمسار رئيسي لتحقيق إنتاجية مستدامة ومكاسب غذائية، ولا سيما في مراكز التنوع الجيني؛

-30 يشجع كذلك الأطراف ويدعم الحكومات الأخرى، حسب الاقتضاء، إلى دعم نماذج التنمية الزراعية التي تنسق مع الإطار الاستراتيجي المراجع 2010-2019 لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة³² وتطبيق، حسب

³² مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة، الدورة الثامنة والثلاثون، روما، 15-22 يونيو/حزيران 2013، C2013/7.

الاقضاء، المبادئ الطوعية للاستثمار المسؤول في النظم الزراعية والغذائية التي وافقت عليها لجنة الأمن الغذائي العالمي في أكتوبر/تشرين الأول 2014³³، بالإشارة على وجه الخصوص إلى أهمية الزراعة الأسرية صغيرة الحجم، والرعاية في ضوء هيمنتها في مجال الأمن الغذائي والتغذية، والحد من الفقر والعدالة الاجتماعية في الزراعة وجهود حفظ التنوع البيولوجي؛

-31 يرحب بمبادرات القطاع الخاص للقضاء على إزالة الغابات الناجمة عن إنتاج السلع الأساسية الزراعية وعن العمليات الزراعية عبر سلسل التوريد الخاصة بها، ويشجع المزيد من الشركات على اعتماد وتنفيذ الترامات مماثلة، ويدعم الأطراف، حسب الاقضاء، إلى دعم هذه الشركات لتحقيق مبادراتها؛

-32 يرحب بالتقييم الخاص بالملحقات، والتلقيح، وإنتاج الأغذية الذي أجراه المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، ويلاحظ أهمية المقرر [13/-/-]³⁴؛

-33 يلاحظ إعداد "التقرير المرحلي لاقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي من أجل الأغذية والزراعة"³⁵ وبال்தقرير الأول عن حالة التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة في العالم الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

-34 يدعى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وهيئتها المعنية بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة ولجنتها المعنية بالزراعة إلى ما يلي:

(أ) تقديم مزيد من الدعم لوضع وتنفيذ التدابير والإرشادات والأدوات الازمة لتعزيز تعميم التنوع البيولوجي في قطاعات المحاصيل والثروة الحيوانية والأغذية والتغذية، بهدف دعم البلدان الأعضاء في التحول إلى نظم غذائية وزراعية مستدامة؛

(ب) النظر في وضع خطة عمل عالمية على أساس تقرير حالة التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة في العالم؛

(ج) تقديم معلومات عن التقدم إلى الهيئات ذات الصلة في إطار الانقاقية؛

-35 يشجع الأطراف ويدعم الحكومات الأخرى إلى تنفيذ المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، بطريقة تدعم بعضها ببعضاً؛

الغابات

-36 يقر بدور التنوع البيولوجي للغابات لحفظ على وظائف النظم الإيكولوجية التي تسهم في التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتحقيق رفاه الإنسان، بما في ذلك من خلال توفير الأغذية، والأعلاف، والمياه النظيفة، والأخشاب، والألياف، والوقود، والدواء، والترفيه، وكذلك في التخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه؛

³³ <http://www.fao.org/3/a-ml291a.pdf>

³⁴ وفقاً لتوصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 9/20 بشأن تقييم المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشأن الملحقات، والتلقيح وإنتاج الغذاء.

³⁵ UNEP/CBD/SBI/INF/18

- 37 يقر أيضاً بأنه لا تزال هناك غابات مدارسة وفقاً لممارسات غير مستدامة لها آثار سلبية كبيرة على التنوع البيولوجي والموائل؛
- 38 يقر كذلك بالهدف 15 من أهداف التنمية المستدامة ومقصده 2 الذي يشير إلى الإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات، ووقف إزالة الغابات، واستعادة الغابات المتدهورة، وزيادة التسجيل وإعادة التسجيل بصورة كبيرة؛
- 39 يلاحظ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 33/2015 بشأن الترتيب الدولي المتعلق بالغابات لما بعد عام 2015، والذي يؤكد المساهمات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لجميع أنواع الغابات في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، والذي أقر المجلس فيه بالتقدم الذي أحرزته البلدان وأصحاب المصلحة نحو تحقيق الإدارة المستدامة للغابات، مع مراعاة اختلاف الرؤى والنهج والنماذج والأدوات لتحقيق التنمية المستدامة؛
- 40 يلاحظ أيضاً قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للأمم المتحدة للغابات، ويشير إلى عناصرها الموضعية السبعة، التي اعتمدها منتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات؛
- 41 يلاحظ كذلك عناصر إعلان ديريان³⁶ الصادر عن مؤتمر الحرارة العالمية الرابع عشر، والتي تعزز الحاجة إلى فهم أعمق للدور الأساسي للتنوع البيولوجي في أداء النظم الإيكولوجية للغابات؛
- 42 يلاحظ المبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المستدامة للغابات المدارية الطبيعية، والمبادئ التوجيهية للمنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية/الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة لعام 2009 بشأن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في غابات إنتاج الأخشاب الاستوائية، فضلاً عن الأدوات والمبادئ التوجيهية الأخرى ذات الصلة التي أعدتها منظمات الشراكة التعاونية في مجال الغابات لتعزيز الإدارة المستدامة للغابات، وضمان حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛
- 43 يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى إيلاء الاعتبار الواجب للتنوع البيولوجي عند تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 5 من اتفاق باريس³⁷ لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛
- 44 يشجع أيضاً الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، إلى الاستفادة من صك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات³⁸، والمساهمة في إعداد الخطة الاستراتيجية للترتيب الدولي المتعلق بالغابات 2017-2030، في إطار منتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات، وضمان إيلاء الاعتبار الواجب للتنوع البيولوجي، بهدف الترويج لنهج متسق ومنسق لدعم تحقيق الالتزامات والأهداف المتعددة للأطراف ذات الصلة بالغابات، بما في ذلك أهداف أishi للتنوع البيولوجي؛
- 45 يشجع كذلك الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تعزيز وعي جميع أصحاب المصلحة ومشاركتهم في وضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات للإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك تدابير

³⁶ http://www.fao.org/fileadmin/user_upload/wfc2015/Documents/Durban_Declaration_1.pdf

³⁷ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ، مؤتمر الأطراف، الدورة الحادية والعشرون، المقرر 1 م-21 (انظر الوثيقة

<FCCC/CP/2015/10/Add.1>

³⁸ انظر قرار الجمعية العامة 70/99 المؤرخ 22 ديسمبر/كانون الأول 2015.

لحفظ التنوع البيولوجي واستعادته واستخدامه المستدام، والإقرار بأهمية ممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية
ودور التجدد الطبيعي في النظم الحية؛

-46 يشجع الأطراف ويدعم الحكومات الأخرى إلى تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية
جزء من استراتيجية لحماية الغابات، والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ورفاهية وسبل كسب عيش هذه المجتمعات؛

-47 يشجع أيضاً الأطراف ويدعم الحكومات الأخرى إلى تهيئة ظروف مواتية وتحفيز اعتماد ممارسات
الإدارة المستدامة للغابات في قطاع الغابات، ويشجع الشركات المعنية بالغابات ومالكي الغابات على دمج الاستخدام
المستدام للتنوع البيولوجي وحفظه واستعادته بشكل مناسب في عمليات إعداد واستخدام خطط إدارة الغابات أو خطط
إصدار الشهادات أو الآليات الطوعية الأخرى؛

-48 يشجع كذلك الأطراف ويدعم الحكومات الأخرى إلى تطوير أو تعزيز رصد آثار الأنشطة الحرجية
على التنوع البيولوجي والتحقق من التقدم المحرز، من خلال منهجيات الرصد المختلفة، مثل نظم رصد الغابات التي
تثبت الصحة المتكاملة للنظم الإيكولوجية للغابات؛

-49 يشجع الأطراف ويدعم الحكومات الأخرى إلى تعزيز جهودها الرامية إلى إنشاء وصيانة و/أو تطوير
شبكات مناطق محمية للغابات الوطنية أو الإقليمية المدارة والمتعلقة بصورة جيدة، وإعطاء الأولوية للشبكات القائمة،
وعند الاقتضاء، تطبيق أدوات التخطيط المكاني واستخدام الأرضي لتحديد المناطق ذات الأهمية الخاصة للاستخدام
المستدام للتنوع البيولوجي للغابات وحفظه، بما في ذلك في المناطق العازلة؛

-50 يدعوا منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ولجنتها المعنية بالغابات إلىمواصلة دعم تطوير وتتنفيذ
التدابير والإرشادات والأدوات لتعزيز تعليم التنوع البيولوجي في قطاع الغابات، والنظر، بصورة منتظمة، في طرق
ووسائل لمواصلة تعزيز المساهمات في تحقيق أهداف أישי للتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة؛

مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية

-51 يقر بأن النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية الصحية والنظم الإيكولوجية الصحية للمياه الداخلية
والتنوع البيولوجي تعد ضرورية لتحقيق زيادات مستدامة وتحسين القدرة على الصمود في توفير الأغذية وسبل كسب
العيش؛

-52 يقر أيضاً بوجود عدد من مصايد الأسماك غير المدار على نحو مستدام وعمليات وممارسات تربية
الأحياء المائية التي لها آثار سلبية كبيرة على التنوع البيولوجي والموائل؛

-53 يقر كذلك بالهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة ومقاصده 2 و4 و6، والتي تشير إلى الإدارة
المستدامة للنظم الإيكولوجية البحرية واستعادتها لتنظيم الصيد على نحو فعال وللحظر أشكال معينة من الحوافز الضارة
في مصايد الأسماك، على التوالي؛

-54 يشير إلى المقرر 18/11، ويشجع منظمات إدارة مصايد الأسماك علىمواصلة النظر في المسائل
المتعلقة بالتنوع البيولوجي في إدارة مصايد الأسماك، تمشيا مع نهج النظام الإيكولوجي، بما في ذلك من خلال نهج
تعاوني بين الوكالات وبالمشاركة الكاملة والمجدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

-55 يشير كذلك إلى المقررين 18/11 و 29/10، الذي شدد فيما على أهمية التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والهيئات الإقليمية المعنية بمصايد الأسماك والاتفاقيات وخطط العمل ذات الصلة بالبحار فيما يتعلق بمعالجة اعتبارات التنوع البيولوجي في مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية المستدامة؛

-56 يقر بأن عدداً من الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،³⁹ واتفاق منظمة الأغذية والزراعة لعام 1993 بشأن الامتثال،⁴⁰ واتفاق عام 1995 بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 ديسمبر/كانون الأول 1982 بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة والأرصدة السمكية كثيرة الارتحال،⁴¹ فيما يتعلق بأطرافها المتعاقدة، ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد لمنظمة الأغذية والزراعة لعام 1995،⁴² تمثل، مع ما يصاحبها من مبادئ توجيهية وخطط عمل، لأطرافها المتعاقدة، إطاراً عالمياً شاملـاً لسياسة مصايد الأسماك وإدارتها ودعم تعزيز التنوع البيولوجي في مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية؛

-57 يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى استخدام الصكوك المتاحة لتحقيق الهدف 6 من أهداف أישי للتنوع البيولوجي؛

-58 يشير إلى الفقرة 55 من المقرر 29/10، ويشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى التصديق على اتفاق منظمة الأغذية والزراعة بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، المعتمد في عام 2009، والذي يتضمن وسيلة لمعالجة أنشطة صيد الأسماك هذه؛

-59 يشير أيضاً إلى المقررات 29/10 و 17/11 و 22/12، ويدعو إلى مزيد من التعاون وتبادل المعلومات بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والهيئات الإقليمية المعنية بمصايد الأسماك فيما يتعلق باستخدام المعلومات العلمية عن المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً والنظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة دعماً لتحقيق مختلف أهداف أishi للتنوع البيولوجي؛

-60 يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى استخدام، حسب الاقتضاء، الإرشادات الموجودة المتعلقة بنهج النظام الإيكولوجي لمصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية؛

-61 يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تحسين أوجه التأزر في إدارة الضغوط في البيئات البحرية وبيئات المياه العذبة، بما في ذلك من خلال تنفيذ الإجراءات ذات الأولوية لتحقيق الهدف 10 من أهداف أishi للتنوع البيولوجي للشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية وثيقة الارتباط بها؛⁴³

-62 يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى إنشاء، حسب الاقتضاء، أو تعزيز الآليات القائمة لإدارة مصايد الأسماك، وأخذ اعتبارات التنوع البيولوجي بالكامل، ولا سيما النهج التحوطـي، تمشياً مع ديباجة الاتفاقية، في الحساب عند تصميم وتنفيذ السياسات لإدارة طاقات الصيد وتخفيضها، بما في ذلك تدابير ولوائح بهدف تعزيز حفظ الأنواع المهددة بالانقراض واستعادتها؛

³⁹ الأمم المتحدة، سلسلة المعااهـات، المجلـد 1833، رقم 31363.

⁴⁰ <http://www.fao.org/docrep/meeting/003/x3130m/X3130E00.htm>

⁴¹ الأمم المتحدة، سلسلة المعااهـات، المجلـد 2161، رقم 37924.

⁴² <http://www.fao.org/docrep/005/v9878e/v9878e00.htm>

⁴³ انظر المقرر 23/12.

-63 يحيث أيضاً الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى إتاحة وصول الصيادين الحرفيين الصغار إلى الموارد البحرية، وعند الاقتضاء، الأسواق؛

-64 يشجع المنظمات الحكومية الدولية المختصة على مواصلة تعزيز التعاون بشأن التنوع البيولوجي البحري ومصايد الأسماك؛

-65 يرحب بالتعاون القائم بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والأمين التنفيذي لتحسين الإبلاغ والدعم لتنفيذ الهدف 6 من أهداف أishi للتنوع البيولوجي؛

-66 يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ولجنة مصايد الأسماك إلى النظر في وضع وتنفيذ تدابير وإرشادات وأدوات ومواصلة دعمها لتعزيز ودعم تعليم التنوع البيولوجي في قطاعي مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية؛

-67 يطلب إلى الأمين التنفيذي ويدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى التعاون في تجميع الخبرات في مجال تعليم التنوع البيولوجي في مصايد الأسماك، بما في ذلك من خلال نهج النظام الإيكولوجي لمصايد الأسماك، وإتاحة هذا التجمع مؤتمر الأطراف قبل اجتماعه الرابع عشر؛

السياحة

-68 يهيب بالأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، مع الأخذ في الاعتبار الأعمال ذات الصلة للمنظمات والمبادرات الدولية، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة السياحة العالمية، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة إلى الاستفادة من المبادئ التوجيهية بشأن التنوع البيولوجي وتنمية السياحة التي اعتمدتها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع⁴⁴ والأدلة المتعلقة بتطبيقها وتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية على أساس طوعي، والتي حدثها مؤتمر الأطراف مجدداً في اجتماعه الثاني عشر⁴⁵؛

-69 يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، إلى النظر في اتخاذ الإجراءات التالية، حسب الاقتضاء ووفقاً للتشريعات الوطنية:

(أ) وضع واعتماد سياسات وبرامج وأطر متسقة بشأن السياحة المستدامة أو تعزيز هذه الأطر، وإشراك جميع المؤسسات المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والحكومات دون الوطنية والمحلية، والقطاع الخاص؛

(ب) توليد وإدماج واستخدام معلومات عن فوائد وقيم السياحة المستدامة في صنع القرار بشأن تحطيط وعمل وتوسيع قطاع السياحة، بما في ذلك فيما يتعلق بالاستثمارات في مجال السياحة، وتطوير البنية التحتية، وخلق الوظائف، وفي النظر في آليات من أجل إعادة استثمار أجزاء من إيرادات السياحة في حفظ التنوع البيولوجي واستعادة النظم الإيكولوجية على الصعيدين المحلي أو المجمعي؛

⁴⁴ المرفق بالمقرر 14/7

⁴⁵ المرفق 11/12

(ج) تعزيز بناء القدرات، خاصة لوكالات المتنزهات الوطنية ودون الوطنية، بما في ذلك التي تعمل مع النظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية، وإشراك، حسب الاقتضاء ووفقاً للتشريعات الوطنية، القطاع الخاص في إنشاء وتنفيذ أدوات مالية، مثل رسوم الدخول والخدمات، والامتيازات والترخيص حسب الاقتضاء، لاستكمال دعم الاستثمار العام/الخاص في تأسيس نظم المناطق محمية والحفاظ عليها ودعم السياحة المستدامة؛

(د) اتخاذ تدابير لمواصلة تطوير واستخدام الأدوات المختلفة للاتصالات والتغذيف والتوعية العامة للجمهور وخاصة السياح بشأن برامج وممارسات السياحة المستدامة، بما في ذلك السفر المستدام والمعايير الطوعية ونظم إصدار الشهادات؛

(ه) الترويج للسياحة المجتمعية الريفية كنشاط يمكن أن يؤثر على الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وتتوسيع سبل كسب العيش للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتشجيع إنشاء القدرات ونقل التكنولوجيا؛

(و) إضافة معلومات عن الأنشطة ذات الصلة المضطلع بها والتدابير المتخذة في نظام الإبلاغ الطوعي عبر الإنترنت بشأن أهداف أيسي للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية السادسة؛

إشراك الجهات الفاعلة الرئيسية لتعزيز التعميم

إشراك قطاع الأعمال

- 70 يعرب عن امتنانه للأمين التنفيذي لإعداد تصنيف الإجراءات لتشجيع إبلاغ الشركات عن أعمالها المتعلقة بالتنوع البيولوجي وزيادة شفافية هذه التقارير ومدى قابلية مقارتها؛

- 71 يدعى الأطراف والحكومات الأخرى، التي لم تفعل ذلك حتى الآن، إلى أن تعتمد المبادرات الوطنية أو الإقليمية بشأن الأعمال والتنوع البيولوجي المناسبة أو تشارك فيها، حسب الاقتضاء، كجزء من الشراكة العالمية بشأن الأعمال والتنوع البيولوجي؛

- 72 يدعى الأطراف والحكومات الأخرى، حسب الاقتضاء، إلى تشجيع الشركات على توليد وتقييم معلومات عن آثار أنشطتها وعملياتها، بما في ذلك في سلاسل ومرافق التوريد الخاصة بها، والتي تؤثر على التنوع البيولوجي وما يرتبط به من وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، والاستفادة، حسب الاقتضاء، من نهج مثل خطة أعمال وتعويضات التنوع البيولوجي، فضلاً عن التدابير الوقائية والإصلاحية والعلاجية المتخذة والنفقات المتصلة بها؛

- 73 يهيب بالأطراف أن تشجع الشركات إلى أن تأخذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء، أدوات مختلفة، [مثل بروتوكولات رأس المال الطبيعي التي سيتم إطلاقها قريباً] وكذلك نهج أخرى لتحديد القيم المتعددة للتنوع البيولوجي، التي تدعم فهم أفضل وقياس التبعيات والآثار على التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، وتبادل هذه المعلومات حسب الاقتضاء؛

- 74 يدعى قطاع الأعمال إلى بدء أو تعزيز الأنشطة ذات الصلة بالفقرة 72 أعلاه، واتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، لدمج المعلومات التي تم تجميعها في عملية صنع القرار، بما في ذلك قرارات بشأن العمليات والموقع ومصدر الإمداد والاستخدام؛

-75- يهيب بالحكومات ويدعو الحكومات الأخرى إلى تضمين أو تعزيز اعتبارات التنوع البيولوجي في سياسات وخطط الاستهلاك والإنتاج المستدامين؛

-76- يشجع ويدعو الحكومات الأخرى إلى التعامل مع القطاعين العام والخاص لتعزيز الاستهلاك المستدام، والتغيرات السلوكية في أنماط الإنتاج والاستهلاك، والحد من هدر الموارد في جميع مراحل الإنتاج والاستهلاك في النظم الغذائية، بما في ذلك من خلال حملات التوعية والتثقيف العامة؛

-77- يدعو المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة إلى دعم الأنشطة المتعلقة بقطاع الأعمال المدرجة في هذا المقرر، بما في ذلك الأنشطة التي تعزز أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدام؛

-78- يدعو المنظمات والمبادرات ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي معلومات عن الأطر القائمة لتنفيذ خطط التقييم والمحاسبة المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الأعمال التجارية، مثل تقييم رأس المال الطبيعي، فضلاً عن البرامج التي تسعى إلى تشجيع و/or تعزيز و/or دعم تطبيق هذه الأطر من جانب قطاع الأعمال، ويطلب إلى الأمين التنفيذي إتاحة هذه التقارير عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات؛

-79- يدعو الأطراف إلى تعزيز مختلف التوجه القائمة على المستهلك، مثل استخدام العلامات البيئية للمنتجات الصديقة للبيئة، لتشجيع أو تعزيز تطبيق قطاع الأعمال للتجدد في الفقرة 78 أعلاه؛

-80- يدعو أيضاً الأطراف إلى أن تتخذ أو أن تواصل اتخاذ سياسات وتدابير لتعزيز تعميم التنوع البيولوجي في عملية صنع القرار في الشركات وزيادة الوعي ببيان جدوى تعميم التنوع البيولوجي في عملية صنع القرار المتعلقة بالأعمال التجارية، وتعزيز الشفافية والتوعية العامة بمثل هذه الأعمال من قبل الشركات، بما في ذلك عن طريق تشجيع استخدام تصنيف الأعمال؛

-81- يدعو الشركات إلى المشاركة في الإجراءات المشار إليها في الفقرات أعلاه المتعلقة بإشراك قطاع الأعمال، بما في ذلك من خلال المشاركة في مبادرات الأعمال والتنوع البيولوجي الوطنية أو الإقليمية، وذلك باستخدام تصنيف الأعمال للإبلاغ عن الإجراءات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك في سلاسل التوريد والمرافق الخاصة بها، وتقديم أي اقتراحات لتحسين أو تعزيز استخدام التصنيف؛

الحكومات دون الوطنية والمحلية

-82- يهيب بالأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، نظراً للحاجة إلى المزيد من المشاركة الفعالة من الحكومات دون الوطنية والمحلية وفقاً للظروف الوطنية، إلى ما يلي:

(أ) تعزيز جهودها لإشراك الحكومات دون الوطنية والمحلية من أجل تعزيز مساهمتها في تنفيذ الاتفاقية وخططها الاستراتيجية؛

(ب) رفع وعي الحكومات دون الوطنية والمحلية بأهمية التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ودور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حفظ التنوع البيولوجي وصونه واستخدامه بشكل مستدام وإدارته بطريقة شاملة، والنظر في وضع استراتيجيات لتعزيز مساهمات الحكومات دون الوطنية والمحلية في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي ذات الصلة؛

(ج) إدماج النظر في التنوع البيولوجي ذي الصلة بالحكومات دون الوطنية والمحلية في العملية الدولية ذات الصلة؛

الاعتبارات الجنسانية

-83- إذ يقر بالهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة، يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، مواصلة العمل فيما يتعلق بتعزيز مراعاة المنظور الجنسي لدعم تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية 2015-2020، مع الأخذ في الاعتبار رؤية ومنظور نساء الشعوب الأصلية، بما في ذلك عن طريق دعم الأطراف في دمج الاعتبارات الجنسانية في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي، فضلاً عن إدراج التنوع البيولوجي في السياسات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية؛

مزيد من العمل

-84- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، مواصلة الانخراط في العمليات الدولية المحددة في الفقرة 2 من هذا المقرر، والعمليات الدولية الأخرى ذات الصلة، ولا سيما مع وصولها إلى مرحلة التنفيذ، ودعم الأطراف في جهودها عملاً بالفقرات 3 و 8 إلى 11 أعلاه؛

-85- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، بالتعاون مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة، وتجنب الازدواجية في العمل الحالي:

(أ) تعزيز الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين، بالتعاون مع المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، لتقديم الدعم لتنفيذ الغاية ألف من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

(ب) تحديد أفضل الممارسات والنماذج الناجحة للآليات المؤسسية على المستوى الوطني، والاستفادة من المعلومات المتاحة في التقارير الوطنية الخامسة، وألية غرفة تبادل المعلومات، وغيرها من المصادر القائمة للمعلومات، لدعم تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وتقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني؛

-86- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، وبالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة والشركات والمبادرات، التماس آراء من خلال الشراكة العالمية المعنية بالأعمال التجارية والتنوع البيولوجي وكذلك الشركاء المعنيين على كيفية مواءمة أسلوب تقديم البيانات والمعلومات المتعلقة بالقضايا ذات الصلة بالتنوع البيولوجي بهدف زيادة اتساق البيانات والمعلومات في مختلف القطاعات وغيرها؛

-87- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الأموال، وبالتعاون مع الأطراف، مواصلة العمل بشأن تصنيف الأعمال للإبلاغ عن إجراءات الأعمال التجارية ذات الصلة، وذلك بهدف توفير مشروع إرشادات، لتتظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني؛

-88- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، القيام بما يلي:

(أ) تعزيز التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والشركاء الآخرين المعنيين في جميع المجالات المتصلة بتنفيذ هذا المقرر؛

(ب) إحالة هذا المقرر إلى عناية مؤتمر ولجنة الزراعة ومصايد الأسماك والحرجة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ولجنة الأمن الغذائي العالمي، ومنتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات، والهيئات الأخرى المعنية؛

(ج) إعداد مزيد من الإرشادات عن مفهوم "الاستدامة" في الأغذية والزراعة فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي، ونشرها على الأطراف، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والشركاء الآخرين المعنيين، وتعزيز وقوية الدعم لتبادل المعلومات ذات الصلة ونقل التكنولوجيا فيما بين الأطراف، ولا سيما للبلدان النامية، استناداً إلى المبادرات القائمة مثل مبادرة ساتوياما، بما يتحقق مع المقررين 10/32 و 11/25 وبما يتحقق مع الالتزامات الدولية حيثما أمكن؛

(د) إتاحة الإرشادات والأدوات القائمة ذات الصلة بمعالجة اعتبارات التنوع البيولوجي في القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك الزراعة، والحراجة، ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات في الاتفاقية؛

(ه) وضع، حسب الاقتضاء ورها بتوافر الموارد، تُهْجِّ لتوجيه رسائل بشأن تعليم التنوع البيولوجي لفئات مستهدفة محددة تتعلق بهذه القطاعات، كجزء من تنفيذ استراتيجية الاتصال العالمية وَتُهْجِّ توجيه الرسائل على النحو الوارد في المقرر 2/12؛

89- يدعى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بالتعاون مع الشركاء المعنيين الآخرين، إلى دعم تنفيذ مشروع المقرر هذا؛

90- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، القيام بما يلي:

(أ) تحليل المعلومات المقدمة من الأطراف في تقاريرها الوطنية السادسة المتعلقة بالأنشطة السياحية، التي تكمّلها المعلومات المقدمة من المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة؛

(ب) تزويد الأطراف، قبل انعقاد الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، بالمعلومات التي تم جمعها من خلال الأنشطة المبينة في الفقرة 69 أعلاه، لدعم الأطراف في اتخاذ القرار بشأن تنمية السياحة المستدامة؛

91- يدعى مرفق البيئة العالمية والجهات المانحة ووكالات التمويل الأخرى إلى تقديم مساعدة مالية للمشاريع القطرية التي تعالج التعليم عبر عدة القطاعات عند طلبها من قبل الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً من بينها والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

5/1 بناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا وأالية غرفة تبادل المعلومات

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ

-1 تحيط علما بخطة العمل قصيرة الأجل (2017-2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أ ischemic للتنوع البيولوجي الواردة فيها؛⁴⁶

-2 تدعم الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى مواصلة تبسيط وتركيز مشروع خطة العمل قصيرة الأجل (2017-2020)، مع التركيز بصفة خاصة على إيلاء الأولوية للاحتجاجات في مجال بناء القدرات التي قدمتها الأطراف وحدتها في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي والأنشطة المرتبطة بتيسير التعاون والتسيق بين الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية لتجنب الازدواجية، وإدراج ضمن عملية تتحقق خطة العمل قصيرة الأجل، ما يلي:

- (أ) تبسيط الأنشطة بهدف إزالة الازدواجية؛
- (ب) الأخذ في الحسبان الأنشطة التي يسرتها الأمانة والتي مولت بالفعل؛
- (ج) مراعاة تقييم الفعالية وتحليل التغرات في أنشطة بناء القدرات التي تدعمها وتيسرها الأمانة؛
- (د) مراعاة أهداف أ ischemic للتنوع البيولوجي التي تحقق أقل تقدم بشأنها؛
- (هـ) تحديد أنشطة بناء القدرات بناء على مدخلات من الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية؛
- (و) تحديد أنشطة بناء القدرات المرجح أن تكون الأكثر فعالية استنادا إلى مدخلات من الأطراف؛
- (ز) تحديد الأولويات استنادا إلى احتياجات الأطراف؛
- (ح) توضيح الأنشطة التي يتبعها الأمانة وأجهزة أخرى؛
- 3 تطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يقدم مشروع منفذ لخطة العمل قصيرة الأجل (2017-2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أ ischemic للتنوع البيولوجي الواردة فيها لينظر فيها مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثالث عشر؛

-4 تحيط علما بمشروع استراتيجية الوب للاتفاقية وبروتوكوليها التي أعدها الأمين التنفيذي⁴⁷ وتحطلب إلى الأمين التنفيذي مواعمتها مع استراتيجية الاتصال التي يجري إعدادها لينظر فيها مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثالث عشر؛

-5 توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثالث عشر مقررا على غرار ما يلي:
إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادتين 12 و13 من الاتفاقية وكذلك المقررات 2/12 باء و2/11 و5/10 و29/7 و12/8،
و14/10 و16/11 و13،

وإذ يقر بالحاجة إلى نهج أكثر تكاملا واتساقا لبناء القدرات والتعاون التقني والعلمي في دعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها وكذلك مع الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي،

⁴⁶ انظر [UNEP/CBD/SBI/1/INF/38](#) و [UNEP/CBD/SBI/1/6/Add.1](#).

⁴⁷ [UNEP/CBD/SBI/1/6/Add.2](#)

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهد التي تبذلها مختلف المنظمات والمبادرات الوطنية والإقليمية والدولية، والدعم المقدم من مرفق البيئة العالمية، لدعم الأطراف في التنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة فيها،

وإذ يحيط علماً بتقييم فعالية أنشطة بناء القدرات التي تدعمها وتنشرها الأمانة وتحليل التغرات في أنشطة بناء القدرات التي تدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020⁴⁸،

وإذ يلاحظ بقلق أن عدداً من أنشطة بناء القدرات التي طلبها مؤتمر الأطراف في مقرراته السابقة لم تنفذ لعدد من الأسباب، مثل صعوبة حشد الموارد من جميع المصادر،

وإذ يأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة والمختلفة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية من بينها والبلدان الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وكذلك محدودية وصولها إلى الأدوات المتاحة على الإنترن特،

وإذ يشير إلى برنامج عمل آية غرفة تبادل المعلومات لدعم الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020⁴⁹،

وإذ يلاحظ مع التقدير التقدم الذي أحرزه الأمين التنفيذي في تنفيذ الفقرات 8 و 9 و 18 من المقرر 2/12 باء، بما في ذلك التقدم المحرز بشأن بناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي، بما في ذلك مواصلة تطوير مبادرة الجسر البيولوجي، ومواصلة تطوير الآلية المركزية لغرفة تبادل المعلومات والآليات الوطنية لغرفة تبادل المعلومات،⁵⁰

-1 - [يفيد خطة] [يعتمد خطة] [يحيط علماً بخطة] العمل قصيرة الأجل (2017-2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة فيها؛

-2 - يدعوا الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى المساهمة في تنفيذ خطة العمل المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه؛

-3 - يدعوا أيضاً الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى النظر في اتخاذ التدابير التكميلية التالية لتعزيز تنفيذ المادة 12 من الاتفاقية:

(أ) تشجيع ودعم مؤسسات التعليم والتدريب ذات الصلة لكي تؤدي دوراً رئيسياً في تنظيم وإيصال برامج التعليم والتدريب لمساعدة الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة المعندين في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها وكذلك الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، حيثما أمكن؛

(ب) تشجيع المؤسسات ذات الصلة على إعداد دورات وبرامج جديدة أو تحديث تلك القائمة لتلبية الاحتياجات المحددة في مجال التعليم والتدريب من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها وكذلك الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، حيثما أمكن، وإلا فإن الأولوية للمواضيع التي لم يتم تناولها بطريقة كافية حتى الآن ومراعاة، حسب الاقتضاء، الظروف الوطنية والأطراف التي لديها احتياجات مماثلة ولغة مشتركة؛

⁴⁸ .UNEP/CBD/SBI/I/INF/29 و UNEP/CBD/SBI/1/6

⁴⁹ .UNEP/CBD/COP/11/31

⁵⁰ .UNEP/CBD/SBI/I/INF/29 و UNEP/CBD/SBI/1/INF/19 و UNEP/CBD/SBI/1/6

- (ج) تنظيم دورات وحلقات عمل تربوية مستهدفة، مصممة خصيصا لاحتياجات بلدان معينة، وشعوب أصلية ومجموعات محلية معينة، والنساء ومجموعات أخرى مستهدفة؛
- (د) تقديم منح زمالة قصيرة الأجل وفرص للتدريب الداخلي لتمكين المشاركين من الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من اكتساب مهارات متخصصة والاستفادة من الابتكارات العلمية والتكنولوجية الجديدة؛
- (ه) إعداد وتبادل مواد التعليم والتدريب الإضافية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛
- (و) إدراج برامج التعليم المتعلقة بالتنوع البيولوجي في برامج التعليم والتدريب المهني وبناء القدرات الأوسع نطاقا؛
- (ز) إنشاء آليات لتيسير إقامة الشبكات وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات والدورات المستقادة في تعزيز التعليم والتدريب المتعلمين بالتنوع البيولوجي على جميع المستويات؛
- (ح) تعزيز الشراكات بين الحكومات والمؤسسات الأكademie، فضلا عن المنظمات ذات الصلة ومرتكز الامتياز لتنفيذ برامج تربوية مصممة خصيصا لفائدة المسؤولين الحكوميين والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين؛
- (ط) مواصلة تنفيذ الأنشطة ذات الصلة في إطار المكونين 1 (التعليم) و 3 (التدريب) من خطة تنفيذ برنامج العمل المتعلقة بالاتصال والتنقيف والتوعية العامة؛⁵¹
- (ي) استحداث دورات تربوية على الإنترنت، حسب الاقتضاء، ومع مراعاة الظروف الوطنية، والنظر في دعوة المشاركين من البلدان الأطراف التي لديها احتياجات مماثلة لتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب وأشكال أخرى من التعاون؛
- (ك) تبادل المعلومات ذات الصلة والدورات المستقادة عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات والتقارير الوطنية والوسائل الآلية ذات الصلة؛
- 4 يدعى الأطراف إلى المساهمة في التعاون التقني والعلمي من خلال وسائل من بينها تقديم معلومات عن الاحتياجات ذات الأولوية، وتوفير أمثلة للممارسات الفعالة/النماذج البارزة لتجارتها، وتحديد أوجه التأثر في خططها وبرامجها وأنشطتها في مجال العلوم والتكنولوجيا والتعاون التقني والعلمي، وتيسير الربط بين احتياجات الأطراف مع الدعم المتاح للتعاون التقني والعلمي وتبادل هذه المعلومات بواسطة الآلية المركزية لغرفة تبادل المعلومات وبواسطة الآليات الوطنية لغرفة تبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، والتقارير الوطنية؛
- 5 يدعى الأطراف والحكومات الأخرى إلى تشجيع ودعم إشراك المؤسسات الوطنية أو الإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك المعاهد العلمية والتقنية والسياسية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للمساهمة في التعاون التقني والعلمي؛
- 6 وإن يشير إلى الفقرة 7 من المقرر 2/12 بـ، يحيط الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، ويدعو الحكومات الأخرى والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية الإقليمية وغيرها من المؤسسات المالية المتعددة

الأطراف إلى دعم وضع وصيانته برامج للتعليم العلمي والتقني والتدريب على تدابير لتحديد وحفظ التنوع البيولوجي ومكوناته واستخدامهما المستدام ودعم برامج التعليم والتدريب هذه لتلبية الاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية؛

-7 يقرر تمديد ولاية اللجنة الاستشارية غير الرسمية لآلية غرفة تبادل المعلومات، على النحو الوارد وصفه في مبادئها التوجيهية التشغيلية، ومواصلة استعراض هذه الولاية في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف؛

-8 يشجع الأطراف على الاستمرار في بذل الجهد لإنشاء آليات وطنية فعالة لتبادل المعلومات والإبقاء عليها ومواصلة تطويرها دعماً لتنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي؛

-9 يحيط علماً باستراتيجية الويب لاتفاقية وبروتوكولها⁵² واستراتيجية الاتصال التي أعدتها الأمين التنفيذي؛

-10 يدعى الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة التي في وضع يسمح لها بالقيام بذلك إلى تقديم الموارد المالية والتقنية والبشرية لدعم بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي لفائدة الأطراف من البلدان النامية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومواصلة تطوير الآليات الوطنية لغرفة تبادل المعلومات؛

-11 يطلب إلى الأمين التنفيذي اضطلاع بما يلي، رهنا بتوفّر الموارد:

(أ) مواصلة العمل لتعزيز نهج أكثر تكاملًا وتنسقاً في مجال بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي عن طريق إقامة العديد من الشراكات بما في ذلك مع الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة؛

(ب) دعوة المنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، إلى تعزيز الإجراءات المستقة المتعلقة ببناء القدرات ومن خلال منبر دعم متوازن من غرف تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية لتحديد احتياجات الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وربطها بالخبرة والمعارف المتاحة باستخدام آلية غرفة تبادل المعلومات؛

(ج) مواصلة الجهود الرامية إلى اعتماد نهج أكثر استراتيجية لتحديد وإقامة شراكات مع المنظمات والكيانات الأخرى التي لديها مزايا مقارنة فيما يخص الخبرات والموارد والشبكات والقدرة على إضافة قيمة كبيرة لجهود بناء القدرات؛

(د) حفز وتيسير تنفيذ خطة العمل قصيرة الأجل المشار إليها في الفقرة 1 والإبلاغ عن التقدم المحرز في الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية للتنفيذ، بالتعاون مع الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة والمنظمات الدولية والجامعات والمنظمات الأخرى ذات الصلة؛

(ه) اضطلاع برصد وتقييم لنتائج وفعالية الأنشطة الجارية لبناء القدرات التي تدعمها وتيسّرها الأمانة بغية الاستهداف بشكل أفضل وتحسين أنشطة بناء القدرات في المستقبل وإبلاغ الهيئة الفرعية للتنفيذ بنتائج هذه الأنشطة لتنظر فيها خلال اجتماعها الثاني؛

(و) التكليف، قبل نهاية عام 2020، بإجراء تقييم مستقل لأثار ونتائج وفعالية خطة العمل في تيسير ودعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك توصيات لتحسين الخطة، تقدم للهيئة الفرعية للتنفيذ لتنظر فيها؛

(ز) مواصلة الجهود الرامية إلى تيسير أنشطة تنمية القدرات للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ح) تنفيذ استراتيجية الويب لاتفاقية وبروتوكولها بما يتماشى مع استراتيجية الاتصال؛

- (ط) مواصلة تطوير آلية غرفة تبادل المعلومات، بما يتماشى مع استراتيجية الويب وبرنامج العمل المتعلق
بآلية غرفة تبادل المعلومات دعماً للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛
- (ي) تقديم تقرير مرحلي عن العناصر المذكورة أعلاه إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر فيه خلال
اجتماعها الثاني، مع مراعاة المعلومات المقدمة من خلال التقارير الوطنية وأآلية غرفة تبادل المعلومات وببوابة المعرف
التقليدية.

6/1 حشد الموارد

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

إذ تشير إلى الفقرتين 1 و 25 من المقرر 3/12،

وإذ تلاحظ العدد المحدد من أطر الإبلاغ المالي المنجزة والتي وردت في الوقت المحدد لتنظر فيها الهيئة الفرعية خلال اجتماعها الأول،

وإذ تدرك التحديات المستمرة التي تواجه العديد من الأطراف في إبلاغها المالي، ولا سيما في تحديد الاحتياجات والتجوّلات والأولويات المتعلقة بالتمويل، وإعداد خططها الوطنية للتمويل والإبلاغ عنها، وإذ تقر بالحاجة إلى مزيد من العمل من أجل وضع إرشادات منهجية توجيهية، استناداً إلى استنتاجات حلقة العمل الدولية للخبراء التقنيين المعنية بتحديد الاستثمارات والآثار المحلية والدولية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والوصول إليها وجمعها وتجميعها، والتي عقدت في مكسيكو سيتي من 5 إلى 7 مايو/أيار 2015،

وإذ تشير إلى المادة 20 من الاتفاقية،

-1 تحت، وفقاً للمقرر 3/3، الأطراف التي لم تقم بالإبلاغ حتى الآن على أن تقوم بذلك باستخدام إطار الإبلاغ المالي، بحلول 31 أغسطس/آب 2016، في الوقت المناسب لإعداد الوثائق الخاصة بالاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف؛

-2 تدعو الأطراف، بهدف تحسين الشفافية والتمكين من قابلية التكرار ووضع إرشادات منهجية، إلى إتاحة، من خلال إطار الإبلاغ المالي، أي معلومات وتعريفات منهجية وطنية إضافية استخدمت؛

-3 تطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر:

(أ) أن يحدث تحليل التقارير المالية الواردة، في سياق الفقرة 3 من المقرر 3/12، في ضوء التقارير الجديدة الواردة بحلول 31 أغسطس/آب 2016⁵³؛

(ب) أن يجمع ويحلل المعلومات والتعريفات المنهجية حسبما تقدمها الأطراف من خلال إطار الإبلاغ المالي والمصادر الأخرى ذات الصلة، وأن يحدد، استناداً إلى هذا التحليل، خيارات بشأن كيفية المضي قدماً بالعمل نحو وضع إرشادات منهجية توجيهية، بناءً على استنتاجات حلقة عمل المكسيك؛

-4 توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثالث عشر مقرراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يحيط علماً بتقرير حلقة العمل الدولية للخبراء التقنيين المعنية بتحديد الاستثمارات والآثار⁵⁴ المحلية والدولية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والوصول إليها وجمعها وتجميعها، التي عقدت في مكسيكو سيتي من 5 إلى 7 مايو/أيار 2015 وكذلك بتقرير الرئيسين المشاركين لحلقة العمل الحوارية بشأن تقييم دور العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حفظ التنوع البيولوجي وحشد الموارد،⁵⁵ التي عقدت في باناجاكل، غواتيمالا، من 11 إلى 13 يونيو/حزيران 2015،

⁵³ [UNEP/CBD/SBI/1/7/Add.1](#)

⁵⁴ [UNEP/CBD/SBI/1/INF/20](#)

⁵⁵ [UNEP/CBD/SBI/1/INF/6](#)

وإذ يعرب عن تقديره لمبادرة تمويل التنوع البيولوجي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وكذلك لمركز SwedBio لتنظيمهما حلقة عمل المكسيك وحلقة عمل غواتيمالا، على التوالي، وكذلك لحكومتي المكسيك وغواتيمالا على استضافتهما لحقي العمل، وإلى الاتحاد الأوروبي وحكومات ألمانيا واليابان والسويد وسويسرا لما قدموه من دعم مالي،

وإذ يرحب بالمساهمات المالية التي قدمتها حكومة اليابان والاتحاد الأوروبي، والمساهمات العينية التي قدمتها حكومات أن提غوا وبربودا، وجزر البهاما، وبيلاروس، وكابو فيريدي، وجزر كوك، وغابون، وجورجيا، والهند، والأردن، وتامبيبا، ونيكاراغوا، وباراغواي، وبورو، والفلبين، وسرى لانكا، وأوغندا، وبالتعاون مع مركز رابطة أمم جنوب شرق آسيا للتنوع البيولوجي وأمانة الجماعة الكاريبيّة، لإتاحة بناء القدرات والدعم التقني بشأن الإبلاغ المالي وحشد الموارد،

وإذ يشير إلى الدور المهم الذي تقوم به الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي كأساس لتحديد الاحتياجات الوطنية من التمويل والأولويات ولحشد الموارد المالية من جميع المصادر بطريقة فعالة، بما في ذلك حسب الاقتضاء، بهدف تنفيذ البروتوكولين بموجب الاتفاقية ومن أجل التنفيذ المتآزر لاتفاقيات أخرى متعلقة بالتنوع البيولوجي،

وإذ يقر بأهمية تعليم التنوع البيولوجي لحشد الموارد والاستخدام الفعال للموارد المالية،

وإذ يقر أيضاً بأن النهج القائم لرصد وتقدير مساهمة العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تقتضي المزيد من العمل المنهجي، بما في ذلك مشاريع تجريبية ودراسات ذات صلة، لتحسين المنهجيات وتطوير حالات الممارسات الجيدة، وإذ يشير في هذا الصدد إلى الفقرة 30 من المقرر 3/12،

وإذ يدرك أيضاً المساهمة المحتملة لتنفيذ الهدف 3 من أهداف أishi للتنوع البيولوجي في حشد الموارد المالية،

الإبلاغ المالي

- 1 يحيط علماً بالتقدير بالمعلومات المقدمة من الأطراف من خلال إطار الإبلاغ المالي؛
- 2 يحيط علماً بتحليل المعلومات الذي قدمته الأطراف من خلال إطار الإبلاغ المالي، ولا سيما التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المعتمدة في المقرر 3/12⁵⁶؛
- 3 يحيط الأطراف التي لم تقدم حتى الآن معلومات خط الأساس اللازمة على أن تفعل ذلك وأن تبلغ عن التقدم المحرز مقابل أهداف حشد الموارد بحلول 1 يوليه/تموز 2017، باستخدام إطار الإبلاغ المالي، ويذيع أيضاً الأطراف إلى أن تقوم، حسب الاقتضاء، بتحديث أطراها الخاصة بالإبلاغ المالي كلما توفرت البيانات المؤكدة/النهائية لعام 2015، بهدف تحسين م坦ة البيانات؛
- 4 يحيط الأطراف التي استكملت تتفيق وتحديث استراتيجيتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي على تحديد احتياجاتها من التمويل والتغطيات والأولويات، بالاستناد، حسب الاقتضاء، إلى الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي ومعلومات تكميلية أخرى، وأن تضع خططها المالية الوطنية من أجل التنفيذ الفعال للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي، على سبيل الأولوية، وأن تقدم تقريراً بهذا الشأن بحلول 1 يوليه/تموز 2017، وذلك حيثما أمكن؛

⁵⁶ يستكمل في ضوء التحليل المحدث المشار إليه في الفقرة 3 (أ) أعلاه.

-5 يطلب إلى الأمين التنفيذي، بما يتماشى مع الفقرتين 26 و 28 من المقرر 3/12، إتاحة إطار الإبلاغ المالي الخاص بالجولة الثانية من الإبلاغ⁵⁷ على الإنترنت بحلول 1 يوليه/تموز 2017، ويدعو الأطراف إلى تقديم تقرير، باستخدام إطار الإبلاغ المالي على الإنترنت، بشأن مساهماتها الإضافية في الجهود الجماعية لتحقيق الأهداف العالمية الخاصة بحشد الموارد، مقابل خط الأساس المحدد، بالاقتران مع تقاريرها الوطنية السادسة، بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2018؛

بناء القدرات والدعم التقني

-6 يدعو المنظمات والمبادرات ذات الصلة، بما في ذلك، مبادرة تمويل التنوع البيولوجي إلى تقديم الدعم التقني وبناء القدرات للأطراف المهمة والمؤهلة، وخصوصاً الأطراف من البلدان النامية والأطراف من أقل البلدان نموا، بما في ذلك الدول الجزئية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بشأن تحديد الاحتياجات من التمويل والثغرات والأولويات، ووضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية لحشد الموارد والإبلاغ المالي؛

-7 يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والجهات المانحة، التي في وضع يمكنها من القيام بذلك، إلى تقديم الدعم المالي لبناء القدرات والدعم التقني من هذا القبيل؛

تعزيز نظم المعلومات المالية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

-8 يحيط علماً بالعمل الذي تقوم به لجنة المساعدة الإنمائية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي من أجل تحسين منهجية معايير ريو، ويشجع هذه اللجنة إلىمواصلة وتكثيف العمل على رصد الهدف 20 من أهداف أيشي بالتعاون مع لجنة السياسات البيئية التابعة للمنظمة، مع التركيز على المعايير الخاصة بالتنوع البيولوجي وتడفقات القطاع الخاص؛

-9 يحيط علماً بالعمل الذي تضطلع به المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، بقيادة المصرف الأوروبي للاستثمار، لوضع منهجية لتبني التدفقات المالية المتعلقة بالأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي والإبلاغ عنها، ويشجعها على استكمال أعمالها وتطبيق هذه المنهجية بسرعة؛

-10 يدعو الأطراف إلى النظر، حسب الاقتضاء، في إقامة أو تعزيز التعاون مع المكاتب الإحصائية الإقليمية أو الوطنية، أو منظمات وطنية أخرى معترف بها كهيئات إحصائية، بهدف تعزيز أوجه التأثر مع العمليات الوطنية والدولية القائمة المتعلقة بجمع البيانات المالية والإبلاغ عنها، وتجنب الإزدواجية في العمل خلال عملية الإبلاغ المالي إلى الاتفاقية؛

-11 يدعو أيضاً الأطراف، بهدف تحسين الشفافية والتمكن من قابلية التكرار ووضع إرشادات منهجية، إلى توفير، من خلال إطار الإبلاغ المالي، أي معلومات وتعريفات منهجية إضافية استخدمت؛

-12 يطلب إلى الأمين التنفيذي:

(أ) أن يستكشف، من خلال فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية، جدوى ربط الإبلاغ المالي بموجب الاتفاقية بعملية الرصد الناشئة من أجل متابعة واستعراض الالتزامات الخاصة بخطة عمل أديس أبابا، بهدف تخفيف عبء الإبلاغ الشامل للأطراف؛

(ب) أن يحدث، حسب الاقتضاء، الإرشادات الواردة في تقرير حلقة عمل المكسيك بأي معلومات منهجية جديدة يتم استلامها عملاً بالفقرة 11 أعلاه والمصادر الأخرى ذات الصلة، بهدف تزويد الأطراف بإرشادات طوعية محدثة من أجل تيسير الإبلاغ المالي، على النحو المتوكى في الفقرة 32(ج) من المقرر 3/12؛

العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

13- يرحب بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقييم مساهمة العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والواردة في المرفق الأول من مشروع المقرر هذا؛

14- يدعى الأطراف والحكومات الأخرى ومنظمات أصحاب المصلحة المعنيين إلى النظر في إعداد مشاريع تجريبية بشأن مساهمة العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عن طريق استخدام العمليات القائمة مثل العمل المتعلق بالمؤشرات ذات الصلة بالمعارف التقليدية والاستخدام المأثور المستدام⁵⁸ أو تفيذ خطة العمل بشأن الاستخدام المأثور المستدام،⁵⁹ ويدعو كذلك الأطراف إلى تقييم المعلومات ذات الصلة من خلال إطار الإبلاغ المالي إلى الأمين التنفيذي؛

15- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع ويحلل المعلومات المتعلقة بالعمل الجماعي التي تلقتها الأطراف من خلال إطار الإبلاغ المالي والمصادر الأخرى ذات الصلة، وأن يضع، مع مراعاة المبادئ التوجيهية الواردة في المرفق الأول بهذا المقرر وكذلك تقرير حلقة عمل غواتيمالا،⁶⁰ عناصر الإرشادات المنهجية لتحديد ورصد وتقييم مساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تحقيق الخطة الاستراتيجية وأهداف أيishi للتنوع البيولوجي، لينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها خلال اجتماعه العاشر، وبهدف وضع الصيغة النهائية للإرشادات المنهجية في الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية للتنفيذ واعتمادها في مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر؛

المعالم الرئيسية للتنفيذ الكامل للهدف 3 من أهداف أيishi للتنوع البيولوجي

16- يحيث الأطراف والحكومات الأخرى على اتخاذ تدابير من أجل التنفيذ الكامل للهدف 3 من أهداف أيishi للتنوع البيولوجي، مع الأخذ في الاعتبار، كإطار من، المعلم الرئيسية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثاني عشر، بما يتسم وينسجم مع الاتفاقية وغيرها من الالتزامات الدولية ذات الصلة، ومع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية الوطنية؛⁶¹

17- يشير إلى دعوته للأطراف إلى الإبلاغ عن التقدم المحرز في تحقيق هذه المعلم الرئيسية، وكذلك أي معلم رئيسية وجداول زمنية إضافية موضوعة على الصعيد الوطني، من خلال تقاريرها الوطنية أو، حسب الاقتضاء، من خلال إطار الإبلاغ على الإنترنت عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيishi للتنوع البيولوجي، ويدعو الأطراف أيضاً إلى إدراج معلومات عن الدراسات التحليلية الوطنية التي تحدد الحواجز الضارة بالتنوع البيولوجي المرشحة للإلغاء أو الإزالة التدريجية أو الإصلاح، بما في ذلك الإعلانات، والتي تحدد الفرص المتاحة

⁵⁸ الفقرات من 6 إلى 9 من المقرر 12/12 ألف.

⁵⁹ الفقرة 1 من المقرر 12/12 باء.

⁶⁰ UNEP/CBD/SBI/1/INF/6

⁶¹ الفقرة 21 من المقرر 3/12، والمرفق الأول.

لتعزيز تصميم وتنفيذ التدابير الحافظة الإيجابية، مثل الاعتراف بالشكل المناسب بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تحفظ الأراضي والمناطق ودعمها، وغيرها من مبادرات الحفظ المجتمعية الأخرى؛

18- يحيط علما بعمل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن وضع مؤشرات لرصد الهدف 3 من أهداف أبيشي للتنوع البيولوجي، ويذيع، في جملة أمور، لجنة السياسات البيئية للمنظمة إلى مواصلة وتكثيف هذا العمل لدعم تنفيذ هذا الهدف من قبل الأطراف؛

19- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع ويحلل المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات المقدمة عملا بالفقرة 17 أعلاه وكذلك الدراسات ذات الصلة المقدمة من قبل المنظمات والمبادرات الدولية، بما في ذلك تحليل بشأن كيف يسهم تنفيذ الهدف 3 من أهداف أبيشي للتنوع البيولوجي أيضا في تنفيذ الهدف 20، وأن يقدم المعلومات المجمعة والتحليل إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لتتظر فيها في اجتماعها الثاني؛

الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي

20- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع ويحلل المعلومات، بما في ذلك الممارسات الجيدة أو الدروس المستقادة، حول كيف تقوم الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية، والمنظمات التجارية الدولية وغيرها من أصحاب المصلحة بالنظر، وفقا للفقرة 16 من المقرر 3/12، في المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي عند اختيار وتصميم وتنفيذ آليات تمويل التنوع البيولوجي، وعند وضع ضمانات محددة الأدوات لها؛

21- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يتيح المعلومات المطلوبة في الفقرة 20 أعلاه لفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها خلال اجتماعه العاشر، بهدف وضع توصيات للنظر فيها من قبل الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني، بشأن كيف يمكن أن يضمن تطبيق الضمانات المعالجة الفعالة للأثار المحتملة لآليات تمويل التنوع البيولوجي على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وسبل عيش الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

22- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تتظر في اجتماعها الثاني في التحليل المجمع بموجب الفقرة 20 وتوصية الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، وأن تضع توصيات لتنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات، المعتمدة في المقرر 3/12، للتصدي بفعالية للأثار المحتملة لآليات تمويل التنوع البيولوجي على العناصر المختلفة للتنوع البيولوجي، فضلا عن آثارها المحتملة على حقوق وسبل عيش الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر.

المرفق الأول

المبادئ التوجيهية بشأن تقييم مساهمة العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

1- أهمية العمل الجماعي. يمكن أن يسهم العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أبيشي للتنوع البيولوجي. وعلى وجه الخصوص، يمكن أن توفر المعرف التقليدية مساهمة مهمة لعمليات صنع القرار والإبلاغ. ومن المهم الاعتراف بسبل ووسائل المحافظة على المعرف التقليدية ونقلها وإدراجها بالكامل عند الإبلاغ عن مساهمة العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

-2 خصوصية السياق. يعتبر رصد وتقييم مساهمة العمل الجماعي مسألة محددة السياق بدرجة كبيرة، ويطلّب أن مجموعة من الطرائق المنهجية التي يمكن تطبيقها بطريقة مصممة خصيصاً وفقاً للظروف المحلية. وترد في التذييل الوارد أدناه قائمة إرشادية وغير حصرية لطرائق منهاجية ممكنة.

-3 تعدد القيم. ينبغي الاعتراف بتعدد وجهات النظر والرؤى بشأن القيم، على النحو الذي يتجلّى في الأدوار الاجتماعية وال العلاقات الاجتماعية البيولوجية الخاصة بكل إقليم وبكل نظام معرفي عند تقييم مساهمة العمل الجماعي.

-4 التعدد والتكميل المنهجيان. يمكن أن تولد المنهجيات المختلفة بيانات مختلفة يمكن استخدامها كمصادر معلومات تكميلية. ويمكن أن تربط المنهجيات التكميلية البيانات على نطاق أوسع بعمليات تقييم من أسفل إلى أعلى تقلل الجوانب المهمة من السياقات والرؤى الثقافية المحلية. ويمكن تنفيذ مشاريع تجريبية لاختبار منهجيات متعددة.

-5 توجيه العمليات. ينبغي إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بالكامل في عملية وضع وتطبيق المنهجيات الرامية إلى تقييم أعمالها الجماعية.

-6 الروابط بالعمل بشأن الاستخدام المألف المستدام. يمكن أن يسهم تقييم مساهمة العمل الجماعي في حماية وتعزيز نقل المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات بين الأجيال، لأن عملية النقل هذه قائمة على أعمال جماعية مرتبطة بالاستخدام المألف المستدام وحفظ التنوع البيولوجي.

التذييل

قائمة إرشادية وغير حصرية لمنهجيات تقييم مساهمة العمل الجماعي

- يقترح "الإطار المفاهيمي والمنهجي لتقدير مساهمة العمل الجماعي في حفظ التنوع البيولوجي"، الذي وضعته حكومة بوليفيا بدعم من منظمة معايدة التعاون في منطقة الأمازون، نهجاً يتكون من ثلاثة وحدات، يربط بين النبذة الجغرافية المكانية والتحليل المؤسسي والتقييم الإيكولوجي.⁶²

- يضع النهج القائم على الأدلة المتعددة عملية لحشد المعارف يمكن أن تجمع نظم المعارف العلمية والتقاليدية.
- تُعد نظم الرصد والمعلومات المجتمعية حزمة من الطرائق التي وضعتها المجتمعات المحلية على أساس احتياجاتها للرصد، وتستخدم لرصد مؤشرات المعارف التقليدية بموجب الاقاقية.

لدى اتحاد المناطق المحفوظة بواسطة المجتمعات الأصلية والمحليّة عدة أدوات وطرائق لتسجيل مساهمة العمل الجماعي، مثل رسم الخرائط بطريقة تشاركيّة ونظام المعلومات الجغرافيّة وشرائط الفيديو والقصص المصورة والبروتوكولات المجتمعية البيولوجية الثقافية ومجموعات أدوات للرصد البيئي وتقييم التهديدات التي تتعرض لها المناطق المحفوظة بواسطة المجتمعات الأصلية والمحليّة.

الآلية المالية 7/1

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

إذ تشير إلى المادتين 20 و 21 من الاتفاقية،

وإذ تشير أيضاً إلى مذكرة التفاهم المبرمة بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية⁶³،

وإذ تشير كذلك إلى المقررات 24 و 25 و 10 و 11 و 5 و 30،

وإذ تحيط علماً بالتقارير المقدمة من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي عملاً بالقسم ألف من المقرر 30/12، والتقرير الأولي لمرفق البيئة العالمية⁶⁴، ومشروع تقرير فريق الخبراء بشأن التقييم الكامل لمقدار الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها في التجديد السابع لموارد مرفق البيئة العالمية⁶⁵،

-1 تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع بما يلي، لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الثالث عشر:

(أ) يعد، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية، مشروعًا لإطار السنوات الأربع لأولويات البرامج في التجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، مع الأخذ بعين الاعتبار، في جملة أمور، استراتيجية التنوع البيولوجي في التجديد السادس للموارد، وأوجه التأثر المحتملة بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات التي يعمل فيها مرفق البيئة العالمية كآلية مالية، وأوجه التأثر المحتملة بين تحقيق أهداف أ ischemi للتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة، والتقييم العالمي للتقدم المحرز، وال الحاجة إلى تحديد أولويات الأنشطة لسد الفجوات، والاحتياجات التي أعربت عنها الأطراف من خلال إطار الإبلاغ المالي، والردود على الاستبيان من فريق الخبراء المعنى باحتياجات التمويل للتجديد السابع للموارد، وكذلك تقرير فريق الخبراء⁶⁵؛

(ب) يعد بالتشاور مع مكتب التقييم المستقل التابع لمرفق البيئة العالمية، مشروع اختصاصات للاستعراض الخامس لفعالية الآلية المالية؛

-2 تلاحظ التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء في إعداد تقرير عن التقييم الكامل لمقدار الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها في التجديد السابع لموارد مرفق البيئة العالمية؛

-3 تحيط علماً بالتقدير بالمعلومات التي قدمتها الأطراف من خلال الاستبيان الذي وزعه فريق الخبراء وتحث الأطراف المتلقية التي لم تتعلى ذلك على تقديم ردودها وكذلك تحديثات، إن وجدت، للقارير الحالية بحلول 31 أغسطس/آب 2016؛

-4 تشجع فريق الخبراء على أن يأخذ في الاعتبار التعليقات الصادرة عن الاجتماع الأول للهيئة الفرعية للتنفيذ والقارير الأخرى المقدمة من الأطراف المتلقية، فضلاً عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، فضلاً عن المنظمات النسائية، ويضع الصيغة النهائية لتقرير التقييم في الوقت المناسب لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر؛

-5 توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر مقرراً يتناول العناصر التالية:

⁶³ مؤتمر الأطراف، المرفق بالمقرر 8/3.

⁶⁴ .UNEP/CBD/SBI/1/8/Add.1

⁶⁵ .UNEP/CBD/SBI/1/8/Add.2

- (أ) مشروع إرشادات موحدة لآلية المالية، بما في ذلك إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج والمشورة الواردة من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بما يتواء مع القسم ألف من المقرر 30/12؛
- (ب) التقرير المتعلق بتقييم الاحتياجات في التجديد السابع لموارد الصندوق الاستثماري لمrfق البيئة العالمية، ودعوة مرافق البيئة العالمية إلى أن يولي الاعتبار الواجب في عملية التجديد السابع لموارد لجميع جوانب تقييم الاحتياجات الذي أعده فريق الخبراء عن مستويات التمويل المخصص للتنوع البيولوجي، وأن يقدم تقريراً عن رده؛
- (ج) تقرير مجلس مرافق البيئة العالمية؛
- (د) مشروع اختصاصات للاستعراض الخامس لفعالية الآلية المالية.

٨/١ خيارات لتعزيز أوجه التأزير بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ

- 1 ترحب بتعزيز حلقة العمل المعنية بأوجه التأزير بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي عقدت في جنيف في فبراير/شباط 2016⁶⁶؛
- 2 ترحب أيضاً بالخيارات التي حددتها حلقة العمل المعنية بأوجه التأزير بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتحبط علمًا بالأراء التي أبدتها الأطراف في الاجتماع الأول للهيئة الفرعية للتنفيذ؛
- 3 تقر بأهمية الاضطلاع بمزيد من الترتيب للأولويات بين خيارات العمل بطريقة تتيح مواصلة انخراط جميع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بصورة كاملة ومتساوية في العملية؛
- 4 تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يسترعي اهتمام مؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض خلال اجتماعها السابع عشر إلى عملية التأزير المحددة في المرفق 6/12، ويدعو أمانة هذه الاتفاقية والأطراف فيها إلى المشاركة في هذه العملية؛
- 5 تطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع بمزيد من التحليل لنتائج حلقة العمل المعنية بأوجه التأزير والعمل وفقاً لما جاء في المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي بشأن التوصيات المحتملة الناشئة عن خيارات العمل التي حددتها حلقة العمل المعنية بأوجه التأزير بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي⁶⁷ وأن يعمل بالتشاور مع الفريق الاستشاري غير الرسمي الذي أنشئ بموجب المقرر 6/12 الصادر عن مؤتمر الأطراف، وبالتعاون مع فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وبالتشاور مع الأطراف في الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي من خلال القنوات المناسبة، على تتفيق وتدعم وتبسيط نتائج حلقة العمل بما في ذلك أوجه التأزير التي قد تكون مغيدة بين اتفاقيتين أو أكثر من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي فضلاً عن بروتوكولي الاتفاقية بما في ذلك:
- (أ) خيارات العمل التي وضعتها الأطراف والتي قد تتضمن مبادئ توجيهية لأوجه التأزير على المستوى الوطني؛
- (ب) خيارات العمل على المستوى الدولي التي تتضمن خارطة طريق للفترة 2017-2020 والتي ترتب أولويات وتابع العمل وتحدد العناصر الفاعلة والآليات المحتملة المشاركة؛
- 6 تطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يقدم نتائج العمل التعاوني المبين في الفقرة 5 أعلاه لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر؛

-7 توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثالث عشر مقرراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 6/12،

⁶⁶. [UNEP/CBD/SBI/1/INF/21](#)

⁶⁷. [UNEP/CBD/SBI/1/9/Add.1](#)

- 1 يعرب عن تقديره للعمل الذي اضطلعت به الأجهزة الرئيسية ومكاتبها والجان الدائم والهيئات المعادلة للمساهمة في العملية التي تقدّمها الأطراف والمحددة بموجب المقرر 6/12؛
- 2 يقر، في سياق العمل الجاري بشأن أوجه التأزّر، بأهمية الخطط الاستراتيجية لاتفاقيات، والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأي عملية متابعة لها، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030⁶⁸ وأهداف التنمية المستدامة وما يتصل بها من تقارير ومؤشرات؛
- 3 ينوه بالعمل الذي اضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومساهماتها ومدخلاتها القيمة التي قدمت لحفلة العمل التي عقدت في فبراير/شباط 2016 في جنيف بشأن تعزيز أوجه التأزّر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛⁶⁹
- 4 يحيط علماً بالقرار 20 الصادر عن جمعية البيئة للأمم المتحدة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- 5 يرحب بخيارات العمل ذات الصلة بتعزيز التعاون وأوجه التأزّر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي وضعتها حفلة العمل التي عقدت في جنيف في فبراير/شباط 2016؛
- 6 يرحب بخيارات العمل المقترنة التي وضعتها الأطراف ويعيد خارطة الطريق التي وضعت من خلال المشاورات التي جرت عملاً بالفقرة 5 من التوصية 1/-، الصادرة عن الهيئة الفرعية لتنفيذ؛
- 7 يدعى الأجهزة الرئيسية لاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى مواصلة تعزيز التعاون على المستوى العالمي في إطار ولاية كل منها، وتعزيز أوجه التأزّر بينها، وتشجيع القرارات التي تدعم بعضها البعض، ومواصلة جهودها للتوفيق بين استراتيجياتها والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أishi للتنوع البيولوجي الواردة فيها حسب مقتضى الحال [وتأييد خيارات العمل التي وضعتها الأطراف، وخارجطة الطريق المشار إليها في الفقرة 6 من هذا المقرر]؛
- 8 يدعى الأطراف إلى تنفيذ خيارات العمل على المستوى الوطني الناشئة عن العمل المشار إليه في الفقرة 6 من هذا المقرر، وإنشاء أو تدعيم آليات على المستوى الوطني لتعزيز التنسيق الفعال بين السلطات ونقاط الاتصال الوطنية المعنية بالتنوع البيولوجي ودعم التعميم؛
- 9 يدعى أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والأجهزة الرئيسية لاتفاقيات، والمنظمات الدولية التي تعمل كأمانات لهذه الاتفاقيات فضلاً عن ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات العالمية غير الحكومية، وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة إلى أن تتنفيذ، حسب مقتضى الحال، خارطة الطريق على المستوى الدولي الناشئة عن العمل المشار إليه في الفقرة 6 من هذا المقرر؛
- 10 يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، أن ينفذ الإجراءات ذات الصلة الواردة في خارطة الطريق الناشئة عن العملية التشاورية المشار إليها في الفقرة 6 من هذا المقرر؛
- 11 يدعى فريق الاتصال المعنى بالتنوع البيولوجي إلى أن يواصل ويدعم في تعاون وثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والاتحاد الدولي

⁶⁸ قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 سبتمبر/أيلول 2015 المععنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، المرفق.

⁶⁹ نتائج مشروع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن "تحسين فعالية الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتعاون بينها واستكشاف الفرص لمواصلة التأزّر" مرجع للفرص المتاحة لتعزيز التعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستويات الوطنية والإقليمية (UNEP، 2015)، ووضع خيارات العمل لتعزيز أوجه التأزّر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

لحفظ الطبيعة، عمله لتعزيز الاتساق والتعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بما في ذلك في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011–2020، وأي عملية متابعة لهذه الخطة الاستراتيجية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يوفر معلومات عن التقدم المحرز للهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني، ومؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر بما في ذلك أي مقترنات لمواصلة التقدم في هذا العمل.

٩/١ طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ وآليات دعم استعراض التنفيذ

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

إذ تشير إلى المقررين 26/12 و 10/2،

وإذ تقر بالحاجة إلى تعزيز استعراض تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،

-1 ترحب بمشروع طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ الذي أعده الأمين التنفيذي⁷⁰ وتوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر طريقة التشغيل على أساس المرفق بمشروع المقرر أدناه؛

-2 تحيط علما بالتقدم المحرز في إنشاء آلية النظارء الطوعية لاستعراض الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي⁷¹ وخاصة وضع مشروع منهجية لاستعراض وطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوفّر الموارد، أن ييسّر مواصلة العمل على مشروع المنهجية، مع إيلاء اهتمام خاص لإجراءات الموافقة على التقارير النهائية، وأن يقدم مشروعًا منفصلاً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر لينظر فيه؛

-3 ترحب بالتقدم المحرز في إعداد أداة تتبع المقررات وتحيط علما بالنتائج التي تحققت حتى الآن في تطبيق الأداة على أساس تجاري لاستعراض مقررات الاجتماعين الثامن والتاسع لمؤتمر الأطراف⁷²؛

-4 توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر مقرراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف

-1 يعتمد طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ على النحو المرفق بهذا المقرر؛

-2 يرحب بالتقدم المحرز في إنشاء آلية استعراض النظارء الطوعية، وخاصة وضع مشروع منهجية لاستعراض، ويطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوفّر الموارد، أن ييسّر مواصلة اختبار وتطوير المنهجية، بما في ذلك تطبيقها من خلال مرحلة تجريبية، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني؛

-3 يدعى الأطراف إلى تطوير عمليات وطنية وتعزيزها والاستفادة منها لاستعراض التدابير التي اتخذتها الأطراف لتنفيذ الاتفاقية والخطط الاستراتيجية ذات الصلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، النهج التشاركي وإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني والنساء والشباب، لتحديد العقبات التي يمكن أن تعرّض هذا التنفيذ، وتبادل هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

-4 يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد، رهنا بتوفّر الموارد وبالتشاور مع الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين، معلومات عن العقبات المحددة في الفقرة 3 أعلاه، وأن يحدد كذلك الممارسات الفعالة المتعلقة بتنفيذ الأهداف الوطنية والعالمية، استناداً إلى التقارير الوطنية، بما في ذلك النظر في العناصر الممكنة لآليات استعراض التنفيذ، مثل الآلية الطوعية لاستعراض النظارء لل استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، ومراعاة الآراء التي أعربت عنها الأطراف والمراقبون في الاجتماع الأول للهيئة الفرعية للتنفيذ والآراء الإضافية المقدمة من الأطراف والمراقبين، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني؛

⁷⁰ [UNEP/CBD/SBI/1/10](#)

⁷¹ انظر [UNEP/CBD/SBI/1/10/Add.1](#)

⁷² انظر [UNEP/CBD/SBI/1/10/Add.2](#)

- 5 يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يواصل تطوير أداة تتبع المقررات مع مراعاة أي آراء أو تعليقات يقدمها الأطراف أو الحكومات الأخرى، وأن يواصل استعراض مقررات مؤتمر الأطراف التي اتخذت منذ الاجتماع الأول حتى الاجتماع السابع، فضلاً عن مقررات الاجتماعين العاشر والحادي عشر، وتقديم تحديث عن ذلك إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني؛
- 6 يؤكد أهمية ضمان التكامل وتجنب الازدواجية في طلباته المقدمة إلى هيئة الفرعية، على النحو المحدد في الفقرة 3 من اختصاصات الهيئة الفرعية للتنفيذ⁷³؛
- 7 يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يحدد خيارات لتعزيز العمليات الرامية إلى دمج المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الهيئة الفرعية للتنفيذ؛
- 5 توصي أيضاً بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الثامن مقرراً على غرار ما يلي:
- إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة
- يؤيد طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ويقرر أن تسرى طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ، مع إجراء ما يلزم من تعديل، بينما تخدم الهيئة الفرعية بروتوكول قرطاجنة.
- 6 توصي كذلك بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الثاني مقرراً على غرار ما يلي:
- إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا
- يؤيد طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ويقرر أن تسرى طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ، مع إجراء ما يلزم من تعديل، بينما تخدم الهيئة الفرعية بروتوكول ناغويا.

المرفق

طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ

ألف - الوظائف

ستؤدي الهيئة الفرعية للتنفيذ وظائفها تحت إرشاد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكولي قرطاجنة وناغويا للبنود التي يحيطها إليها المؤتمرون. ووظائف الهيئة الفرعية للتنفيذ هي تلك الواردة في اختصاصاتها (المرفق بالمقرر 26/12).

باء - مجالات العمل

تعكس وظائف الهيئة الفرعية للتنفيذ، على النحو الوارد في اختصاصاتها، مجالات العمل الأربع المترابطة المبينة أدناه. وتضطلع الهيئة الفرعية للتنفيذ بالعمل في هذه المجالات، مع إجراء ما يلزم من تعديل، فيما يتعلق بالمسائل التي يحيطها إليها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

-1 استعراض التقدم المحرز في التنفيذ

سيتضمن ذلك بنودا تتعلق باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية ذات الصلة، بما في ذلك استعراض التقدم المحرز في توفير الدعم للتنفيذ، وعلى وجه الخصوص التقدم المحرز من جانب الأطراف في وضع أهدافها وإجراءاتها الوطنية وتحقيقها فضلا عن نتائج هذه الإجراءات، والتقدم الذي يحرزه فرادي الأطراف، فضلا عن مساهمة الأهداف الوطنية التي تبلغ عنها الأطراف نحو بلوغ أهداف الاتفاقية، مع مراعاة التقييمات العلمية، والتوصيات والمشورة المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

-2 الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز التنفيذ

سيتضمن ذلك بنودا تتعلق بتحديد إجراءات استراتيجية وتقديم إرشادات لتعزيز التنفيذ استنادا إلى استعراض التقدم المحرز في التنفيذ والمعلومات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك النظر في توجهات تنفيذ الاتفاقية في المستقبل. وقد يتضمن ذلك، حسب الاقتضاء، إجراءات تتعلق بالتعدين؛ ووضع تدابير متماسكة وفعالة وأطر مؤسسة داعمة وتنفيذها؛ وأوجه التأزز مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والشراكات مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى؛ وتحسين دور الجهات الفاعلة ذات الصلة في التنفيذ، بما فيها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص والحكومات دون الوطنية.

-3 تعزيز وسائل التنفيذ

سيتضمن ذلك بنودا تتعلق بحشد الموارد، والأالية المالية والجانب العام وال استراتيجية والآليات المؤسسية من أجل التعاون التقني والعلمي، وأآلية غرفة تبادل المعلومات، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا والاتصال والتنفيذ والتوعية العامة.

-4 عمليات الاتفاقية: تحسين فعالية العمليات والأنشطة

سيتضمن ذلك بنودا تتعلق بسبل ووسائل زيادة كفاءة العمليات، بما في ذلك اتباع نهج متكامل لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها، وخاصة التي تحتوي على بنود مشتركة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها، وأي إجراءات تدعم مجالات العمل الثلاثة الأخرى للهيئة الفرعية، والمسائل المتعلقة بإدارة الاتفاقية، بما في ذلك عمليات الأمانة.

جيم - المسائل الإجرائية

-1 سيعري عمل الهيئة الفرعية للتنفيذ وفقا لأحكام المقرر 12/26 ذات الصلة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تمشيا مع الفقرة 5 من المادة 26 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، يسري النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على اجتماعات الهيئة الفرعية للتنفيذ باستثناء المادة 18، التي لن تسرى؛

(ب) ينبغي أن تجتمع الهيئة الفرعية للتنفيذ في كل فترة ما بين الدورات. وينبغي إبراز عدد وطول اجتماعات وأنشطة الهيئة الفرعية للتنفيذ ومكوناتها في الميزانية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف أو مصادر التمويل الأخرى من خارج الميزانية؛

(ج) عندما تخدم الهيئة الفرعية للتنفيذ أحد بروتوكولي الاتفاقية، فإن المقررات في إطار هذا البروتوكول لا يتخذها إلا الأطراف في هذا البروتوكول؛

(د) ينبغي أن تضطلع الهيئة الفرعية للتنفيذ بأي مهام تقع ضمن نطاق اختصاصاتها والمهام المحالة إليها من جانب مؤتمر الأطراف أو من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكولها، وأن تقدم تقريرا بشأن عملها إلى هذه الهيئات.

-2 وسيعمل مكتب مؤتمر الأطراف الذي يتكون من الرئيس ونوابه وفقاً للنظام الداخلي (المرفق بالمقررين 1/1 و20/5) كمكتب الهيئة الفرعية للتنفيذ. غير أن مؤتمر الأطراف سينتخب رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ لضمان المشاركة الفعالة في العملية التحضيرية فضلاً عن تيسير الاجتماع. وسيتم ترشيح الرئيس من المجموعات الإقليمية ويتم انتخابه في اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف، ويتولى منصبه اعتباراً من اختتام اجتماع مؤتمر الأطراف وسيظل في منصبه حتى يتولى خليفته المنصب في نهاية الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف. وكقاعدة عامة، ينبغي تناوب رئاسة الهيئة الفرعية للتنفيذ بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة.⁷⁴ وينبغي أن يكون لدى المرشحين لمنصب رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ خبرة في عمليات الاتفاقيات وكفاءة في المسائل المتعلقة بالاتفاقية. وينبغي للمجموعات الإقليمية، عند تحديد أحد المرشحين، أن تأخذ في الحسبان الوقت الذي يتاح له المرشحون لعمل الهيئة الفرعية للتنفيذ. وفي الحالة التي يكون فيها الرئيس من بلد ليس طرفاً في أحد البروتوكولين أو في كليهما، سيتعين بديل من بين أعضاء المكتب ويكون مثلاً لطرف في البروتوكول ليرأس النظر في البنود المتصلة بأحد البروتوكولين أو بالبروتوكول الآخر. ويكون رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ عضواً في مكتب مؤتمر الأطراف بحكم منصبه. وسيدعاو رئيس مؤتمر الأطراف رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى رئاسة جلسات المكتب فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالهيئة الفرعية.

-3 وبناءً على مقرر يصدر عن مؤتمر الأطراف، ورهنا بتوفّر الموارد، يجوز أن تتشكل الهيئة الفرعية للتنفيذ منتدى مفتوح العضوية لزيادة دعم استعراض تنفيذ الاتفاقية والخطط الاستراتيجية ذات الصلة بهدف تيسير تبادل المعلومات والخبرات بين الأطراف. ويمكن تنظيم هذا المنتدى في دورات تُعقد أثناء اجتماعات الهيئة الفرعية للتنفيذ ومؤتمر الأطراف.

-4 وبناءً على مقرر يصدر عن مؤتمر الأطراف يرى فيه أن من الضروري أن تتجزأ الهيئة الفرعية ولايتها، ورهنا بتوفّر الموارد، يجوز إنشاء أفرقة خبراء مخصصة متوازنة إقليمياً لتساعد في التحضير لعمل الهيئة الفرعية للتنفيذ. ويختار الأمين التنفيذي، بالتشاور مع رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ ومكتب مؤتمر الأطراف، الخبراء من بين الترشيحات المقدمة من الأطراف. ويجب ألا تضم أفرقة الخبراء المخصصة في العادة أكثر من خمسة عشر خبيراً من الخبراء الذين ترشحهم الأطراف، مع مراعاة التوزيع الجغرافي، والتوازن الجنسياني والظروف الخاصة للبلدان النامية، خاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصادها بمرحلة انتقالية. وعند الاقتضاء، يمكن أيضاً اختيار عدد محدود من الخبراء من المنظمات. ويجب ألا يتجاوز عدد الخبراء من المنظمات عدد الخبراء الذين تعينهم الأطراف.

-5 ويمكن أن تقدم الهيئة الفرعية للتنفيذ، في حدود موارد الميزانية التي يعتمدتها مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكولي قرطاجنة أو ناغويا فيما يتعلق بمقرر محدد تصدره هذه الهيئات في إطار ولاية الهيئة الفرعية، طلبات إلى الأمين التنفيذي وأن تستخدم الآليات المتاحة في إطار الاتفاقية أو بروتوكوليهَا، حسب الاقتضاء.

-6 وسيجري عمل الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلسات عامة أو، حسب الاقتضاء، في أفرقة عاملة مفتوحة العضوية أثناء الدورات حينما يوافق مؤتمر الأطراف على الموارد الازمة من الميزانية. ويمكن أن ينشأ، كحد أقصى، فريقان عاملان مفتوحان العضوية أثناء الدورات للهيئة الفرعية للتنفيذ بحيث يعملان معاً في وقت واحد أثناء اجتماعات الهيئة الفرعية. ولا يجتمع الفريقان العاملان بالتوازي مع الجلسة العامة. وينبغي إنشاء الفريقين طبقاً لاحتياصات محددة بشكل جيد، وفتح باب العضوية فيما لجميع الأطراف والمراقبين.

⁷⁴ طبقاً للممارسة المتبعة في انتخاب رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، ولتجنب أن تقدم في أي وقت من الأوقات منطقة من المناطق كلاً من رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ ورئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، فإن ترتيب المناطق التي سُيُنتخب منها الرئيس هو على النحو التالي: أفريقيا، وأوروبا الغربية ودول أخرى، وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، وأوروبا الوسطى والشرقية.

دال - نقاط الاتصال

ستعمل نقاط الاتصال الوطنية الأساسية للاتفاقية عادة كنقطة الاتصال الوطنية للهيئة الفرعية للتنفيذ. ويجوز للأطراف أيضاً أن تعين، حسب الاقتضاء، نقطة اتصال وطنية إضافية للهيئة الفرعية للتنفيذ.

هاء - الوثائق

- 1 ستبذل الأمانة قصارى جدها لإتاحة وثائق المجتمعات الهيئة الفرعية للتنفيذ قبل ثلاثة أشهر من افتتاح أي اجتماع، وعلى أي حال قبل ستة أسابيع على الأقل من افتتاح الاجتماع، وفقاً للمادة 10 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف.
- 2 وينبغي الإبقاء على عدد وطول الوثائق، بما في ذلك الوثائق الإعلامية، عند أدنى حد، وينبغي أن تشمل الوثائق الاستنتاجات والتوصيات المقترحة لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ.

10/1 الإبلاغ الوطني

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ

- 1 تحيط علما بمشروع المبادئ التوجيهية، بما في ذلك مشروع نماذج الإبلاغ، للتقرير الوطني السادس الواردة في المرفق بهذه التوصية؛
- 2 تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يرتب لإجراء استعراض للناظراء بواسطة الأطراف لمشروع المبادئ التوجيهية للإبلاغ، بما في ذلك مشروع نماذج الإبلاغ، للتقرير الوطني السادس ومشروع الدليل المرجعي، وتنقيحهما في ضوء التعليقات المستلمة، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر، مع مراعاة أيضاً أي مقتراحات من الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
- 3 تطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يتيح مشروع المبادئ التوجيهية، بما في ذلك مشروع نماذج الإبلاغ ومشروع الدليل المرجعي لأمانات الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي وفريق الاتصال المعنى بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأن يدعوها إلى تقديم مدخلاتها بشأن أوجه التأثر المحتملة في مجال الإبلاغ من أجل تيسير تنسيق عمليات الإبلاغ من خلال مصادر البيانات المشتركة، والمؤشرات والمعلومات الأخرى ذات الصلة؛
- 4 توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر مقرراً على غرار ما يلي:
- إن مؤتمر الأطراف
- 1 يعتمد المبادئ التوجيهية، بما في ذلك نماذج الإبلاغ للتقرير الوطني السادس؛
- 2 يطلب إلى الأمين التنفيذي:
- (أ) أن يتيح المبادئ التوجيهية، بما في ذلك نماذج الإبلاغ للتقرير الوطني السادس للأطراف باللغات الرسمية للست للأمم المتحدة في موعد أقصاه 31 مارس/آذار 2017، بما في ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية والأداة الطوعية للإبلاغ على الإنترنت؛
- (ب) أن يواصل تطوير الأداة الطوعية للإبلاغ على الإنترنت بهدف مواهمتها تماماً مع نماذج الإبلاغ للتقرير الوطني السادس، في موعد أقصاه 31 مارس/آذار 2017؛
- (ج) أن يضع الصيغة النهائية للدليل المرجعي للتقرير الوطني السادس، مع مراعاة جملة أمور من بينها العناصر الأخرى ذات الصلة، والإرشادات بشأن مصادر البيانات المشتركة، والمؤشرات وغيرها من المعلومات ذات الصلة التي تقدمها أمانات الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي وفريق الاتصال المعنى بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وأن يتيحها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية وغيرها من الوسائل؛
- 3 يشجع الأطراف على تقديم تقريرها الوطني السادس بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2018، مع مراعاة التحضيرات للإصدار الخامس من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، ويشجع الأطراف على تقديم عناصر تقريرها الوطني السادس فور الانتهاء منها، حسب الاقتضاء، من خلال أداة الإبلاغ على الإنترنت؛
- 4 يطلب إلى مرفق الهيئة العالمية توفير التمويل الكافي لإعداد التقرير الوطني السادس في الوقت المناسب وبطريقة سريعة إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

5- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم، بما في ذلك من خلال الشراكة المعنية بمؤشرات النوع البيولوجي، إن أمكن، الدعم للبلدان النامية في إعداد تقاريرها الوطنية السادسة، ولا سيما فيما يتعلق بإعداد المؤشرات واستخدام البيانات السليمة علمياً للإبلاغ وتقديم التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الوطنية؛

6- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينظم، رهنا بتوفّر الموارد، وفي الحالات الممكّنة والمناسبة، بالتعاون مع الشركاء المعنّيين والعمليات ذات الصلة، أنشطة بناء القدرات لدعم البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لإعداد تقاريرها الوطنية السادسة، بما في ذلك استخدام الأداة الطوعية للإبلاغ على الإنترنت؛

7- يدعو الأطراف إلى تيسير، حسب الاقتضاء، المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنّيين، بما في ذلك نقاط الاتصال التابعة لاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو، عند إعداد التقرير الوطني السادس إلى التأكيد من أن التقارير الوطنية تعكس التنفيذ الوطني، وزيادة المWAREمات والتسيير في الإبلاغ إلى الاتفاقية وبروتوكوليهما وأوجه التأزّر في الإبلاغ بين الاتفاقيات ذات الصلة؛

8- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضع، بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف، رهنا بتأييد لاحق من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكولي قرطاجنة وناغويا، مقترنات لمواءمة الإبلاغ الوطني بموجب الاتفاقية وبروتوكوليهما، والإبلاغ عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية لتنفيذ في اجتماعها الثاني، مع الأخذ بعين الاعتبار العناصر التالية:

(أ) دورات الإبلاغ المنسقة لاتفاقية، وبروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا، بمواعيد نهاية مشتركة لتقديم التقارير بعد الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا للحصول على الموارد الجينية والمقاسم العادل والمنصف لمنافع الناشئة عن استخدامها، في عام 2020؛

(ب) نهج مشترك لشكل التقارير الوطنية في إطار الاتفاقية وبروتوكوليهما؛

(ج) الدمج التدريجي لتسهيلات الإبلاغ المتاحة في آلية غرفة تبادل المعلومات، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك حسابات موحدة للمستخدمين، وببوابة واحدة للوصول إلى التقارير لكل من الصكوك الثلاثة، وتوضيم وتصميم مشتركين لجميع التقارير الوطنية، ونظام موحد لتحليل وعرض تقدّيمات التقارير الوطنية؛

(د) روابط ملائمة بين الخطط الاستراتيجية لاتفاقية وبروتوكوليهما في المستقبل بهدف تيسير المWAREمات في الإبلاغ إلى الاتفاقية وبروتوكوليهما؛

9- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف، رهنا بتوفّر الموارد، بالتعاون مع أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو، والمركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، خيارات لتعزيز أوجه التأزّر بشأن الإبلاغ الوطني بين هذه الاتفاقيات، بما في ذلك النظر في الاحتمالات التالية:

(أ) مجموعات موحدة من المؤشرات، حسب الاقتضاء؛

(ب) وحدات إبلاغ موحدة بشأن القضايا المشتركة؛

(ج) قابلية التشغيل البيني لإدارة المعلومات ونظم الإبلاغ؛

(د) تنسيق الأدوات للإبلاغ الوطني؛

- 10 يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في الأنشطة المشار إليها في الفقرة 9 أعلاه إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني.

المرفق

مشروع نماذج الإبلاغ للتقارير الوطنية السادسة

القسم الأول: معلومات عن الأهداف المرغوب تحقيقها على المستوى الوطني

إذا كان بلدك قد وضع و/أو اعتمد أهدافاً وطنية أو التزامات مكافئة متعلقة بالخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، يرجى استخدام النموذج التالي لوصفها. ويرجى ملء هذا النموذج لكل من الأهداف الوطنية لبلدك. وإذا لم يكن بلدك قد وضع أو اعتمد أي هدف وطني متعلق بالخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، يرجى الإشارة إلى ذلك في الإطار الأول والانتقال إلى القسم الثاني.

وسيمت ربط الأهداف الوطنية التي يتم إدخالها في هذا القسم بالقسم الثالث بحيث يمكن تقييم التقدم المحرز في تفيتها.

أولاً- معلومات عن الأهداف المرغوب تحقيقها على المستوى الوطني

اعتمد بلدي أهدافاً وطنية للتنوع البيولوجي أو التزامات مكافئة بما يتماشى مع الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيسي.

أو

لم يعتمد بلدي أهدافاً وطنية للتنوع البيولوجي. وأرغب في استخدام أهداف أيسي للتنوع البيولوجي (انتقل إلى القسم الثاني. وفي القسم الثالث، ينبغي اعتبار أهداف أيسي للتنوع البيولوجي أهدافاً وطنية وينبغي تقييم التقدم نحو تحقيقها في السياق الوطني).

الهدف الوطني (يرجى استخدام العنوان الرسمي، إذا كان متاحاً):

<إدخال النص>

الأساس المنطقي للهدف الوطني

<إدخال النص>

مستوى التطبيق (يرجى تحديد المستوى الذي ينطبق عليه الهدف):

آخر مستوى التطبيق

إقليمي/متعدد الأطراف - يرجى الإشارة إلى المنطقة المعنية <إدخال النص>

وطني/اتحادي

دون وطني - يرجى الإشارة إلى المنطقة المعنية <إدخال النص>

أهمية الأهداف الوطنية بالنسبة لأهداف أيشي للتنوع البيولوجي (الروابط بين الأهداف الوطنية وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي)

أهداف أيشي للتنوع البيولوجي الرئيسية ذات الصلة (ملاحظة: يرجى النقر على هدف واحد أو أكثر من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي يتعلق به أو بها هدف بذلك كلياً أو جزئياً. ويمكن أن تختار الأطراف هدفاً كاملاً أو مكوناً من هدف (غير مبين))

16	<input type="checkbox"/>	11	<input type="checkbox"/>	6	<input type="checkbox"/>	1	<input type="checkbox"/>
17	<input type="checkbox"/>	12	<input type="checkbox"/>	7	<input type="checkbox"/>	2	<input type="checkbox"/>
18	<input type="checkbox"/>	13	<input type="checkbox"/>	8	<input type="checkbox"/>	3	<input type="checkbox"/>
19	<input type="checkbox"/>	14	<input type="checkbox"/>	9	<input type="checkbox"/>	4	<input type="checkbox"/>
20	<input type="checkbox"/>	15	<input type="checkbox"/>	10	<input type="checkbox"/>	5	<input type="checkbox"/>

أهداف أيشي للتنوع البيولوجي الأخرى ذات الصلة (يرجى النقر على هدف واحد أو أكثر من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي يتعلق به أو بها هدف بذلك بشكل غير مباشر).

16	<input type="checkbox"/>	11	<input type="checkbox"/>	6	<input type="checkbox"/>	1	<input type="checkbox"/>
17	<input type="checkbox"/>	12	<input type="checkbox"/>	7	<input type="checkbox"/>	2	<input type="checkbox"/>
18	<input type="checkbox"/>	13	<input type="checkbox"/>	8	<input type="checkbox"/>	3	<input type="checkbox"/>
19	<input type="checkbox"/>	14	<input type="checkbox"/>	9	<input type="checkbox"/>	4	<input type="checkbox"/>
20	<input type="checkbox"/>	15	<input type="checkbox"/>	10	<input type="checkbox"/>	5	<input type="checkbox"/>

أو

- الهدف الوطني لا يقابل أي من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ولا يتعلق بأجزاء أخرى من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي
يرجى التوضيح <إدخال النص>

المعلومات الأخرى ذات الصلة (يرجى استخدام هذا الحقل لتقديم أي معلومات أخرى ذات صلة، مثل عملية وضع واعتماد الأهداف الوطنية، وأصحاب المصلحة المشاركين في العملية، والاستراتيجيات والخطط التي أدرج فيها هذا الهدف الوطني).

<إدخال النص>

موقع الإنترن特 والوصلات على الإنترنط والملفات ذات الصلة (يرجى تقديم أدناه موقع الإنترنط أو وصلات بموقع الإنترنط التي يمكن منها الحصول على معلومات عن هذا الهدف الوطني أو العثور عليها، أو إرفاق وثائق متعلقة بهذا الهدف الوطني).

<إضافة وصلة> <إضافة ملف>

القسم الثاني: تدابير التنفيذ المتخذة وتقدير فعاليتها، والاحتياجات العلمية والتكنولوجية

باستخدام النموذج أدناه، يرجى الإشارة إلى الإجراءات التي اتخذها بلدك لتحقيق الأهداف الوطنية لبلدك وأو لتنفيذ استراتيجيتها وخطتها عملها الوطنية للتنوع البيولوجي. ويرجى أيضاً تقييم مدى فعالية هذه الإجراءات. وينبغي تكرار النموذج لكل من الأهداف الوطنية لبلدك.

ثانياً- تدابير التنفيذ المتخذة وتقدير فعاليتها، والاحتياجات العلمية والتكنولوجية

الإجراءات أو التدابير المتخذة لتحقيق هذا الهدف الوطني، بما في ذلك إجراءات تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المحدثة للتنوع البيولوجي، وتعزيز التنوع البيولوجي داخل القطاعات وعبرها، والتدابير التشريعية المتخذة (يمكن أن تصف الأطراف أدناه جميع الإجراءات التي اتخذت لمساهمة في تنفيذ هذا الهدف الوطني، بما في ذلك الإجراءات ذات الصلة المتخذة لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المحدثة للتنوع البيولوجي، وتعزيز التنوع البيولوجي، والتشريعات والسياسات والاستراتيجيات والخطط ذات الصلة).

<إدخال النص>

موقع الإنترنت والوصلات على الإنترنت والملفات ذات الصلة (يرجى تقديم أدناه موقع الإنترنت أو الوصلات بمواقع الإنترنت أو الوثائق التي يمكن العثور فيها على مزيد من المعلومات عن هذا الهدف الوطني).

<إضافة وصلة> <إضافة ملف>

لكل إجراء أو تدبير، يرجى الإشارة إلى الهدف الوطني أو الأهداف الوطنية التي يسهم فيها الإجراء إسهاماً كبيراً

يرجى اختيار هدف واحد أو أكثر> ستظهر قائمة الأهداف التي تم إدخالها في القسم الأول تلقائياً هنا للاختيار من بينها.

تقييم فعالية الإجراءات أو التدابير المتخذة في تحقيق النتائج المرغوبة:

- التدابير المتخذة فعالة للغاية
- التدابير المتخذة فعالة إلى حد ما ولكن يتطلب الأمر بعض الوقت لتحقيق نتائج
- التدابير المتخذة فعالة إلى حد ما ولكن غير كافية من حيث الحجم
- التدابير المتخذة تضعفها إلى حد ما عوامل أخرى
- التدابير المتخذة غير فعالة
- غير معروفة

يرجى توضيح سبب الاختيار والإشارة إن أمكن إلى الأدوات أو المنهجية المستخدمة للتقييم
 <إدخال النص>

موقع الإنترن特 والوصلات على الإنترنط والملفات ذات الصلة (يرجى تقديم أدناه موقع الإنترنط أو الوصلات بموقع الإنترنط أو الوثائق التي يمكن العثور فيها على مزيد من المعلومات عن التقييم المشار إليه أعلاه).

<إضافة وصلة> <إضافة ملف>

الوثائق والمعلومات ذات الصلة، بما في ذلك دراسات حالة⁷⁵ لتوضيح كيف حققت الإجراءات المتخذة (أو من المتوقع أن تتحقق) نتائج في تنفيذ الأهداف الوطنية، بما في ذلك الحالات ذات الصلة من تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المحدثة للتنوع البيولوجي أو تعزيز التنوع البيولوجي في القطاعات ذات الصلة:

المعلومات ذات الصلة

<إدخال النص>

موقع الإنترنط والوصلات على الإنترنط والملفات ذات الصلة (يرجى تقديم أدناه موقع الإنترنط أو الوصلات بموقع الإنترنط أو الوثائق التي يمكن فيها العثور على مثل هذه معلومات، بما في ذلك دراسات الحالة).

<إضافة وصلة> <إضافة ملف>

الاحتياجات العلمية والتكنولوجية: هل هناك أي عقبات يمكن التغلب عليها عن طريق التعاون التقني والعلمي أو أنشطة تنموية القدرات أو إعداد مواد إرشادية؟

يرجى وصف هذه العقبات والاحتياجات بأقصى قدر من التفصيل

<إدخال النص>

إذا كانت هناك وثائق بشأن هذه العقبات وتقييمات للاحتجاجات، يرجى تقديم موقع الإنترنط والوصلات بالإنترنط والملفات ذات الصلة

⁷⁵ المعايير أو العناصر المحتملة المقترنة لدراسات الحالة سترج في دليل مرجعي للتقرير الوطني السادس.

<إضافة وصلة>

القسم الثالث: تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق كل هدف وطني

باستخدام النموذج أدناه، يرجى تقييم مستوى التقدم المحرز في كل من الأهداف الوطنية لبلادك أو الالتزامات المماثلة. وينبغي تكرار النموذج لكل هدف وطني. وإذا لم يكن لديك قد وضع أهدافاً وطنية، يرجى استخدام أهداف أي شيء للتنوع البيولوجي.

ثالثاً- تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق كل هدف وطني

الهدف

<يرجى اختيار هدف واحد> ستظهر قائمة الأهداف التي تم إدخالها في القسم الأول تلقائياً هنا للاختيار من بينها

فئة التقدم نحو تنفيذ الهدف المختار:

- على الطريق لتجاوز الهدف
- على الطريق لتحقيق الهدف
- تحقق تقدم نحو الهدف ولكن بمعدل غير كاف
- لم يحدث أي تغير كبير
- هناك ابتعاد عن الهدف

تاريخ إجراء التقييم:

<التاريخ>

ملخص للأدلة المستخدمة (يرجى تقديم معلومات عن الأدلة التي استخدمتها لدعم تقييمك، استناداً إلى المعلومات ذات الصلة الواردة في القسم الثالث).

<إدخال النص>

المؤشرات والأدوات الأخرى المستخدمة في هذا التقييم

المؤشر المستخدم (المؤشرات المستخدمة) في هذا التقييم

<المؤشر المستخدم (المؤشرات المستخدمة)> يرجى تقديم قائمة بالمؤشرات المستخدمة في التقييم أعلاه.

أو:

لم يستخدم أي مؤشر

يرجى وصف أي وسائل أو أدوات أخرى مستخدمة لتقدير التقدم

<إدخال النص>

يرجى تقديم وصلات الإنترنت و/أو الملفات ذات الصلة التي يمكن العثور فيها على معلومات إضافية لدعم التقييم

<إضافة وصلة> <إضافة ملف>

مستوى الثقة في التقييم المشار إليه أعلاه

- يستند إلى أدلة شاملة
- يستند إلى أدلة جزئية
- يستند إلى أدلة محدودة

يرجى تقديم توضيح لمستوى الثقة المشار إليه أعلاه

<إدخال النص>

مدى كفاية معلومات الرصد لدعم التقييم

- الرصد المتعلق بهذا الهدف كاف
- الرصد المتعلق بهذا الهدف جزئي (مثلاً يغطي جزءاً فقط من المجال أو القضية)
- لا يوجد نظام للرصد
- لا توجد حاجة إلى الرصد

يرجى وصف نظام الرصد (إن وجد)

<إدخال النص>

موقع الإنترنٌت والوصلات على الإنترنٌت والملفات ذات الصلة (يرجى تقديم أدناه موقع الإنترنٌت أو الوصلات بموقع الإنترنٌت أو الوثائق المتعلقة بنظام الرصد الموصوف أعلاه).

<إضافة وصلة> <إضافة ملف>

القسم الرابع: المساهمة الوطنية في تحقيق كل هدف من أهداف أبيشي للتنوع البيولوجي

باستخدام النموذج أدناه، يرجى الإشارة إلى تقييمك لمساهمة بلدك في تحقيق كل هدف من أهداف أبيشي للتنوع البيولوجي. وينبغي تكرار هذا النموذج لكل هدف من أهداف أبيشي للتنوع البيولوجي. ولتقييم التقدم المحرز نحو الهدف 20 من أهداف أبيشي، ينبغي أن تستخدم الأطراف إطار الإبلاغ المالي الوارد في المرفق الثاني بالمقرر 3/12: <https://chm.cbd.int> والذي يمكن الوصول إليه عبر الإنترنت: <http://www.cbd.int/decisions/cop/?m=cop-12>

وفي هذا القسم، يرجى الإبلاغ عن الإجراءات المتخذة والتقدم المحرز في تحقيق أهداف أبيشي للتنوع البيولوجي وتقييم مساهمات بلدك في تحقيق هدف أبيشي للتنوع البيولوجي.

رابعاً - تقييم المساهمة الوطنية في تحقيق كل هدف من أهداف أبيشي للتنوع البيولوجي

الهدف 1 من أهداف أبيشي للتنوع البيولوجي: زيادة التنوعية

قائمة الأهداف الوطنية بالوصلة الرئيسية لهذا الهدف من أهداف أبيشي للتنوع البيولوجي (ستتاح القائمة تلقائياً لكل هدف من أهداف أبيشي للتنوع البيولوجي)

قائمة الأهداف الوطنية المتعلقة أيضاً بهذا الهدف من أهداف أبيشي للتنوع البيولوجي (ستتاح القائمة تلقائياً لكل هدف من أهداف أبيشي للتنوع البيولوجي)

يرجى الرجوع إلى المعلومات ذات الصلة الواردة في القسم الأول. والبلدان التي لم تعتمد أهدافاً وطنية يمكن أن تتخلي هذا الإطار.

يرجى وصف كيف ساهم بلدك في تحقيق هذا الهدف من أهداف أبيشي للتنوع البيولوجي والأدلة المستخدمة لدعم هذا الوصف:

(بالنسبة للأطراف التي وضعـت هـدفاً وطنـياً (أـهدافاً وطنـية) يـرتبـطـ بـهـذاـ الـهـدـفـ، يـرجـىـ تـقـيـيـمـ وـصـفـ لـلـمـسـاـهـمـاتـ الـوطـنـيـةـ فـيـ تـحـقـيقـ هـذـاـ الـهـدـفـ منـ أـهـدـافـ أـبيـشـيـ لـلـتـنوـعـ الـبـيـولـوـجـيـ، اـسـتـادـاـ إـلـىـ الـمـعـلـومـاتـ ذـاـتـ الـصـلـةـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـقـسـمـ الثـانـيـ وـالـثـالـثـ.)

وبالنسبة للأطراف التي اعتمـدتـ كـلـ أوـ بـعـضـ مـنـ أـهـدـافـ أـبيـشـيـ لـلـتـنوـعـ الـبـيـولـوـجـيـ كـأـهـدـافـ الـوطـنـيـةـ أوـ الـتـيـ عـمـلتـ مـنـ أـجـلـ تـحـقـيقـ أـهـدـافـ أـبيـشـيـ لـلـتـنوـعـ الـبـيـولـوـجـيـ دـوـنـ أـنـ تـكـوـنـ بـالـضـرـورـةـ قـدـ اـعـمـدـتـهـاـ كـأـهـدـافـ وـطـنـيـةـ، يـرجـىـ إـلـاـغـهـاـ هـنـاـ عـنـ إـلـاـجـاءـاتـ الـمـتـخـذـةـ لـتـحـقـيقـ ذـلـكـ الـهـدـفـ منـ أـهـدـافـ أـبيـشـيـ لـلـتـنوـعـ الـبـيـولـوـجـيـ)

<إدخال النص>

تاريخ إجراء التقييم:

<التاريخ>

المؤشرات والأدوات الأخرى المستخدمة

المؤشر المستخدم (المؤشرات المستخدمة)

<المؤشر المستخدم (المؤشرات المستخدمة)> يرجى توفير قائمة بالمؤشرات المستخدمة للوصف أعلاه.

أو

لم يستخدم أي مؤشر

القسم الخامس - تقييم المساهمة الوطنية في تحقيق كل هدف من أهداف الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات⁷⁶

باستخدام النموذج أدناه، يرجى الإشارة إلى تقييمك لمساهمة بلدك في تحقيق أهداف الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات. وينبغي تكرار هذا النموذج لكل من الأهداف الستة عشر للاستراتيجية العالمية لحفظ النبات.

خامساً - تقييم المساهمة الوطنية في تحقيق كل هدف من أهداف الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات

تقييم التقدم نحو تحقيق الهدف ذي الصلة من الاستراتيجية العالمية المحدثة لحفظ النباتات

هل وضع بلدك هدفاً وطنياً يتعلق بهذه الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات؟

نعم. يرجى تقديم التفاصيل

<إدخال النص>

أو:

لا، لا يوجد أي هدف وطني

يرجى وصف إلى أي مدى ساهم بلدك في تحقيق هذا الهدف (يمكن أن تقدم الأطراف معلومات عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ هذا الهدف إذا لم يتم تغطيتها في القسم الثاني أو الثالث أو الرابع)

<إدخال النص>

فئة التقدم نحو تحقيق هدف الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات على المستوى الوطني:

- على الطريق الصحيح لتجاوز الهدف على المستوى الوطني
- على الطريق الصحيح لتحقيق الهدف على المستوى الوطني
- هناك تقدم نحو تحقيق الهدف على المستوى الوطني ولكن بمعدل غير كاف
- لم يتحقق تغير كبير
- هناك ابعاد عن الهدف

يرجى توضيح سبب الاختيار أعلاه:

<إدخال النص>

⁷⁶ هذا القسم من التقرير الوطني السادس طوعي.

القسم السادس: تحديث الملامح القطرية للتنوع البيولوجي

باستخدام النموذج أدناه، يرجى تحديث الملامح القطرية للتنوع البيولوجي في بلدك باستخدام النص المقدم كنقطة بداية والدليل المتعلق بطول ومستوى التفاصيل. ويمكن أن تلخص المعلومات الواردة في الأقسام السابقة إذا كانت ذات صلة. وتتوفر الملامح القطرية للتنوع البيولوجي، التي سيتم تحميلها على موقع الاتفاقية على الإنترنت، نظرة عامة على المعلومات ذات الصلة بتغذية البلد لاتفاقية وبروتوكولها.

سادساً- تحليل الملامح القطرية للتنوع البيولوجي (قم بتحديث المعلومات المعروضة حالياً في النسخة المطحة في <https://www.cbd.int/countries>. ملاحظة: نص النسخة الحالية سيُعرض لتحديثه. وسيضاف ختم زمني لكل قسم للإشارة إلى تاريخ نشر التحديث).

حقائق بشأن التنوع البيولوجي

حالة واتجاهات التنوع البيولوجي، بما في ذلك الفوائد من التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ووظائفها:

<النص المقدم بشأن التحديث المحتمل>

الضغط والدافع الرئيسية للتغير في التنوع البيولوجي (المباشرة وغير المباشرة):

<النص المقدم بشأن التحديث المحتمل>

تدابير تعزيز تنفيذ الاتفاقية

تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي:

<النص المقدم بشأن التحديث المحتمل>

الإجراءات الشاملة المتعددة للمساهمة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020:

<النص المقدم بشأن التحديث المحتمل>

آليات الدعم للتنفيذ الوطني (التشريع والتمويل وبناء القدرات والتنسيق والتعميم وما إلى ذلك):

<النص المقدم بشأن التحديث المحتمل>

آليات رصد واستعراض التنفيذ:

<النص المقدم بشأن التحديث المحتمل>

تنفيذ بروتوكول قطاجنة والالتزامات ذات الصلة بموجب الاتفاقية (ملاحظة: يستند ذلك إلى الملامح القطرية من غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (<http://bch.cbd.int/protocol/parties/>)

<إدخال النص> أو <النص المقدم بشأن التحديث المحتمل>

تنفيذ بروتوكول ناغويا والالتزامات ذات الصلة بموجب الاتفاقية (ملاحظة: يستند ذلك إلى الملامح القطرية من غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع (<https://absch.cbd.int/search/countries>)

<إدخال النص> أو <النص المقدم بشأن التحديث المحتمل>

11/1 تعزيز التكامل بين الاتفاقية وبروتوكولها وتنظيم الاجتماعات

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ

- 1 ترحب بخطة وتنظيم العمل لعقد الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالترامن مع الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا⁷⁷؛
- 2 تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع بالتحضيرات اللازمة ل الاجتماعات المترابطة، وفقاً للخطة وبالتشاور مع المكتب وحكومة المكسيك، البلد المضيف ل الاجتماعات؛
- 3 تطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يضع الصيغة النهائية لتنظيم العمل بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف والمكسيك، البلد المضيف، مع الأخذ في الاعتبار وجهات النظر إلى أبدى ونتائج الاجتماع الحالي فضلاً عن نتائج الاجتماعين التاسع عشر والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛
- 4 يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بالمتابعة، بهدف ضمان تنفيذ الفقرة 5 من المقرر 27/12 بشأن المشاركة الكاملة والفعالة في الاجتماعات المترابطة⁷⁸ لممثلي الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انقلالية فضلاً عن ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- 5 تحيل علماً باهتمام حكومتا مصر وتركيا باستضافة الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، وحكومتا الصين وبيرو باستضافة الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛
- 6 تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتشاور مع هذه الحكومات من أجل توضيح متطلبات استضافة هذه الاجتماعات، بما فيها المتطلبات اللوجستية، مثل الأمن والمتطلبات التقنية والمالية، والمتطلبات المتعلقة بالامتيازات والحسابات وتسهيل إصدار التأشيرات، بغية تأكيد عروض استضافة الاجتماعات، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف؛
- 7 توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر مقرراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف

النهج المتكاملة للمسائل المدرجة في إطار الاتفاقية وبروتوكولها

- 1 يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يُعدّ مذكرة عن السبل والوسائل الممكنة لتعزيز نهج متكاملة للمسائل التي توجد في الواجهة البنية بين الأحكام المتصلة بالسلامة الأحيائية في الاتفاقية وأحكام بروتوكول قرطاجنة، مع

⁷⁷ المرفقان الأول والثاني من UNEP/CBD/SBI/1/12/Add.1.

⁷⁸ دعت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً الأطراف التي هي في وضع يسمح لها بالقيام بذلك وعلى أساس طوعي إلى أن تقدم دعماً مالياً لمشاركة ممثلي البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، فضلاً عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انقلالية، في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماعين المترابطين للأطراف في بروتوكولي قرطاجنة وناغويا، مع ملاحظة أن المساهمة المبكرة يمكن أن تسمح بإجراء ترتيبات السفر في وقت مبكر وخفض التكاليف (الفقرة 5(أ) من التوصية 13/1).

مرعاة المادة 8(ي) والفقرة 4 من المادة 19 من الاتفاقية والمسائل الأخرى ذات الصلة بالاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة، لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر؛

-2 يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يواصل استخدامه، حسب الاقتضاء، توجيه متكاملة لدى اقتراح بنود جداول الأعمال وعمليات تنظيم العمل، وإعداد الوثائق، وفي تخطيط وتنفيذ الأنشطة بين الدورات، وخاصة في تناول المجالات العامة الشاملة لعدة قطاعات، مثل بناء القدرات، والإبلاغ الوطني، وإدارة آليات غرف تبادل المعلومات، والاتصال والتنفيذ والتوعية العامة، وحشد الموارد والآليات المالية، بهدف تحقيق أوجه تأزر لدى النظر في المسائل والكفاءة في العمليات المتعلقة بهذه المجالات في إطار الاتفاقية والبروتوكولين؛

الاجتماعات المتزامنة

-3 يقرر أن يستخدم قائمة المعايير التالية على النحو المحدد في الفقرة 6 من المقرر 27/12، وكما سيتم تطويرها لاستعراض الخبرة المكتسبة من عقد اجتماعات متزامنة خلال الاجتماعين الرابع عشر والخامس عشر لمؤتمر الأطراف:

(أ) المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزئية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة؛

(ب) الإعداد الفعال لنتائج مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة؛

(ج) زيادة التكامل بين الاتفاقية وبروتوكوليها؛

(د) الفعالية من حيث التكلفة؛

(ه) عدد الأطراف المبلغة عن تحسن أوجه التشاور والتسيق والتآزر فيما بين نقاط اتصالها الوطنية للاتفاقية والبروتوكولين؛

(و) التقييم من جانب الحكومات المضيفة للأعباء اللوجستية والتقنية ل الاجتماعات المتزامنة التي استضافتها؛

-4 يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يُعدّ استعراضاً أولياً للخبرة المكتسبة من عقد اجتماعات متزامنة، باستخدام المعايير المشار إليها أعلاه، لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني؛

الاجتماعات التحضيرية الإقليمية

-5 يرحب بالتعاون بين أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض في تنظيم اجتماعات إقليمية للتحضير ل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعزز التعاون المماثل مع جهات أخرى، ويدعو المانحين إلى تقديم مساهمة مالية إضافية لإتاحة إمكانية تنظيم هذه الاجتماعات التحضيرية الإقليمية؛

استضافة الاجتماعات

- 6 يرحب بالعرض السخي المقدم من حكومة [مصر] [تركيا] لاستضافة الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛
- 7 يرحب أيضاً بالعرض السخي المقدم من حكومة [الصين] [بيرو] لاستضافة الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛
- 8 يقرر أن يعقد الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وكذلك الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في [مصر] [تركيا] في الربع الأخير من عام 2018؛
- 9 يقرر أيضاً أن يعقد الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وكذلك الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في [الصين] [بيرو] في الربع الأخير من عام 2020؛
- 10 يقرر أن يأخذ في الاعتبار (أ) التناوب فيما بين المجموعات الإقليمية، (ب) المتطلبات اللوجستية، مثل الأمن، والمتطلبات التقنية والمالية، لاستضافة هذه الاجتماعات، والمتطلبات المتعلقة بالامتيازات والحسابات وتسهيل إصدار التأشيرات، التي يمكن للأمين التنفيذي التحقق منها، لدى البت في استضافة الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف؛
- 11 يدعى الأطراف المهمة إلى إخطار الأمين التنفيذي، مع مراعاة العناصر المحددة في الفقرة 8 أعلاه، بعرضها لاستضافة الاجتماع السادس عشر أو السابع عشر لمؤتمر الأطراف في أقرب وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز نهاية عامي 2017 و2019، على التوالي، ويسجع المجموعات الإقليمية المعنية بإجراء مشاورات تحديد أي بلد من بلدان منطقتها سيقدم عرض الاستضافة باسم المجموعة؛
- 12 يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضع، بالتشاور مع المكتب، توصيات لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر فيما يتعلق بالعرض المقدمة لاستضافة الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، وفي اجتماعه الخامس عشر فيما يتعلق بالعرض المقدمة لاستضافة الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.
- 8 توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الثامن مقرراً على غرار ما يلي:
- إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة
- 5 يقرر استخدام المعايير التالية لاستعراض الخبرة المكتسبة من عقد اجتماعات متزامنة وفقاً للفقرة 5 من المقرر : BS-VII/9

- (أ) المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في المجتمعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة؛
- (ب) الإعداد الفعال لنتائج مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة؛
- (ج) زيادة التكامل بين الانقاقية وبروتوكوليه؛
- (د) الفعالية من حيث التكلفة؛
- (ه) عدد الأطراف المبلغة عن تحسن أوجه التشاور والتنسيق والتآزر فيما بين نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقية والبروتوكولين؛
- (و) التقييم من جانب الحكومات المضيفة للأعباء اللوجستية والتقنية للمجتمعات المتزامنة التي استضافتها؛

-2 يكرر دعوته الموجهة إلى الأطراف من البلدان المتقدمة لزيادة مساهماتها في الصناديق الاستثمارية الطوعية ذات الصلة من أجل ضمان المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الاجتماعات المتزامنة.

9 توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الثاني مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا

-1 يقرر استخدام المعايير التالية في الاستعراض الذي سيجريه، في اجتماعه الخامس، للخبرة المكتسبة من عقد المجتمعات متزامنة:

- (أ) المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في المجتمعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛
- (ب) الإعداد الفعال لنتائج مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛
- (ج) زيادة التكامل بين الانقاقية وبروتوكوليه؛
- (د) الفعالية من حيث التكلفة؛
- (ه) عدد الأطراف المبلغة عن تحسن أوجه التشاور والتنسيق والتآزر فيما بين نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقية والبروتوكولين؛

(و) التقييم من جانب الحكومات المضيفة للأعباء اللوجستية والتقييد للاجتماعات المتزامنة التي استضافتها؛

-2 يهيب بالأطراف من البلدان المتقدمة أن تزيد مساهماتها في الصناديق الاستثمارية الطوعية ذات الصلة من أجل ضمان المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الاجتماعات المتزامنة.

12/1 استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية"

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ

توصي بأن ينظر مؤتمر الأطراف العامل كاجماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في إمكانية تطبيق المقرر 12/12 و/or الصادر عن مؤتمر الأطراف بشأن استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية"، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

13/1 إدارة الاتفاقية

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ

- تحيط علما بالتقدم المحرز في الاستعراض الوظيفي للأمانة⁷⁹ وتطالب إلى الأمين التنفيذي، وفقا للفقرة 7 من المقرر 32، الإبلاغ عن التعديلات التي تم إجراؤها إلى مؤتمر الأطراف في الاجتماع الثالث عشر لينظر فيها؛
- تحيط علما أيضا بإطار النتائج التشغيلية متوسط الأجل للأمانة والهيكل التنظيمي الجديد للأمانة؛
- تطلب إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي:
- (أ) أن يضمن أن الوظائف الرئيسية للأمانة، على النحو المنصوص عليه في المادة 24 من الاتفاقية، والمادة 31 من بروتوكول قرطاجنة والمادة 28 من بروتوكول ناغويا، تظل ثابتة في صلب استكمال الاستعراض الوظيفي وتعكس في هيكل الأمانة؛
- (ب) أن يتبادل مع مكتب مؤتمر الأطراف التقرير الكامل للخبير الاستشاري المستقل عن تحليل الوظائف الفردية لموظفي البرامج بطريقة مناسبة ومتسقة مع النظم الأساسية والإدارية ذات الصلة للأمم المتحدة؛
- (ج) أن يخطر الأطراف عند استكمال الخطوات المتبقية للاستعراض الوظيفي، على النحو المنصوص عليه في المرفق بالمذكرة المقدمة من الأمين التنفيذي إلى الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف،⁸⁰ وأن يتشاور مع المكتب بشأن التقدم المحرز؛
- (د) أن يحسن من تدفق المعلومات عن أنشطة الأمانة من خلال مكتب مؤتمر الأطراف؛
- تطلب إلى الأطراف أن تضمن الوفاء بالتزاماتها التشغيلية، بما في ذلك تعين نقاط الاتصال المطلوبة، وتقديم اشتراكاتها المقررة في الوقت المناسب، والحضور المنتظم في الاجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، والامتثال لنظام الداخلي فيما يتعلق بمتطلبات التقويض، فضلا عن تقديم التقارير الوطنية والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المحدثة للتنوع البيولوجي في الوقت المناسب؛
- تهيب بالأطراف التي هي في وضع يسمح لها بالقيام بذلك وعلى أساس طوعي إلى:
- (أ) توفير الدعم المالي اللازم لمشاركة ممثلي البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انقلالية، في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماعين المترافقين للأطراف في بروتوكولي قرطاجنة وناغويا، مع ملاحظة أن المساهمة المبكرة يمكن أن تسمح بإجراء ترتيبات السفر في وقت مبكر وخفض التكاليف؛
- (ب) التحضير للاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماعين المترافقين للأطراف في بروتوكولي قرطاجنة وناغويا استنادا إلى المعلومات التي ستقدمها الأمانة مسبقا، بهدف تقديم تعهدات بالدعم المالي خلال تلك الاجتماعات، للأنشطة الطوعية المتوقعة في مشاريع مقررات الاجتماعات، من أجل مساعدة الأمانة في التخطيط على نحو أكثر فعالية واستخدام الموارد بكفاءة أكبر؛

-6 طلب إلى الأمين التنفيذي أن يُعد، لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر والاجتماعين المترافقين للأطراف في بروتوكولي قرطاجنة وناغويا، ما يلي:

(أ) مقترحا لاستعراض وتحديث المبادئ التوجيهية لتوزيع الأموال الازمة لمشاركة الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في اجتماعات الانقاقية وبروتوكولها، بهدف تشجيع المشاركة الكاملة والفعالة في اجتماعات مؤتمر الأطراف، والاجتماعات المترافقنة للأطراف في بروتوكولي قرطاجنة وناغويا واجتماعات الهيئات الفرعية؛

(ب) مقترحا لاستعراض الطريقة التي يمكن بها تقاسم تكاليف الميزانيات الأساسية للأمانة بين الانقاقية، وبروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا من أجل وضع سيناريوهات للتکالیف في ضوء الاستعراض الوظيفي للأمانة، بما في ذلك التكامل المترافق للعمل وبما يتاسب مع عدد الأطراف في الصكوك ذات الصلة ومساهماتها ذات الصلة.

ثانياً - مداولات الاجتماع

مقدمة

ألف - معلومات أساسية

- 1- أنشأ مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثاني عشر، الهيئة الفرعية للتنفيذ لتحمل محل فريق الخبراء التقنيين المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية (الفقرة 1 من المقرر 12/26)، وقدم اختصاصاتها على النحو الوارد في المرفق بالمقرر. وفي الفقرة 2(ب) من نفس المقرر، قرر مؤتمر الأطراف أن يسري النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، مع مراعاة ما يتضمنه اختلف الحال، على اجتماعات الهيئة الفرعية للتنفيذ، باستثناء المادة 18 (أوراق تقويض الممثلين).
- 2- وعقد الاجتماع الأول للهيئة الفرعية للتنفيذ في مقر منظمة الطيران المدني الدولي (إيكاو)، من 2 إلى 6 مايو/أيار 2016.

باء - الحضور

حضر الاجتماع ممثلو الأطراف والحكومات الأخرى التالية أسماؤها:

فرنسا	كندا	البنادق
جورجيا	جمهورية أفريقيا الوسطى	أنغولا
ألمانيا	تشاد	الأرجنتين
غانا	الصين	أستراليا
غواتيمالا	كولومبيا	النمسا
غينيا	جزر كوك	أذربيجان
غينيا بيساو	كوستاريكا	بنغلاديش
هايتي	كرواتيا	بربادوس
أيسلندا	كوبا	بيلاروس
الهند	الجمهورية التشيكية	بلغاريا
إندونيسيا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	بن
أيرلندا	الدانمرك	بوتان
إسرائيل	دومينيكا	بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)
إيطاليا	إcuador	البوسنة والهرسك
اليابان	مصر	بوتسوانا
كينيا	إستونيا	البرازيل
مدغشقر	إثيوبيا	كابو فيردي
ملاوي	الاتحاد الأوروبي	كمبوديا
ماليزيا	فنلندا	الكاميرون

سورينام	بولندا	ملييف
السويد	البرتغال	مالي
سويسرا	جمهورية كوريا	جزر مارشال
الجمهورية العربية السورية	جمهورية مولدوفا	موريتانيا
تايلاند	سانت كيتس ونيفيس	المكسيك
تيمور ليشتي	ساموا	ميكونيزيا (ولايات - المتحدة)
توغو	ساو تومي وبرينسيبي	المغرب
تونغا	المملكة العربية السعودية	ميانمار
تونس	السنغال	ناميبيا
تركيا	سيشيل	نيبال
أوغندا	سنغافورة	هولندا
أوكراانيا	سلوفاكيا	نيوزيلندا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	جزر سليمان	النiger
الولايات المتحدة الأمريكية	جنوب إفريقيا	النرويج
أوروغواي	جنوب السودان	باكستان
اليمن	إسبانيا	بالاو
زامبيا	سري لانكا	بيرو
	السودان	الفلبين

-4 وحضر أيضا الاجتماع مراقبون من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وأمانات الاتفاقيات والهيئات الأخرى: مرفق البيئة العالمية؛ والفريق الاستشاري التقني والعلمي لمرفق البيئة العالمية؛ وأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات؛ والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛ واتفاقية رامسار للأراضي الرطبة؛ وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي لليونسكو؛ ومكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ ومعهد الدراسات المتقدمة للاستدامة التابع لجامعة الأمم المتحدة.

-5 وكانت المنظمات التالية ممثلة أيضا بمرابقين:

ABS Capacity Development Initiative
Amerindian People's Association
Andes Chinchasuyo
ASEAN Centre for Biodiversity
Assembly of First Nations
Atelier Phusis
Biodiversity Institute of Ontario
Biodiversity Matters
BirdLife International
CBD Alliance

Center for Support of Indigenous Peoples of the North/Russian Indigenous Training Centre
Centre for International Sustainable Development Law
Centro para la Investigación y Planificación del Desarrollo Maya-SOTZ'IL
CEPA Japan
Chibememe Earth Healing Association
CIRAD
Commission des Forêts d'Afrique Centrale (COMIFAC)

Community Resource and Development Center	International University Network on Cultural and Biological Diversity
Concordia University	Jabalbina Yalanji Aboriginal Corporation
Conservation International	Japan Biodiversity Youth Network
Design and Environment Inc.	Japan Civil Network for the United Nations Decade on Biodiversity
Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit (GIZ) GmbH	Japan Committee for IUCN
Ecological Movement “BIOM”	Japan Wildlife Research Center
ECOROPA	McGill University
ETC Group	Mundo Afro
European Environment Agency	Naga Women’s Union
Federation of German Scientists	Neighbour Organization Nepal
Forest Peoples Programme	North Australian Indigenous Land and Sea Management Alliance Ltd
Fridtjof Nansen Institute	Organisation Internationale de la Francophonie
Friends of the Earth International	Organisation for Economic Co-operation and Development
Fundación para la Promoción del Conocimiento Indígena	PBL Netherlands Environmental Assessment Agency
Future Earth	Quebec Centre for Biodiversity Science
George Mason University	Ramsar Network Japan
Global Biodiversity Information Facility	Rare
Global Forest Coalition	Tebtebba Foundation
Global Youth Biodiversity Network	TENTERA
ICCA Consortium	The Nature Conservation Society of Japan
ICLEI - Local Governments for Sustainability	United Nations University - Institute of Advanced Studies
Indian Institute of Management	Université de Sherbrooke
Indigenous Information Network	Université Laval
Institut de la Francophonie pour le développement durable	University of British Columbia
Institute for Biodiversity Network	University of Sussex
International Development Law Organization	Wildlife Institute of India
International Fund for Animal Welfare	WWF International
International Indigenous Forum on Biodiversity	
International Union for Conservation of Nature (IUCN)	

أولاً - الشؤون التنظيمية

البند 1 - افتتاح الاجتماع

- افتتح الاجتماع السيد جاي شوي، مثلاً للسيد يون سيونغ كيو، وزير البيئة في جمهورية كوريا ورئيس مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الثاني عشر، في الساعة 10:10 صباح يوم الاثنين، 2 مايو/أيار 2016. ورحب بالمشاركين وذكرهم بأن الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف أنشأ الهيئة الفرعية للتنفيذ لحل محل فريق الخبراء التقنيين المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، ومن خلال الفقرة 1 من المقرر 26/12، كلف الهيئة الفرعية للتنفيذ بالقيام بأربع مهام رئيسية: استعراض التقدم المحرز في التنفيذ؛ والإجراءات الاستراتيجية لتعزيز التنفيذ؛ وتعزيز الدعم للتنفيذ؛ وتحسين فعالية

الهيكل والعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها. وكان قد قرر أيضاً أن تقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بتنفيذ مهام كل منها ذات الصلة بهدف ضمان التكامل في عملهما وتجنب أية ازدواجية.

7- وأضاف أن جدول أعمال الاجتماع الحالي يتوافق مع التحديات المواجهة في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. وكان المطلوب من الأطراف أن تتعيّن سياسات معقولة لعكس مسار فقدان التنوع البيولوجي على المستويات المحلي والوطني والعالمي استناداً إلى التحليل الاقتصادي والعلمي الجيد. وفي هذا السياق، تم تطوير الكثير من الممارسات الجيدة بواسطة الأطراف التي يمكن أن تستخدمها الهيئة الفرعية للتنفيذ. ولذلك، تضمن تنظيم العمل فرصاً للأطراف لكي تشارك الدروس المستفادة في تنفيذ أهداف أيّشي للتنوع البيولوجي، فضلاً عن آليات لاستعراض التنفيذ، دعماً للهمتين الرئيسيتين للهيئة الفرعية للتنفيذ. وقال إن تخصيص الوقت لتلك الجلسات سيساعد في تحسين الطريقة التي تعمل بها الأطراف معاً لتحقيق الهدف الجماعي لتعزيز تنفيذ الاتفاقية.

8- وقال إن الجلسة الأولى ستستمع إلى عروض من أربعة أطراف، ومكتب التقييم المستقل لمرفق البيئة العالمية، بشأن الدروس المستفادة في مجال تنفيذ الهدفين 11 و 20 من أهداف أيّشي للتنوع البيولوجي. وأضاف أنه سيتبعها، لاحقاً أثناء الاجتماع، عروض من أربعة أطراف عن تجربتهم المتعلقة بالاستعراض الطوعي للناظراء لل استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، كمتابعة لمقرر 29/12، ويسبقها عروض موجزة من أمانة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تبرز تجربتهما مع آليات استعراض التنفيذ.

9- وفي ختام كلمته، أعرب السيد شوي عن شكره لأعضاء المكتب والأمانة على عملهما الممتاز في التحضير للجتماع الأول للهيئة الفرعية للتنفيذ، ونقل تقديره لجميع المندوبين والمراقبين على حضورهم الاجتماع. ولاحظ أيضاً أن العام الحالي يمثل الذكرى العشرين لإنشاء أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في مونتريال، وشكر حكومتي كندا وكيبك على دعمهما السخي المقدم لاستضافة الأمانة.

10- وأدى بيانات افتتاحية السيد بروليو فيريرا دي سوزا دياز، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، والسيد اليزابيث مريما، مديرية شعبة القانون البيئي والاتفاقيات الدولية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالنيابة عن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، السيد أكيم شتاينر، والسيد بازيل فان هافر، المدير العام للسياسات المحلية والدولية بشأن التنوع البيولوجي في وزارة البيئة وتغير المناخ في كندا، والسيدة كريستين سان بيير، وزيرة العلاقات الدولية والفرانكوفونية في كيبك، بالنيابة عن السيد فيليب كوبيار، رئيس وزراء كيبك.

11- وببدأ الأمين التنفيذي كلمته بمحاضة أن افتتاح الاجتماع الأول للهيئة الفرعية للتنفيذ يقع في اليوم الذي تحتفل فيه الأمانة بمرور 20 عاماً في مدينة مونتريال، باستضافة كندا. ورحب بالسيدة سان بيير والسيد فان هافر وأعرب عن تقديره لحكومة كيبك وكندا على دعمها المستمر.

12- وبالقاء نظرة إلى الوراء على الإنجازات في العشرين سنة الماضية، أفاد بعدد 27 اجتماعاً رئيسياً للهيئات الفرعية، مع موافقة الأطراف على برامج عمل شاملة مواضيعية ومتعددة القطاعات واعتماد بروتوكولين، وبروتوكول تكميلي والعديد من المبادرات العامة والمبادرات التوجيهية، بما في ذلك نهج النظام الإيكولوجي، الذي يطبق الآن على نحو واسع النطاق حول العالم. وعلاوة على ذلك، تم الاعتراف رسمياً بالخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، التي اعتمدت في ناغويا في عام 2010، بأنها الإطار العالمي للتنوع البيولوجي عبر منظومة الأمم المتحدة، بالنسبة لجميع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وللمنظمات غير الحكومية الرئيسية، وشكلت أهداف أيّشي العشرين للتنوع البيولوجي الواردة فيها والمؤشرات ذات الصلة تركيز الإجراءات بشأن التنوع البيولوجي حول العالم. وأعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة العقد من 2011 إلى 2020 عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي وأقرت بالدور المهم للتنوع البيولوجي في خطتها للتنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة، التي أدمجت أهداف أيّشي للتنوع البيولوجي. وتم الاعتراف بدور النظم الإيكولوجية في خفض القدرة على التحمل في إطار سيندياي للحد من

مخاطر الكوارث 2015-2030، ودور الغابات والنظم الإيكولوجية الأخرى في التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه وذلك في اتفاق باريس بشأن تغير المناخ، وال الحاجة إلى خفض تدهور النظم الإيكولوجية وزيادة جهود الاستعادة التي تم إنفاذها من خلال القرار المؤخر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر باعتماد هدف بشأن تحديد الإسهام في تدهور الأراضي. ولدى الاتفاقية ذاتها مشاركة عالمية تقريباً، مع 196 طرفاً.

13- وقال إن الاتفاقية كانت وبالتالي ناجحة للغاية في توحيد الإطار الدولي للتنوع البيولوجي والأطر الوطنية للتنوع البيولوجي في جميع البلدان، وأثبتت نفسها كواحدة من المحافل الحكومية الدولية الأكثر تقدماً في حماية حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وبدأت إنشاء الكثير من مبادرات التنوع البيولوجي وإنشاء وتوحيد عدة منظمات عالمية شقيقة، مثل مرفق البيئة العالمية، والمفرق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

14- وأضاف أنه مع ذلك، ما زال التنفيذ على المستوى الوطني يشكل تحدياً. وأوضح أن الهيئة الفرعية للتنفيذ تمثل أداة جديدة للمضي قدماً بالتنفيذ ودعم مؤتمر الأطراف في مهمته الشاملة للبقاء على تنفيذ الاتفاقية قيد الاستعراض، على النحو المطلوب بموجب المادة 23.

15- وقال إن خلال الاجتماع الحالي، ستستعرض الهيئة الفرعية للتنفيذ التقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وتحقيق الهدف 16 من أهداف أichi للتنوع البيولوجي بشأن بروتوكول ناغويا وتقدير فاعلية بروتوكول قرطاجنة، بما في ذلك تقييم منتصف المدة لخطتها الاستراتيجية.

16- وقال إن استعراض الهيئة الفرعية للتنفيذ لتنفيذ الخطة الاستراتيجية استند إلى المعلومات الواردة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية التي قدمتها الأطراف. وأضاف أن 87 فقط من هذه الاستراتيجيات وخطط العمل، تمثل حوالي 45 في المائة فقط من الأطراف، تم تقييمها حتى اليوم، بالرغم من أن 180 طرفاً، وهو رقم قياسي، قدمت تقاريرها الوطنية الخامسة. وشدد الأمين التنفيذي على أنه استناداً إلى الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي المستلمة حتى اليوم، فإن المستوى العام لطموح الأهداف الوطنية لم يكن كافياً وأن الأهداف العالمية المتقدمة عليها جماعياً في ناغويا في عام 2010 لن يتم الوفاء بها. وأضاف أن الهدف 17 من أهداف أichi للتنوع البيولوجي لم يتم الوفاء به بالفعل بحلول الموعد النهائي وهو عام 2015. وخالص الإصدار الرابع من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي أيضاً إلى أن تحقيق أهداف أichi للتنوع البيولوجي ليس كافياً في الوقت الحاضر؛ ولذلك، سيشمل الاجتماع الحالي مناقشة سبل تعزيز التنفيذ خلال السنوات الخمس القادمة ومواصلة دعم تحقيق أهداف أichi للتنوع البيولوجي لعام 2020.

17- وقال إن الهيئة الفرعية للتنفيذ ستركز أيضاً على وسائل دعم التنفيذ، بما في ذلك التعميم وحشد الموارد. وأضاف أنه فيما يتعلق بحشد الموارد، ستعمل الهيئة الفرعية للتنفيذ بتقييم التقدم المحرز في تحقيق الأهداف المحددة في الاجتماع السابق لمؤتمر الأطراف. غير أن 36 طرفاً فقط أبلغ عن حشد الموارد حتى الآن، وحيث الأمين التنفيذي للأطراف الأخرى على تقديم تقاريرها بحلول نهاية يوليه/تموز للسماح بإجراء استعراض مجد للتقدم المحرز في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف. وستنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في تقييم الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها، وحُثّت الأطراف التي لم تقدم مدخلات بعد إلى التقييم بالرد على الاستبيان ذي الصلة، على أن تقوم بذلك من أجل تزويد مؤتمر الأطراف بتقييم كامل في اجتماعه الثالث عشر.

18- وأبلغ الأمين التنفيذي أيضاً عن الاستعراض الوظيفي المتعمق للأمانة، الذي نتج عنه، ضمن جملة أمور هيكل جيد يسمح باستخدام أكثر فعالية للموارد البشرية والمالية النادرة وبتكمال أفضل للعمل بشأن الاتفاقية وبروتوكوليها، ولاحظ أن إدارة الاتفاقية سيتم النظر فيها أيضاً في الاجتماع الثاني لجمعية الأمم المتحدة للبيئة.

19- وفي ختام كلمته، شكر الأمين التنفيذي حكومات أستراليا، وألمانيا، واليابان، ونيوزيلندا، وجمهورية كوريا، والسويد وسويسرا على مساهماتها المالية، التي مكنت الممثليين من البلدان النامية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من المشاركة في الاجتماع، مما يضمن مشاركة أوسع نطاقاً في عملية صنع القرار في الاتفاقية.

20- ورحت السيدة مريم بالاجتماع بالنيابة عن السيد أكيم شتاينر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وجدت دعوته لحكومات لحضور الاجتماع الثاني لجمعية الأمم المتحدة للبيئة المقرر عقده في نيروبي من 23 إلى 27 مايو/أيار 2016. وذكرت المشاركون بأن اتفاقية التنوع البيولوجي كانت في منتصف الطريق لتحقيق الغايات والأهداف المنصوص عليها في خطتها الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، والتي تتضمن أهداف أishi العشرين للتنوع البيولوجي. وأضافت أن الوقت قد حان للتفكير فيما تم تحقيقه، وما الذي يبقى عمله لتحقيق الخطة الاستراتيجية. وقالت إن هناك حالات من النجاح، مثل التقدم المحرز في المناطق المحمية (الغاية 11) وبشأن بدء نفاذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع (الغاية 16). غير أنه ينبغي مضاعفة الجهد فيما يتعلق بالأهداف، لا سيما تلك التي تتعلق بالمسائل الشاملة، مثل تلك المتعلقة بتوصيل التنوع البيولوجي (الهدف 1)، والمعرف التقليدية (الهدف 18) وتصميم استراتيجية مالية (الهدف 20)، ضمن جملة أهداف.

21- وأضافت أن هناك أربع مسائل يتعدى فيها الاجتماع الحالي: الحاجة إلى تحديد خيارات للتغلب على التحديات والعقبات التي تواجه تحقيق أهداف أishi للتنوع البيولوجي؛ وال الحاجة إلى جمع أموال كافية لتحقيق الغايات والأهداف في إطار الاتفاقيات على المستوى الوطني، التي تشمل أكثر الوسائل فعالية لاستخدام هذه الموارد؛ والكافح من أجل جمع وتحميم بيانات قوية ومعلومات تحمل الفحص الإحصائي، ودعم القرارات، وربط الإجراءات المتخذة في إطار الاتفاقية بخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛ وأخيراً، الحاجة إلى تعزيز التعاون وأوجه التآزر بين الاتفاقيات في وقت كان الحفظ وتمويل الإجراءات يوجه نحو الدعم البشري. ومع انخفاض الأموال وتزايد الاحتياجات، لا يمكن لأي وكالة وحدها أن تحقق النتائج المطلوبة لتحقيق غايات وأهداف الاتفاقية. وأضافت أن التعاون وأوجه التآزر يتطلبان حواراً ومقررات ابتكارية، وأن اليونيب قد بدأ برنامجاً يركز على تعزيز التعاون وإيجاد أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي. ومن خلال ذلك البرنامج، أعدت "ورقة للخيارات" فضلاً عن "كتاب مرجعى" بشأن الموضوع، يحتوي على سلسلة من دراسات حالة والإجراءات التي تتفذها حالياً البلدان بشأن أوجه التآزر. وأعربت عن شكرها للاتحاد الأوروبي وحكومة كل من فنلندا وسويسرا على التمويل الذي جعل هذا الأمر ممكناً.

22- كما أن اليونيب ينشئ حالياً مجموعة من الآليات لتحقيق الخطة المتعلقة بأوجه التآزر على المستوى الوطني من خلال دعم البلدان ضمن جملة أمور، على تعميم التنوع البيولوجي في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي وخططها الوطنية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وأشارت بحلقة العمل بشأن أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، التي عقدت في جنيف من 8 إلى 11 فبراير/شباط 2016، والتي أعدت مجموعة من التوصيات بشأن أوجه التآزر، وقالت إن الدولات في الاجتماع الحالي ينبغي أن ترشد المناقشات والتوصيات المطروحة في الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، وتساعد مداولاتها عند مناقشة الموضوع الشامل "تحقيق البعد البيئي لخطة التنمية المستدامة لعام 2030" وموضوع المناقشة الوزارية رفيعة المستوى بشأن "البيئة الصحية، الأشخاص الأصحاء".

23- وأشار السيد فان هافر إلى تقرير لجنة برونلاند التي أوصت بزيادة المناطق المحمية بمقدار ثلاثة أضعاف، وهو هدف تم تجاوزه بالفعل؛ ويبدو أن الأطراف تسير بشكل جماعي على طريق تحقيق هدف أishi للتنوع البيولوجي بشأن المناطق المحمية الأرضية بحلول عام 2020. وكان متوقلاً بأن تقدماً كبيراً سيحدث أيضاً للمناطق البحرية المحمية ولاحظ الجهد الذي تبذله الاتفاقية في تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً والذي يضع أساس الأدوات العالمية لحماية التنوع البيولوجي البحري. وأضاف أن مع الجهد الدولي المبذولة للحد من الزيادة في متوسط درجة الحرارة العالمية إلى 1.5 درجة مئوية، فإن دور التنوع البيولوجي سيأتي في الصدارة، وسيشمل ذلك البت في أفضل وسيلة لإدماج متطلبات التنوع البيولوجي في استراتيجيات التخفيف والتكيف.

- 24 - وقال إن اتفاقية التنوع البيولوجي قد أنشأت فهما عالمياً لنهج النظام الإيكولوجي وال الحاجة إلى مراعاة آراء هؤلاء الذين يعتمدون على التنوع البيولوجي، ويتأثرون به ويستفيدون منه. وأضاف أن عن طريق إلهام مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، والقطاعات، على النظر في آثار أنشطتهم، نجحت الاتفاقية في تعزيز التنوع البيولوجي. وكان أكثر إنجازاتها الاعتراف بأهمية التنوع البيولوجي بالنسبة للشعوب الأصلية، والدور الأساسي الذي تؤديه المعرف التقليدية والمحلية في صنع القرارات لحفظ التنوع البيولوجي، واستخدامه على نحو مستدام، وإيجاد طريقة أفضل لتقاسم منافعه؛ ولكن أكثر إنجازاتها روعة كان الإجراء الذي ساعدت على تنفيذه على المستوى الوطني.

- 25 - وقال إن كندا، بإلهام من أهداف أي شيء للتنوع البيولوجي، اعتمدت مجموعتها الخاصة من غايات وأهداف التنوع البيولوجي لعام 2020، التي تتطلب إجراءات جماعية من جانب الحكومات الفيدرالية وحكومات المقاطعات وحكومات الأقاليم، وأصحاب المصلحة من القطاعين العام والخاص، والمشاركة الفعالة للشعوب الأصلية. ومنذ الانتهاء من إعداد الاستراتيجية الكندية للتنوع البيولوجي في عام 1995، تضاعفت شبكة المناطق المحمية الأرضية في كندا إلى الصعب تقريراً وهي تغطي الآن أكثر من مليون كيلومتر مربع؛ والتزمت كندا بالهدف بتحقيق 17 في المائة من المناطق المحمية الأرضية و 10 في المائة من المناطق المحمية البحرية بحلول عام 2020. واعتمدت قانون الأنواع المهددة واستمرت في تطوير خطط الإنعاش لأنواع المهددة بالانقراض؛ وأعدت أدوات اقتصادية، مثل الحواجز الضريبية، للتشجيع على هبة الأرضي الحساسة إيكولوجياً، ومولت برامج التشجيع على الإجراءات على الأرض لحفظ التنوع البيولوجي والرعاية؛ وتطورت استراتيجية الأنواع الغريبة الغازية لكندا، ودرست قيمة الطبيعة للكنديين ووجهت استثمارات كبيرة لحفظ الأرضي الرطبة واستعادتها. وقال إن العام الحالي يمثل الذكرى المئوية لاتفاقية حفظ الطيور المهاجرة التي ساعدت كندا على تطبيق التزاماتها بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، وأدت إلى شراكة فريدة للمجتمع المدني نتج عنها حفظ ملايين الهكتارات من الموارد وإنشاء نظام مستدام لحفظ على مستوى القارة.

- 26 - وقال إن الكنديين لديهم علاقة خاصة ووطيدة مع الطبيعة، التي تجمع معاً الشعوب الأصلية والكنديين الجدد على حد سواء، وتتضمن الاستخدام المستدام، والاحترام والحفظ؛ وتؤكد كندا من جديد دعمها لاتفاقية التنوع البيولوجي وفخرها باستضافة أمانة الاتفاقية في مونتريال.

- 27 - قالت السيدة سان بيير إن كيبك تفتخر باستضافة أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، على النحو الذي افتتحت به لمدة 20 عاماً. وقالت إنه من بين الاتفاques المتعددة الأطراف العديدة، فإن اتفاقية التنوع البيولوجي هي الأكثر اهتماماً بالمشاركة الفعالة للولايات الفيدرالية والمناطق. وأضافت أن كيبك أعلنت منذ عام 1992 أنها تمتلك مبادئ وأهداف اتفاقية واعتمدت استراتيجيتين لتنفيذ أعمال الاتفاقية. وأضافت أن كيبك أعدت مؤخراً، واستجابة لأهداف أي شيء للتنوع البيولوجي، المبادئ التوجيهية الحكومية بشأن التنوع البيولوجي لعام 2013، لضمان إدماج أكبر للتنوع البيولوجي في التخطيط وفي سن القوانين، والقواعد والاستراتيجيات في الحكومة. وقامت أيضاً بتنفيذ التزامات مهمة فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي في "خطة الشمال" (Plan Nord)، حيث اشتركت كيبك في برنامج طموح للتنمية المستدامة لمواردها الشمالية وعملت على حماية 50 في المائة من إقليمها الشمالي، الذي يمتد حوالي 600 000 كيلومتر مربع، مع 20 في المائة منه مناطق محمية؛ واستراتيجيتها البحرية التي تتمثل غايتها في حماية 10 في المائة من المناطق البحرية في كيبك كمناطق محمية بحلول عام 2020.

- 28 - قالت إن كيبك تدعم أيضاً الدور الذي يمكن أن تؤديه الحكومات دون الوطنية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وشاركت بنشاط في الشراكة العالمية للعمل من أجل التنوع البيولوجي على المستوى المحلي دون الوطني وهيئة الاستشارية، وشافت الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي على دعمه لأنشطة المجلس الاستشاري. وأضافت أن كيبك ستمثل في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف حيث يتوقع أن تساعده تعزيز دور الحكومات دون الوطنية في عمل الاتفاقية. وسيكون ذلك فرصة أيضاً لتقديم منبر التعاون اللامركزي للتنوع البيولوجي الذي تقوم كيبك بتطويره، وشبكة الحكومات الإقليمية للتنمية المستدامة، والأمين التنفيذي، فضلاً عن الولايات الموحدة الأخرى والمناطق. وقالت إن مشروعها تجريبياً قد تم تطويره لهذا المنبر

وقدم إلى مبادرة الجسر البيولوجي، التي سيتم الإعلان عنه قريبا، وأن كيبيك ستتعاون مع المنبر بتقديم معلومات عن خبرات كيبيك.

البند 2 - إقرار جدول الأعمال

- 29 طبقا للنظام الداخلي، عمل مكتب مؤتمر الأطراف كمكتب للهيئة الفرعية للتنفيذ. وبناء عليه، ترأس الاجتماع ممثل رئيس مؤتمر الأطراف. واتفق على أن تعمل السيدة نتاليا مينشكوف (بيلاروس) مقررا.
- 30 وفي الجلسة الأولى للجتماع، المنعقدة في 2 مايو/أيار 2016، تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ بحث جدول أعمال الاجتماع.
- 31 وأقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت المنقح الذي أعده الأمين التنفيذي بالتشاور مع المكتب (UNEP/CBD/SBI/1/1/Rev.1)

أولا - المسائل التنظيمية

- 1 افتتاح الاجتماع.
- 2 إقرار جدول الأعمال.
- 3 تنظيم العمل.

ثانيا - استعراض التقدم المحرز في التنفيذ

- 4 استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.
- 5 استعراض التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 16 من أهداف أishi للتنوع البيولوجي بشأن بروتوكول ناغويا.
- 6 تقييم واستعراض فعالية بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية للبروتوكول.

ثالثا - الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز التنفيذ

- 7 الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز التنفيذ، بما في ذلك تعليم التنوع البيولوجي في القطاعات وعبرها.

رابعا - تعزيز الدعم للتنفيذ

- 8 بناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا.
- 9 حشد الموارد.
- 10 الآية المالية.
- 11 التعاون مع الاتفاقيات الأخرى والمنظمات الدولية والمبادرات: تعزيز أوجه التأزير بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

خامسا - عمليات الاتفاقية وبروتوكوليها: تحسين فعالية الهياكل والعمليات

- 12 طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ وآليات لدعم استعراض التنفيذ.
- 13 الإبلاغ الوطني.

- 14 خيارات لتعزيز التكامل بين الاتفاقية وبروتوكولها وتنظيم الاجتماعات.
- 15 إدارة الاتفاقية، بما في ذلك الاستعراض الوظيفي للأمانة.

سادسا - مسائل ختامية

- 16 مسائل أخرى.
- 17 اعتماد التقرير.
- 18 اختتم الاجتماع.

البند 3 - تنظيم العمل

- 32 في الجلسة الأولى للجتماع، المنعقدة في 2 مايو/أيار 2016، استرعى الرئيس انتباه الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى تنظيم العمل المقترن الوارد في المرفق الأول بـشروحات جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/SBI/1/1/Add.1) وقال إن جميع جلسات الاجتماع ستعقد في جلسات عامة.
- 33 وفي غياب الرئيس، عملت السيدة ميتي جيرفين دامسغارد (الدانمرك) كرئيس للجلسات السابعة والثانية والتاسعة للاجتماع، المنعقدة في 5 مايو/أيار 2016.
- 34 وعملت السيدة سوجاتا أوروا (الهند) كرئيسة للجلسة الحادية عشرة للجتماع في 6 مايو/أيار 2016، لاعتماد الوثائق UNEP/CBD/SBI/1/L.14 و UNEP/CBD/SBI/1/L.11 و UNEP/CBD/SBI/1/L.8

البيانات الافتتاحية والبيانات العامة

- 35 أعربت ممثلة اليابان، متحدثة بالنيابة عن منطقة آسيا والمحيط الهادئ، عن تقدير المنطقة للأمين التنفيذي وحكومة كندا على التحضر لل الاجتماع. وقالت إن التنوع البيولوجي على كوكب الأرض، لا سيما في منطقتها، التي تعد مستودعا للتنوع البيولوجي، في حالة حرج، وثمة حاجة عاجلة إلى اتخاذ إجراءات لتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بحلول عام 2020. وقالت إن التنفيذ هو أهم جزء في الاتفاقية وإن الهيئة الفرعية للتنفيذ قد أنشئت لتحسين كفاءة هيكل وعمليات الاتفاقية وذلك بجعل التنفيذ قيد الاستعراض. وأضافت أن بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ يسرها الاشتراك في الاجتماع الأول للهيئة الفرعية للتنفيذ. وقالت إنها قدمت بالفعل مساهمات مهمة في تنفيذ الاتفاقية، واستضافت الاجتماعات العاشر والحادي عشر والثاني عشر لمؤتمر الأطراف، واقترحت مبادرات مثل مبادرة الجسر البيولوجي ومبادرة ساتوياما. وقالت إن منطقة آسيا والمحيط الهادئ ترى أيضا أن كلا من بناء القدرات ونقل التكنولوجيا هما من الأمور الحاسمة لتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وأضافت أن بلدان المنطقة التزمت بإحداث التقدم في عمل الاتفاقية، ولكنها أعربت عن أسفها لأن بعض الوثائق قيد البحث في الاجتماع الحالي لم توزع في الوقت المناسب، وكان من الصعب التحضر لهذا الاجتماع. وبالتالي، طلبت إلى الأمانة أن تضمن توزيع الوثائق في الوقت المناسب لل الاجتماعات القادمة.

- 36 ورحب مثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، متحدثا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، باعتماد أهداف التنمية المستدامة كعلامة هامة لتنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. وأضاف أنه على الرغم من ذلك، ما زال هناك الكثير من الأعمال التي ينبغي القيام بها من أجل تحقيق الأهداف ضمن الإطار الزمني المخصص، وينبغي بذلك جهود متسقة لحشد الموارد المطلوبة للتنفيذ الفعال للاتفاقية وبروتوكولها. ومع الاعتراف بالجهود المبذولة لتحقيق أهداف حشد الموارد، فإن المجموعة الأفريقية تدعو إلى التزام أكبر بحشد الموارد، وتلاحظ أيضا الحاجة الملحة إلى بناء القدرات. وأضاف أن التعميم يعد ضروريا للتنفيذ المتكامل لأهداف أيشي للتنوع البيولوجي ويمكن أن تعمل الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي

كأدوات قيمة لدمج التنوع البيولوجي في السياسات القطاعية الوطنية. وأشار إلى أن أعضاء المجموعة الأفريقية يرون أن الاجتماع الحالي مهم للغاية، ويتطعون إلى المساهمة بحكمتهم الجماعية في تحقيق نتيجة إيجابية.

-37 وأعرب الممثل المحدث بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانى والعشرين عن ثقته في أن تسمم الهيئة الفرعية للتنفيذ في رؤية الخطة الاستراتيجية، وهي "العيش في انسجام مع الطبيعة"، التي يلتزم بها بالكامل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. وقال إن الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف سيكون فرصة مهمة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، ورفع مستوى الطموح؛ وأن المهمة الجارية للهيئة الفرعية للتنفيذ، التي تمثل في تقديم توصيات إلى الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف بالنسبة للإرشادات التي سيتم تطويرها في ذلك الاجتماع، هي لذلك مهمة. وأضاف أنه بالرغم من أن الأطراف قد بذلت جهوداً كبيرة لتحقيق أهداف أishi للتوعي بالبيولوجي، فإن التقدم حتى الآن لم يكن كافياً. وبينما يوجد التزام عام بالأهداف، فإن فرادى الأطراف ستكون قادرة دائماً على تقديم مساهمات أكبر في بعض المجالات عما تقدمه في مجالات أخرى، وأضاف أن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء يتطلعون إلى مناقشة كيفية استخدام أهداف أishi كإطار مرن. وأشار إلى أن تعليم التنوع البيولوجي داخل القطاعات وغيرها يعتبر أيضاً مهماً، وأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ستقدم فرصاً رئيسية في هذا المجال، بما في ذلك استخدام النهج القائم على النظم الإيكولوجية، وتزايد إشراك قطاع الأعمال في تحقيق أهداف أishi للتوعي بالبيولوجي وأهداف التنمية المستدامة. وذكر بالاهتمام المشترك لاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء وأعاد تأكيد التزامها بالاتفاقية.

-38 وأكدت ممثلة سانت كيتس ونيفيس، متحدثة بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والカリبي، أن التنفيذ الجيد يتطلب التعاون فيما بين جميع القطاعات. وقالت إنها تأمل أن نتائج الاجتماع الحالي ستنهض بالحوار الجيد، وينتج عنها وثائق بدون أقواس، وتعزز التعاون من أجل التنفيذ الناجح للاتفاقية. وذكرت أيضاً الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن موضوع الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف هو "تعليم التنوع البيولوجي من أجل الرفاه". وأضافت أن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والカリبي ملتزمة بجتماع ناجح ومجد لمؤتمر الأطراف في المكسيك، الذي أعربت عنأملها في أن يعود وسائل فعالة لتعليم التنوع البيولوجي. وكان من المتوقع أيضاً أن تساعد نتائج ذلك الاجتماع في نجاح تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة.

-39 وأشارت أيضاً إلى أن الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف سيكون أيضاً المرة الأولى أن تعقد فيها اجتماعات ثلاث من هيئات الاتفاقية بالتزامن خلال فترة زمنية مخفضة مدتها أسبوعين. وأضافت أنه من المأمول أن تعزز هذه الاجتماعات الثلاثة المترابطة المزيد من التكامل بين الهيئات الثلاث للاتفاقية، إلا أن هناك قلقاً من أن يفرض ذلك أيضاً مطالب زائدة على البلدان النامية التي تمثلها وفود صغيرة. وقالت إن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والカリبي تتطلب لذلك الدعم المالي لمزيد من المشاركين من البلدان النامية للمساعدة في مشاركتها الفعالة في هذه الاجتماعات.

-40 وأشار السيد كواتيموك أوتشوا، نائب وزير البيئة والموارد الطبيعية في المكسيك إلى أن مؤتمر الأطراف أقر في اجتماعه السادس بأنه لا يمكن تحقيق أهداف الاتفاقية إلى أن يتم تعليم التنوع البيولوجي بالكامل في القطاعات الأخرى. وبعد أربعة عشرة عاماً، ما زال التحدي باقياً، ولذلك اختارت المكسيك موضوع "التنوع البيولوجي من أجل الرفاه" كموضوع للاجتماع الثالث عشر القادم لمؤتمر الأطراف. وواصل السيد أوتشوا إلى عرض معنى تعليم التنوع البيولوجي، بما في ذلك النظر في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام عند التخطيط لأنشطة الإنتاج وتنفيذها. وقال إن الأطراف يتوجهون إلى كانوا بهدف الالتزام بدمج حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في خططها الإنمائية وسياساتها القطاعية العامة والشاملة، وأنشطة الإنتاج. وأضاف أن دعم القطاع الخاص والمجتمع المدني يعد ضرورياً، فضلاً عن تعزيز الإطار القانوني لتعليم التنوع البيولوجي في الحكومة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومواءمة أهداف التنوع البيولوجي مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة. وحث الأطراف على انتهاز الاجتماع الحالي للبدء في إحداث تغيير في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليهما، ووضع أساس للإرادة السياسية الازمة للمشاركة الفعالة في القطاعات الإنتاجية. ولهذا الغرض، تدعو حكومة المكسيك جميع الأطراف إلى

حضور الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف، وإرسال وزراء البيئة والزراعة ومصايد الأسماك والهجرة والسياحة إلى الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع، ولضمان نجاحه في القيام بأعمال إنفاذ للعمل على نحو كاف في هذا الاجتماع.

41- وأعربت ممثلة البوسنة والهرسك، متحدثة بالنيابة عن بلدان منطقة أوروبا الوسطى والشرقية، عن امتنان منطقتها للأمين التنفيذي، والبلد المضيف والجهات المانحة على تمكين مشاركة البلدان من منطقتها في أول اجتماع للهيئة الفرعية للتنفيذ. وقالت إن هذه الهيئة، كهيئة جديدة، تحتاج إلى أن يكون لها طريقة تشغيل واضحة، ولكن بسيطة لتحديد الوسائل التي ستعمل بها في المستقبل. وأضافت أن التحضيرات الجيدة، والدعم من الأمانة له أهمية كبيرة جدا في تمكين الاجتماع الحالي والاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف من تقييم التقدم المحرز في الأهداف الوطنية والإقليمية والعالمية، وتحديد الإجراءات اللازمة لتحقيقها. وقالت إن تعزيز التنوع البيولوجي عبر القطاعات، بما في ذلك الزراعة والغابات ومصايد الأسماك، يمثل قضية أساسية للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وإنها يمكن أن تعمل بنشاط، مع حكومة المكسيك، في التحضير لإعلان كانكون.

42- وقال ممثلة كندا، الذي طلب إدراج بيانه في تقرير الاجتماع، إن حكومة كندا ملتزمة بعلاقة متجددبة بين أمة وأمة مع الشعوب الأصلية استنادا إلى الاعتراف، والحقوق، والاحترام، والتعاون، والشراكة، والمشاركة مع الكنديين من الشعوب الأصلية ومن غير الشعوب الأصلية حول كيفية تنفيذ التزاماتها. ومع ملاحظة أن هذا العمل يستغرق وقتا، قال إن الوفد الكندي ليس في وضع يسمح له في الوقت الحاضر بالدخول في مناقشة حول المسائل المتعلقة بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ولكنه يتوقع أن يفعل ذلك في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في وقت لاحق من هذا العام.

43- وأعاد ممثل مصر التأكيد على عرض مصر لاستضافة الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وقال إن حكومته خصصت موارد كبيرة للتحضير للجتماعات وإن عرض بلاده لقى تأييدا جماعيا من المؤتمر الوزاري الأفريقي المعنى بالبيئة (AMCEN) في الإعلان الصادر عن اجتماعه المنعقد في القاهرة من 16 إلى 19 أبريل/نيسان 2016، والتأييد من اجتماع الخبراء في جامعة الدول العربية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الذي عقد أيضا في القاهرة من 11 إلى 14 أبريل/نيسان 2016. وسلط ممثل تركيا الضوء أيضا على عرض تركيا باستضافة الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. كما أشار إلى أن العرض الذي قدمته تركيا لاستضافة نفس الاجتماعات لقى أيضا تأييدا من عدد كبير من الدول في كل من أفريقيا وجامعة الدول العربية.

44- واستعرضت ممثلة متحدة بالنيابة عن المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي (IIFB) الانتباه إلى الحاجة إلى استخدام متسق لمصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" عملا بمقرر اتخاذ في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف. وأضافت أن ذلك المقرر، الذي لم تؤيده بعد الأطراف في بروتوكول ناغويا، ينبغي إدراجه في التوصيات التي ستتحيلها الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وقالت إن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أدت دورا حيويا في تطبيق عمل الاتفاقية، وأن المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي يوصي بتعزيز المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية وأهداف أ Yoshi للتنوع البيولوجي. وأعربت أيضا عن رجاء للسماح بوقت كاف لمنظمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للإدلاء ببياناتها في الاجتماع والحصول على تأييد الأطراف. واختتمت كلمتها بالإعراب عن الشكر لأستراليا، وألمانيا، واليابان، ونيوزيلندا، وجمهورية كوريا، والسويد وسويسرا على ما قدموه من دعم مالي لمشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في اجتماعات مختلف هيئات اتفاقية التنوع البيولوجي.

45- ورحب ممثل التحالف من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي بإنشاء الهيئة الفرعية للتنفيذ ولكنه حذر من أن هناك الكثير من العمل الواجب القيام به في المستقبل لتنفيذ أهداف الاتفاقية، بما في ذلك إنشاء آلية امتثال قوية. وأعرب عن أمله في أن تركز

الأطراف على إيجاد الإرادة السياسية اللازمة للتغير التحويلي وعدم اللجوء إلى النهج السوقية والآليات التي تؤدي إلى إضفاء الصفة النقدية على الطبيعة. وقال إن حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء ينبغي أن تكون في صلب التنفيذ. وأضاف أن هناك أيضا حاجة إلى مدخلات من المجتمع المدني لاتخاذ قرارات متوازنة، وأن منظمات المجتمع المدني التي تحضر الاجتماع يمكنها أن تطرح مقترنات محددة لكل مسألة مدرجة على جدول أعمال الاجتماع.

-46 - وقال ممثل الشبكة العالمية للشباب المعنية بالتنوع البيولوجي (GYBN) إن الساعة تدق. ففي كل يوم هناك تقارير عن تزايد النظم الإيكولوجية المتدهورة؛ وكل يوم تتعرض سلع وخدمات النظم الإيكولوجية إلى الخطر. وأعطى مثلاً، وهو الرصيف المرجاني الكبير في أستراليا. وقال إن ما نسبته 90 في المائة منه على الأقل قد تأثر، مما يهدد الحياة البحرية ويعرض الأحياء للخطر. ومع الاعتراف والتقدير بالقرارات التي تم اعتمادها بالفعل، والأهداف الطموحة التي تم تحديدها لحماية التنوع البيولوجي، فقد أظهرت المعلومات الحالية بوضوح الحاجة إلى إجراء المزيد من العمل لتحقيق هذه الأهداف. وأضاف أن شبكة الشباب العالمية مستعدة لدعم عمل الاتفاقية والقيام بدورها للمساعدة.

-47 - وأشارت جميع الأطراف التي قدمت استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، خصوصاً البلدان التي نحتت استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية لكي تعكس فيها غایيات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. وحثّ الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد على تنفيذ وتحديث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي بعد عام 2010 تماشياً مع الخطة الاستراتيجية في أسرع وقت ممكن. وأعرب أيضاً عن قلقه إزاء المستوى العام للطموح في هذه الاستراتيجيات وخطط العمل. وقال إنه ليس كافياً وإنه عند مستوى الحالي، لن تتحقق أهداف أي شيء للتنوع البيولوجي؛ فالبلدان المتقدمة تحتاج إلى الوقوف بالتضامن مع البلدان النامية وتقدم الدعم لتطوير وتنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي. وأشار إلى أن هذه الاستراتيجيات وخطط العمل هي خطوة أولى مهمة لتنفيذ أهداف الاتفاقية على نحو فعال على المستوى الوطني؛ وكانت جميع الأطراف قد تعهدت بتطويرها وحثّ الأطراف الأخرى عشر التي لم تقدم بعد استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي على القيام بذلك. ودعا أيضاً جميع الأطراف إلى ضمان المشاركة الكاملة والفعالة لجميع القطاعات في المجتمع المدني، بما في ذلك الشباب، وذلك في جميع مراحل تطوير وتنفيذ هذه الاستراتيجيات وخطط العمل، مع إيلاء عناية خاصة إلى المشاركة الكاملة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

-48 - وفي ختام كلمته، أشاد رئيس حكومة أيرلندا الشمالية على "برنامج المدارس الإيكولوجية" الذي كان مثلاً ممتازاً مما يمكن القيام به لإشراك الأطفال والشباب. ودعا الأطراف إلى تطوير مبادرات على نفس المنوال لإشراك الأطفال والشباب في جهود تعاونية لتنفيذ أهداف الاتفاقية. وحثّ ممثلي الأطراف على التفكير في أطفالهم، وأحفادهم والأجيال القادمة، والمستقبل الذي يريدون إعطائهم إياه.

ثانياً - استعراض التقدم المحرز في التنفيذ

البند 4 - استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2020-2011

-49 - في الجلسة الأولى للجتماع، المنعقدة في 2 مايو/أيار 2016، تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ بحث البند 4 من جدول الأعمال. ولدى نظرها في البند، كان أمم الهيئة الفرعية للتنفيذ مذكرة أعدتها الأمين التنفيذي عن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 ونحو تحقيق أهداف أي شيء للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBI/1/2)، وتحديث عن التقدم المحرز بشأن تقييم/تحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الأهداف الوطنية (UNEPA/CBD/SBI/1/2/Add.1)، وتحليل لمساهمة الأهداف التي وضعتها الأطراف والتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف أي شيء للتنوع البيولوجي (UNEPA/CBD/SBI/1/2/Add.2)، ومنكراً عن التقدم في تنفيذ المادة 8(إ) والأحكام المتصلة بها، بما

في ذلك خطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألف المستدام للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBI/1/2/Add.3)، ومذكورة عن حشد الموارد (7) (UNEP/CBD/SBI/1/7). وكان أمامها أيضاً، كوثائق إعلامية، تقرير مرحلي عن بناء القدرات وتنميتها ومشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية (UNEP/CBD/SBI/1/INF/1)، وتجميع للآراء والمعلومات المستلمة عن التنفيذ الوطني لبرنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها وخطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألف المستدام للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBI/1/INF/2)، ومذكورة عن التقدم في تنفيذ أهداف الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات (UNEP/CBD/SBI/1/INF/32)، ومذكورة عن نفس الموضوع بشأن مساهمة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (UNEP/CBD/SBI/1/INF/33)، ووثيقة بعنوان "المناطق المحمية: تيسير تحقيق الهدف 11 من أهداف أيسي للتنوع البيولوجي" (UNEP/CBD/SBI/1/INF/41)، وتقدير محدث للتقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 12 من أهداف أيسي للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBI/1/INF/42)، و"توقعات التنوع البيولوجي: مساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 - تكميل للإصدار الرابع من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي" (UNEP/CBD/SBI/1/INF/51)، و"استعراض للتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020: أنتاركتيكا والمحيط الجنوبي" (UNEP/CBD/SBI/1/INF/52)، ومذكورة عن تحليل التقدم المحرز في تحقيق الهدفين 5 و 15 من أهداف أيسي للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBI/1/INF/53)، ومذكورة عن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية بناء القدرات للمبادرة العالمية للتصنيف (UNEP/CBD/SBI/1/INF/54)، ومذكورة عن مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 (UNEP/CBD/SBI/1/INF/57).

التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 11 من أهداف أيسي للتنوع البيولوجي

- في الجلسة الأولى للجتمع، المنعقدة في 2 مايو/أيار 2016، قدمت عروض من السيد أخاندرو دل مازو مازا، المفوض الوطني للهيئة الوطنية للمناطق المحمية الطبيعية (CONANP) في المكسيك، والسيد آلان جون بويد، مدير مركز بحوث التنوع البيولوجي والبحوث الساحلية، في وزارة الشؤون البيئية في جنوب أفريقيا، والسيد جوها أوينتو، مدير مكتب التقييم المستقل، في مرفق البيئة العالمية.

- وأشار السيد مازو مازا إلى أن أكثر من 12 في المائة من المكسيك، وهو رابع بلد متعدد بيولوجيا في العالم، يتألف من المناطق المحمية الطبيعية، التي تغطي ستة من بين الفئات السبع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN)، بما في ذلك خمس مواقع للتراث العالمي. وأضاف أن المناطق البحرية المحمية الجديدة المقترنة ستزيد المساحة المشمولة بأكثر من ستة أضعاف. وذكر أنه تم الاعتراف بالإدارة رفيعة المستوى في 58 موقعًا. ووضع نظام نشط للرصد، مما أدى إلى حالة طيبة من الحفظ، قلل بدورها أثر الإعصار باتريشا في عام 2015. وتضمنت خطة العمل المالية الاستراتيجية استثمارات فعالة من حيث التكلفة للتنمية الوطنية، وأن تحقيق الهدف 11 من أهداف أيسي للتنوع البيولوجي سيسمح في القضاء على الفقر، وضمان إمدادات مستدامة من الأغذية والوفاء بأهداف التعليم.

- وقال السيد بويد إن التقدم المحرز في جنوب أفريقيا نحو تحقيق الهدف 11 من أهداف أيسي للتنوع البيولوجي ينبع من التشريع الصادر في 2003-2004 الذي أكد على إشراك المجتمعات المحلية في الحماية البيئية. وأضاف أن استراتيجية اعتمدت في عام 2008 كانت تمثل نهجاً متكاملاً ومنسقاً ومتجانساً وموحداً لتوسيع وتوحيد المناطق المحمية لتحقيق الاستدامة البيئية الفعالة من حيث التكلفة والتكيف مع تغير المناخ. وذكر أن المناطق البحرية المحمية في الوقت الحاضر تغطي أقل من 0.5% في المائة من المنطقة الاقتصادية الخالصة لجنوب أفريقيا، وهي غير كافية لحفظ على المنافع المستدامة من النظام الإيكولوجي البحري. وقال إن عملية فاكيسا مشروع رئاسي لتعجيل تطوير اقتصاد المحيطات من خلال إنشاء شبكة مجانية من المناطق البحرية المحمية، مع مراعاة العوامل الاجتماعية الاقتصادية. وأضاف أنه تم تحديد المناطق الحساسة إيكولوجياً أو بيولوجياً في حلقات العمل الإقليمية التينظمتها أمانة الاتفاقية، وتم تحديد 22 منطقة، مع الشاور مع أصحاب المصلحة، ومع مراعاة الخطط

للتنمية، مثل الموانئ، والمناطق الصناعية، واستخراج النفط والغاز ولكن أيضاً مع مصايد الأسماك الصغيرة والسياحة الإيكولوجية البحريّة.

-53 وأبلغ السيد أوينو عن نتائج تقييم لأثر مشروعات المناطق محمية التي يدعمها مرافق البيئة العالمية، مع دراسات حالة في سبع بلدان. وقال إن مرافق البيئة العالمية قدم منحاً قيمتها 3.4 مليار دولار أمريكي إلى 137 بلداً وتمويل مشتركاً بمبلغ 12 مليار دولار أمريكي إلى 618 مشروعًا. وكمثال، قال إن هناك 0.9% في المائة فقط من فقدان الغابات في المناطق التي يدعمها مرافق البيئة العالمية و 2.3% في المائة من فقدان في المناطق محمية الأخرى بين السنوات 2001 و 2012. وكان مرافق البيئة العالمية قد خلص إلى أن العوامل الضرورية تمثلت في دعم السكان المحليين، والتمويل المستدام وإنشاء نظم المناطق محمية بدلًا من مناطق محددة؛ وقد كان إشراك موظفي الحكومة قد أثبت أهميته. وأضاف أن استخدام تقنيات الجغرافيا المكانية المتقدمة قد نتج عنه اختيار مستهدفة للموقع، وأنه تم تخفيف مشكلة التوزيع غير المتساو للتكاليف والمنافع من خلال تطبيق الضمانات الاجتماعية. وأشار إلى أن القطاعات البيئية ينبغي أن تنسق مع القطاعات الأخرى، مثل الزراعة، والسياحة، والنقل والطاقة من أجل ضمان تحقيق التقدم.

التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 20 من أهداف أישי للتنوع البيولوجي

-54 في الجلسة الأولى للاجتماع، المنعقدة في 2 مايو/أيار 2016، ناقشت الهيئة الفرعية للتنفيذ التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 20 من أهداف أishi للتنوع البيولوجي. وقد عرض من السيد مايك إبانغا من جمهورية الكونغو الديمقراطية وال女士 لورا لوبي ممثلة عن الاتحاد الأوروبي.

-55 ووصف السيد إبانغا الخطوات التي اتخذتها جمهورية الكونغو الديمقراطية لحشد الموارد من أجل تحقيق الهدف. فقال إن التنوع البيولوجي أضيف إلى أولويات النمو الوطني وخطط التنمية، وزاد الإنفاق المحلي على التنوع البيولوجي، ولو أنه على نحو غير متساو. وأجري تحليل للثغرات في التمويل وتم تحديد مصادر محتملة لسد هذه الثغرات من المصادر الدولية والمحلية. وقال إن هناك حاجة إلى تعزيز القدرات الإحصائية على المستوى الوطني من أجل الإبلاغ عن المؤشرات للمتابعة بشأن أهداف التنمية المستدامة.

-56 وأفادت السيدة لوبيو بتحقيق تقدم بشأن الهدف 20 من أهداف أishi للتنوع البيولوجي في الاتحاد الأوروبي. وأشارت إلى أن استعراض منتصف المدة لاستراتيجية التنوع البيولوجي في الاتحاد الأوروبي حتى عام 2020 أظهر أن الشراكات القوية والمشاركة الكاملة مطلوبين، فضلاً عن الدمج الفعال في مجموعة واسعة من السياسات، وخاصة سياسات الزراعة والحراجة، بدعم من تمويل متسق. وأضافت أن تتبع النفقات المتعلقة بتغيير المناخ والتنوع البيولوجي في ميزانية الاتحاد الأوروبي ساعد على تعليم هذه المناطق في أهداف السياسات الأخرى. وقالت إن أداة LIFE أدت دوراً رئيسياً للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال المشروعات المتكاملة وبأداة مالية جديدة لزيادة التمويل من القطاع الخاص. ووصفت التعميم النوعي والكمي للتنوع البيولوجي في تدفقات التمويل الدولية، بما في ذلك الحوار بشأن السياسات مع البلدان، وشبكة الدبلوماسية الخضراء، والتعاون "لإثبات التنوع البيولوجي"، والمبادرة الرئيسية الجديدة بشأن التنوع البيولوجي من أجل الحياة (B4Life). وأضافت فيما يتعلق بالقطاع الخاص بأن منبر قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي أنشأ لتوفير منتدى لتبادل الآراء بشأن المسائل الاستراتيجية مع قطاع الأعمال، ويشتمل على مسار للعمل بشأن التمويل. وأنشئ مرفق تمويل رأس المال الطبيعي لبيان إلى المستثمرين من القطاع الخاص مدى جاذبية مشروعات رأس المال الطبيعي التي تولد الدخل أو توفر في التكاليف. وقالت إن المصرف الأوروبي للاستثمار يعتزم استثمار 100-125 مليون يورو خلال السنوات 2015-2017 لتنفيذ من 9 إلى 12 عملية، لإثبات هذا المفهوم.

-57 واصلت الهيئة الفرعية للتنفيذ مناقشتها للبند 4 من جدول الأعمال في الجلسة الثانية للاجتماع، المنعقدة في 2 مايو/أيار 2016.

- وأدلى ببيانات ممثلو ألبانيا، والأرجنتين، وأستراليا، وأذربيجان، وبرنادوس، وبيلاروس، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبوسنة والهرسك، وبوتيسانا، والبرازيل، وكمبوديا، والكاميرون، وكندا، وكوستاريكا، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغواتيمالا، وإندونيسيا، واليابان، وكينيا، وماليزيا، ومدغشقر، والمكسيك، والغرب، ونيوزيلندا، والترويج، وبيرو، والفلبين، وجمهورية كوريا، والسنغال، وجنوب أفريقيا، والسودان، وسويسرا، وتيمور - ليشتي، وتونس، وتركيا، وأوغندا، واليمن وزامبيا.

- وأدلى ببيانات كذلك ممثل منظمة حياة الطيور الدولية (أيضاً بالنيابة عن الاتحاد الدولي للحفظ، وRare والصندوق العالمي للأحياء البرية (WWF))، والتحالف العالمي للغابات، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والمجتمعات المحلية في جنوب شرق زمبابوي.

- وبعد المداخلات، قال الرئيس إنه سيأخذ بعض الوقت للتشاور ولتقدير كيفية السير قدماً مع البند.

- وفي الجلسة السادسة للاجتماع، المنعقدة في 4 مايو/أيار 2016، قدم الرئيس مشروع توصية منقح لنظر الاجتماع.

- وفي الجلسة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 5 مايو/أيار 2016، تمت الموافقة على مشروع التوصية المقترن، بصيغته المعدلة شفوية، للاعتماد الرسمي من الهيئة الفرعية للتنفيذ بوصفه مشروع التوصية المقترن.

- وفي الجلسة الحادية عشرة للاجتماع المنعقدة في 6 مايو/أيار 2016، اعتمدت الهيئة الفرعية UNEP/CBD/SBI/1/L.5 بوصفها التوصية 1/1. ويرد نص التوصية، بصيغتها المعتمدة، في القسم أولاً من هذا التقرير.

البند 5 - استعراض التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 16 من أهداف أישי للتنوع البيولوجي

بشأن بروتوكول ناغويا

- في الجلسة الثانية للاجتماع، المنعقدة في 2 مايو/أيار 2016، تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ بحث البند 5 من جدول الأعمال. ولدى تقديمها لهذا البند، أشارت ممثلة الأمانة إلى أن الهدف 16 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ينص على أنه بحلول عام 2015، يسري مفعول بروتوكول ناغويا ويتم تعديله، بما يتماشى مع التشريع الوطني. وبالتالي، فقد تم تحقيق الجزء الأول من الهدف 16 بنجاح عندما دخل بروتوكول ناغويا حيز النفاذ في 12 أكتوبر/تشرين الأول 2014. وبالنسبة للجزء الثاني الذي ينبغي تحقيقه، فإن على الأطراف أن تتخذ عدداً من الخطوات لتعزيز بروتوكول ناغويا، بما يتماشى مع التشريع الوطني. وتتجدر ملاحظة أن الأطراف ينبغي أن تنشئ هيكل مؤسسي وتطور أو تتعزز تدابير الحصول وتقاسم المنافع لتنفيذ بروتوكول ناغويا. وكان أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ مذكرة أعدتها الأمين التنفيذي عن التقدم المحرز هذا الصدد (UNEP/CBD/SBI/1/3). وتستند المذكرة إلى المعلومات المقدمة من الأطراف وغير الأطراف قبل 12 فبراير/شباط 2016، فضلاً إلى المعلومات المتاحة من غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع والتقارير الوطنية والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي. وكان أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً تجميع للتقارير المستلمة بشأن التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 16 قبل 12 فبراير/شباط 2016 (UNEP/CBD/SBI/1/INF/7).

- ومنذ إعداد الأمين التنفيذي للمذكرة، صدقت السنغال وألمانيا على بروتوكول ناغويا، وبذلك وصل العدد الإجمالي للأطراف في الانقاقية التي صدقت على بروتوكول ناغويا أو انضمت إليه إلى 74 طرفاً. وبالإضافة إلى ذلك، نشرت مؤخراً غواتيمالا، والهند وجنوب أفريقيا معلومات عن التصاريح أو ما يعادلها لتشكيل شهادات الامتثال المعترف به دولياً، مع مجموع يبلغ 27 شهادة منشورة حالياً في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع. وقد أخذت الأمانة علماً بأنه بعد إنشاء نقاط التقىش بموجب لوائح الاتحاد الأوروبي، قام عدد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بتعيين سلطات مختصة لتعزيز نقاط التقىش في بلدانها.

67- وبعد الملاحظات الاستهلاكية، أدلّى ببيانات ممثلو الصين، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغواتيمالا (بالنيابة عن مجموعة البلدان ذات التنوع الشديد المتقاربة التفكير)، وإندونيسيا، واليابان، والمكسيك، والمغرب، وسويسرا، وتركيا، وأوغندا وزامبيا.

-68 وفي الجلسة الثالثة للجتمع، المنعقدة في 3 مايو/أيار 2016، استأنفت الهيئة الفرعية لتنفيذ نظرها في بند جدول الأعمال.

69- وأدى ببيانات ممثلو بيلاروس، وبنن، وغينيا، وملاوي، والمكسيك، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وجمهورية مولدوفا، والسودان، وتيمور - لشتي، وتونغو ، وأوروغواي واليمن.

- 70 - وأدلى ببيانات أيضاً ممثلاً منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، ومعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (ITPGFRA).

- 71 - وأدلى ببيانات إضافية ممثلو مبادرة تتميم القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع لأفريقيا، ولجنة غابات أفريقيا الوسطى (COMIFAC)، والمنتدى الدولى للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولى لحفظ الطبيعة.

-72 وبعد الإعراب عن الآراء، قال الرئيس إنه سعيد نصا منقحا لنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفهيا والتعليقات المستتمة خطبا.

-73 وفي الجلسة السابعة للجتمع، المنعقدة في 5 مايو/أيار 2016، تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ بحث مشروع التوصية المنقح الذي قدمته رئيسة الجلسة، السيدة ميتي جيرفين دامسغارد (الدانمرك) عن التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 16 من أهداف أنشئ لتنمية البيبلوما بشأن بيوفتكوا، ناغويا.

- 74 وبعد تبادل للآراء، تمت الموافقة على مشروع التوصية المقترن، بصيغته المعتمدة شفوياً، للاعتماد الرسمي من الهيئة الفرعية للتنفيذ بوصفه مشروع التوصية المقترن. UNEP/CBD/SBI/20/L.8

-75 - وفي الجلسة الحادية عشر للجتماع المنعقدة في 6 مايو/أيار 2016، اعتمدت الهيئة الفرعية UNEP/CBD/SBI/1/L.8 بوصفها التوصية 2/1. وبرد نص، التوصية، بصيغتها المعتمدة، في القسم أولاً من هذا التقرير.

البند 6 - تقييم واستعراض فعالية بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وتقدير منتصف المدة للخطة الاستراتيجية للبروتوكول

-76 في الجلسة الثالثة للجتماع، المنعقدة في 3 مايو/أيار 2016، تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ بحث البند 6 من جدول الأعمال. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ مذكرة أعدها الأمين التنفيذي عن تقييم واستعراض فعالية بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وتقدير منتصف المدة للخطة الاستراتيجية للبروتوكول (UNEP/CBD/SBI/1/4)، تحت نفس العنوان، التحليل المقارن للتقارير الوطنية الثالثة مع خط الأساس لحالة التنفيذ (1). وكان أمامها أيضاً كوثائق إعلامية، مدخلات من لجنة الامتثال للتقييم والاستعراض الثالث لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وتقدير منتصف المدة للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة (UNEP/CBD/SBI/1/INF/34)، وتقرير الاجتماع الحادي عشر

لفريق الاتصال المعنى ببناء القرارات (UNEP/CBD/SBI/1/INF/35) ومذكرة عن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية ببناء القرارات للمبادرة العالمية للتصنيف (UNEP/CBD/SBI/1/INF/54).

-77 ولدى تقديمها لبند جدول الأعمال، أشار ممثل الأمانة إلى أن التكليف الصادر للهيئة الفرعية للتنفيذ يتضمن دعم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في الإبقاء على تنفيذ البروتوكول قيد الاستعراض، وقدم الوثيقة UNEP/CBD/SBI/1/4 التي تهدف إلى مساعدة الهيئة الفرعية للتنفيذ في مهمة إجراء التقييم والاستعراض الثالث لفعالية البروتوكول وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020. وقال إن القسم الثاني من الوثيقة يقدم موجزاً لمدخلات لجنة الامتثال ومساهمة فريق الاتصال المعنى ببناء القرارات، بينما يقدم القسم الثالث موجزاً لاتجاهات الناشئة في تنفيذ البروتوكول.

-78 وكان فريق الاتصال قد نظم مناقشاته حول 12 مجالاً عريضاً وأعد هذا الفريق، بعد مداولات مكثفة، استنتاجاته وتوصياته بخصوص التقييم والاستعراض الثالث وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية التي كانت متاحة في كل من المرفق الأول بالوثيقة UNEP/CBD/SBI/1/INF/35 وفي التقرير الكامل لفريق الاتصال (UNEP/CBD/SBI/1/INF/34). وكانت مدخلات لجنة الامتثال، التي تتعلق بالامتثال للبروتوكول كانت متاحة بوصفها الوثيقة UNEP/CBD/SBI/1/INF/34، وبوصفها المرفق الثاني بالوثيقة UNEP/CBD/SBI/4.

-79 وأدلى ببيانات ممثلو أذربيجان، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، والصين، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وإندونيسيا، وملاوي، والمكسيك، والمغرب، ونيوزيلندا، والنرويج، والمملكة العربية السعودية، وجنوب أفريقيا، والسودان، وتونس، وتركيا، وأوغندا وأوروغواي.

-80 وأدلى ببيانات ممثل الشبكة العالمية للشباب المعنية بالتنوع البيولوجي والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي.

-81 وبعد الإعراب عن الآراء، قال الرئيس إنه سعيد نصاً منقحاً لنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفوياً والتعليقات المستلمة خطياً.

-82 وفي الجلسة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 5 مايو/أيار 2016، قدمت رئيسة الجلسة، السيدة ميتي جيرفين دامسغارد (الدانمرك)، مشروع توصية منقح لنظر الاجتماع.

-83 وبعد الإعراب عن الآراء التي اشترك فيها ممثل بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكوبا، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي، وغانا، وغواتيمالا، وإندونيسيا، والمكسيك، والمغرب، ونيوزيلندا، والنرويج، والسودان، وسويسرا وتونس، قالت رئيسة الجلسة إنها ستعود نصاً منقحاً لنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفوياً والتعليقات المستلمة خطياً.

-84 وفي الجلسة الحادية عشرة للاجتماع المنعقدة في 6 مايو/أيار 2016، اعتمدت الهيئة الفرعية UNEP/CBD/SBI/1/L.4 بوصفها التوصية 3/1. ويرد نص التوصية، بصياغتها المعتمدة، في القسم أولاً من هذا التقرير.

ثالثا - الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز التنفيذ

البند 7 - الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز التنفيذ، بما في ذلك تعليم التنوع البيولوجي في القطاعات وعبرها

-85 في الجلسة الثالثة للجتماع، المنعقدة في 3 مايو/أيار 2016، تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ بحث البند 7 من جدول الأعمال. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ مذكرة أعدتها الأمين التنفيذي عن الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 (UNEP/CBD/SBI/1/5)، ومذكرة عن تعليم التنوع البيولوجي عبر القطاعات بما في ذلك الزراعة والغابات ومصايد الأسماك (UNEP/CBD/SBI/1/5/Add.1)، وإضافات: "الإجراءات الاستراتيجية لتمكين تعليم التنوع البيولوجي: القضايا الشاملة" (UNEP/CBD/SBI/1/5/Add.2) و"تعليم التنوع البيولوجي عبر القطاعات بما فيها الزراعة، والغابات، ومصايد الأسماك وزراعة الأحياء المائية" (UNEP/CBD/SBI/1/5/Add.3). وكان أمامها أيضاً كوثائق إعلامية، تجميع للتقارير المتعلقة بالتقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 16 من أهداف أichi للتنوع البيولوجي بشأن بروتوكول ناغويا للحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (UNEP/CBD/SBI/1/INF/7)، ومؤشرات أثر إنتاج السلع على التنوع البيولوجي: مبادرة من اتفاقية التنوع البيولوجي لتعليم التنوع البيولوجي في الممارسات والسياسات الزراعية (UNEP/CBD/SBI/1/INF/11)، ومذكرة عن إبلاغ قطاع الأعمال عن التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBI/1/INF/12)، وتقرير عن التقدم المتعلق بالشراكة العالمية لقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBI/1/INF/13)، وتقرير مرحي عن تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين 2015-2020 (UNEP/CBD/SBI/1/INF/14)، وتقرير مؤقت لمبادرة اقتصادات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي (TEEB) بشأن الزراعة والأغذية (UNEP/CBD/SBI/1/INF/18)، ومذكرة عن "استعراضات الأداء البيئي لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي - تعليم التنوع البيولوجي في السياسات القطاعية" (UNEP/CBD/SBI/1/INF/25)، وتقرير عن حلقة العمل الدولية للخبراء بشأن تعليم التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBI/1/INF/40)، ومذكرة عن الإرشادات الطوعية لتعليم التنوع البيولوجي عبر القطاعات بما في ذلك الزراعة، والحراجة ومصايد الأسماك: الأدوات، والإرشادات، والأطر، والمعايير والمنابر للانتقال إلى ممارسات أكثر استدامة (UNEP/CBD/SBI/1/INF/44)، وبشأن بناء رؤية مشتركة للأغذية والزراعة المستدامة - المبادئ والنهج (UNEP/CBD/SBI/1/INF/55)، وبشأن الإجراءات لتعليم التنوع البيولوجي في الإدارة المستدامة للغابات (UNEP/CBD/SBI/1/INF/56)، ومذكرة عن بناء رؤية مشتركة للأغذية والزراعة المستدامة وتنفيذ الهدف 7 من أهداف أichi للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBI/1/INF/58).

-86 قال الرئيس إن بند جدول الأعمال يتناول واحدة من المهام الرئيسية للهيئة الفرعية للتنفيذ: وهو تحضير المقررات التي تعزز التنفيذ، وتحديد، وإعداد التوصيات للتغلب على العقبات المواجهة في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. وكان مؤتمر الأطراف قد قرر في اجتماعه الثاني عشر أن يركز اجتماعه الثالث عشر على تعليم ودمج التنوع البيولوجي، فضلاً عن الموضوع ذي الصلة لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، والعمليات الدولية الأخرى ذات الصلة. وأشار أيضاً إلى أن الاجتماع العشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية قد نظر بالفعل في مسألة التعليم داخل ثلاثة قطاعات محددة: الزراعة، والغابات، ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية.

-87 قال ممثل الأمانة إن توصيات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لاحظت أيضاً الروابط الوثيقة بين التعليم في قطاعات الزراعة، والحراجة، ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية وبين المسائل الأوسع نطاقاً التي ستتناول بحثها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الأول. وبهدف إزالة الإزدواجية، طلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تجمع التوصيات بشأن التعليم من كلاً الـهـيـئـيـنـ وـتـمـجـهـاـ فيـ وـثـيقـةـ وـاحـدـةـ تـضـمـنـ مـجـمـوـعـةـ وـاحـدـةـ منـ التـوـصـيـاتـ لـنـظـرـ مؤـتـمـرـ الأـطـرـافـ فيـ اـجـتمـاعـهـ الثـالـثـ عـشـرـ. وـبـنـاءـ عـلـيـهـ، تمـ إـحـالـةـ توـصـيـةـ الـهـيـئـةـ الفـرعـيـةـ لـلـمـشـورـةـ الـعـلـمـيـةـ وـالتـقـنيـةـ

والเทคโนโลยجية إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ (UNEP/CBD/SBI/1/5/Add.3) لنظرها عند الانتهاء من إعداد واعتماد توصيتها إلى مؤتمر الأطراف بشأن موضوع التعميم.

-88 وأدلى ببيانات ممثلو أستراليا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبوتريانا، والبرازيل، والكامبوفون، وكندا، وكولومبيا، وكوستاريكا، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغانـا، وغواتيمالـا، وإندونيسـيا، واليابـان، وكينـيا، ومـلـيفـا، والمـكـسيـكـ، ومـيكـروـنيـزـيا (ـلـاـيـاتـ - المـوـحـدـةـ)، والمـغـرـبـ، ونيـوزـيلـنـداـ، والنـيـجـرـ، والنـروـيجـ، وبيـروـ، وفـلـبـينـ، وجـمـهـورـيـةـ كـوـرـياـ، وـالـسـنـغـالـ، وجـنـوبـ، وـأـفـرـيـقـيـاـ، وـسوـيـسـراـ، وـتـرـكـياـ، وـأـوـغـنـداـ وـزـامـبـياـ.

-89 وأدلى ببيانات ممثلـاـ لـفـارـوـ والمـرـكـزـ العـالـمـيـ لـرـصـدـ حـفـظـ الطـبـيـعـةـ التـابـعـ لـبـرـنـامـجـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـبـيـئـةـ.

-90 وأدلى ببيانات أخرى ممثلـاـ منـظـمةـ حـيـاةـ الطـيـورـ الدـولـيـةـ، وـالـتـحـالـفـ الـعـالـمـيـ لـلـغـابـاتـ (ـأـيـضاـ بـالـنـيـابـةـ عـنـ مـبـادـرـةـ مـرـونـةـ الـحـفـظـ الـمـجـتمـعـيـ (CCRI)ـ وـالـتـحـالـفـ الـمـحـفـظـةـ بـوـاسـطـةـ الـمـجـمـعـاتـ الـأـصـلـيـةـ وـالـمـحـلـيـةـ (ـاتـحـادـ ICCAـ)ـ وـالـشـبـكـةـ الـعـالـمـيـةـ لـلـشـابـ الـمـعـنـيـ بـالـتـوـعـ الـبـيـولـوـجـيـ).ـ لـلـشـابـ الـمـعـنـيـ بـالـتـوـعـ الـبـيـولـوـجـيـ.

-91 وقال الرئيس إنه أنشأ فريقاً من أصدقاء الرئيس تتسعـهـ السـيـدـةـ مـيـتـيـ جـيـرـفـينـ دـامـسـغـارـدـ منـ الدـانـمـرـكـ.

-92 وفي الجلسة الثامنة للجتماع، المنعقدة في 5 مايو/أيار 2016، قدمت رئيسة الجلسة، السيدة ميتي جيرفين دامسغارد (الدانمرك) مشروع توصية منقح لنظر الاجتماع. وأشارت إلى أن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في اجتماعها العشرين، طلبت بأن تصدر الهيئة الفرعية للتنفيذ مشروع مقرر بشأن موضوع التعميم الذي يدمج توصياتها في تلك التوصيات التي تقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ باقتراحها في وثيقة واحدة لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر. وقالت رئيسة الجلسة إنها أنشأت فريقاً من أصدقاء الرئيس، تتسعـهـ السـيـدـةـ تـيـاـ سـتـيـفـنـزـ (ـأـسـتـرـالـياـ)ـ لإـعـادـ مـشـرـوـعـ تـوـصـيـةـ منـقـحـ يـأـخـذـ فيـ الـحـسـبـانـ التـوـصـيـةـ 15/20ـ،ـ وـالـأـجـزـاءـ ذـاتـ الـصـلـةـ مـنـ التـوـصـيـةـ 1/19ـ لـهـيـةـ الـفـرـعـيـةـ لـلـمـشـوـرـةـ الـعـلـمـيـةـ وـالتـكـنـوـلـوـجـيـةـ.

-93 وأدلى ببيانات ممثلـاـ أـسـتـرـالـياـ، وبـولـيفـياـ (ـدـوـلـةـ -ـ المـتـعـدـدـ الـقـومـيـاتـ)،ـ وـالـبـرـازـيلـ،ـ وـكـنـداـ،ـ وـكـوـلـومـبـياـ،ـ وـإـثـيـوـبـياـ،ـ وـالـاـتـحـادـ الـأـوـرـوـبـيـ وـدـوـلـهـ الـأـعـضـاءـ،ـ وـغـانـاـ،ـ وـالمـكـسيـكـ،ـ وـالـمـغـرـبـ،ـ وـنـامـبـيـاـ،ـ وـنـيـوزـيلـنـداـ،ـ وـالـنـروـيجـ،ـ وـجـنـوبـ،ـ وـأـفـرـيـقـيـاـ،ـ وـسوـيـسـراـ،ـ وـتـرـكـياـ،ـ وـزـامـبـياـ.

-94 وفي الجلسة العاشرة للجتماع المنعقدة في 6 مايو/أيار 2016، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في مشروع التوصية المنقح المقدم من الرئيس بشأن الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتوعيـةـ الـبـيـولـوـجـيـ 2011ـ2020ـ،ـ بما في ذلك تعزيز التنوع الـبـيـولـوـجـيـ في القطاعات وعبرـهاـ.

-95 وبعد تبادل للآراء، شارك فيه ممثلـاـ أـسـتـرـالـياـ،ـ وـالـبـرـازـيلـ،ـ وـكـنـداـ،ـ وـالـيـابـانـ،ـ وـالمـكـسيـكـ،ـ وـالـمـغـرـبـ،ـ وـالـنـروـيجـ،ـ تـمـ موـافـقـةـ عـلـىـ مـشـرـوـعـ التـوـصـيـةـ الـمـنـقـحـ،ـ بـصـيـغـتـهـ الـمـعـدـلـةـ شـفـوـيـاـ،ـ لـلـاعـتـمـادـ الرـسـمـيـ مـنـ الـهـيـةـ الـفـرـعـيـةـ لـلـتـنـفـيـذـ بـوـصـفـهـ مـشـرـوـعـ التـوـصـيـةـ .ـUNEP/CBD/SBI/20/L.12

-96 وفي الجلسة الحادية عشرة للجتماع المنعقدة في 6 مايو/أيار 2016، اعتمـدـتـ الـهـيـةـ الـفـرـعـيـةـ UNEP/CBD/SBI/1/L.12ـ بـوـصـفـهـ التـوـصـيـةـ 1/4ـ.ـ وـيـرـدـ نـصـ التـوـصـيـةـ،ـ بـصـيـغـتـهـ الـمـعـتـمـدـةـ،ـ فـيـ الـقـسـمـ أـلـاـ مـنـ هـذـاـ التـقـرـيرـ.

رابعاً - تعزيز الدعم للتنفيذ

البند 8 - بناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا

-97 في الجلسة الرابعة للجتماع، المنعقدة في 3 مايو/أيار 2016، تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ بحـثـ البـنـدـ 8ـ منـ جـوـلـ الأـعـمـالـ.ـ ولـدىـ تـقـدـيمـ البـنـدـ،ـ قـالـ مـمـثـلـ الـأـمـانـةـ إـنـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ مـذـكـرـةـ أـعـدـهـ الـأـمـيـنـ التـقـيـيـدـيـ عـنـ بـنـاءـ الـقـدـرـاتـ،ـ وـالـتـعـاـونـ الـتـقـنـيـ،ـ وـالـعـلـمـيـ،ـ وـنـقـلـ الـتـكـنـوـلـوـجـيـ،ـ وـآلـيـةـ غـرـفـةـ تـبـادـلـ الـمـعـلـومـاتـ (ـUNEP/CBD/SBI/1/6ـ).

قصيرة الأجل (2017-2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتوعي البيولوجي 2011-2020 (UNEP/CBD/SBI/1/6/Add.1). وقال إن الجزء الثاني من خطة العمل قصيرة الأجل يرد في وثيقة إعلامية بعنوان "خطة العمل قصيرة الأجل (2017-2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتوعي البيولوجي 2011-2020": قائمة بأنشطة بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي المتعلقة بمختلف أهداف أ Yoshi للتنوع البيولوجي والأهداف التشغيلية ذات الصلة لخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية 2011-2020" (UNEP/CBD/SBI/1/INF/38). وفيما يتعلق آلية غرفة تبادل المعلومات، ترد استراتيجية الويب لاتفاقية وبروتوكولها في الوثيقة 2 UNEP/CBD/SBI/1/6/Add.2، بينما ترد معلومات عن التعاون التقني والعلمي في وثيقة إعلامية بعنوان "النقدم المحرز في تنفيذ مبادرة الجسر البيولوجي" (UNEP/CBD/SBI/1/INF/19). وكان أمام الاجتماع أيضاً مذكرة أعدتها الأمين التنفيذي وتشمل معلومات إضافية عن استراتيجية الويب (UNEP/CBD/SBI/1/INF/3)، وتقرير اللجنة الاستشارية غير الرسمية لآلية غرفة تبادل المعلومات في اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن اجتماعها في 30 و 31 أكتوبر/تشرين الأول 2015 (UNEP/CBD/SBI/1/INF/8)، وتقرير اللجنة الاستشارية غير الرسمية بشأن غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/SBI/1/INF/9)، وتطوير شبكة الرصد الوطني والإقليمي للتوعي البيولوجي: دعم الخطة الاستراتيجية للتوعي البيولوجي 2011-2020 التابعة لشبكة رصد التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBI/1/INF/16)، وتقرير عن النقدم المحرز والنتائج التي حققتها الأمانة في تعزيز وتسهيل الدعم للأطراف لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لاتفاقية وبروتوكولها (UNEP/CBD/SBI/1/INF/29)، ومذكرة عن الاستشعار عن بعد للمتغيرات الأساسية للتوعي البيولوجي (UNEP/CBD/SBI/1/INF/49)، ومذكرة عن النقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية بناء القدرات للمبادرة العالمية للتصنيف .(UNEP/CBD/SBI/1/INF/54).

-98 وأدلى ببيانات ممثلو بيلاروس، والبرازيل، والكاميرون، وكندا، والصين، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغانأ (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وإندونيسيا، واليابان، والمكسيك، والمغرب، ونيوزيلندا، وبورو، والفلبين، وجمهورية كوريا، والسنغال، وجنوب أفريقيا، والسودان، وسويسرا وتيمور - ليشتي.

-99 وأدلى ببيانات أيضاً ممثل الشبكة العالمية للشباب المعنية بالتنوع البيولوجي والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي (بتأنيد من ممثل إثيوبيا).

-100 وبعد المداخلات، قال الرئيس إنه سيأخذ بعض الوقت للتشاور والبت في كيفية السير قدماً مع البند.

-101 وفي الجلسة السادسة للاجتماع، المنعقدة في 4 مايو/أيار 2016، قال الرئيس إنه أنشأ فريقاً من أصدقاء الرئيس، بتنسيق السيدة تيا ستيفنز (أستراليا) والسيدة سكوسما مانكوتيا (جنوب أفريقيا)، لمعالجة ورقة غير رسمية كان قد أعدها.

-102 وفي الجلسة العاشرة للاجتماع المنعقدة في 6 مايو/أيار 2016، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في مشروع التوصية المنقح المقدم من الرئيس بشأن بناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا وآلية غرفة تبادل المعلومات.

-103 وبعد تبادل للآراء، شارك فيه ممثلو الكاميرون، والمكسيك، وسويسرا، تمت الموافقة على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفهياً، للاعتماد الرسمي من الهيئة الفرعية للتنفيذ بوصفه مشروع التوصية L.10. UNEP/CBD/SBI/20/L.10.

-104 وفي الجلسة الحادية عشرة للاجتماع المنعقدة في 6 مايو/أيار 2016، اعتمدت الهيئة الفرعية UNEP/CBD/SBI/1/L.10 بوصفها التوصية 5. ويرد نص التوصية، بصيغتها المعتمدة، في القسم أولاً من هذا التقرير.

البند 9 - حشد الموارد

105- في الجلسة الرابعة للجتماع، المنعقدة في 3 مايو/أيار 2016، تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ بحث البند 9 من جدول الأعمال. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ مذكرة أعدتها الأمين التنفيذي عن حشد الموارد (UNEP/CBD/SBI/1/7)، وتحليل للمعلومات المقدمة من خلال إطار الإبلاغ المالي، وخيارات لتعزيز نظم المعلومات المالية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBI/1/7/Add.1)، وتجميع المعلومات عن السياسات والتشريعات القائمة التي تتضم آليات تمويل التنوع البيولوجي وعن مساهمة العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (UNEP/CBD/SBI/1/7/Add.2) تمويل التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBI/1/INF/4) وتقدير عن حلقة العمل بشأن الحوار حول تقييم العمل الجماعي في حفظ التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBI/1/INF/6)، وتقدير عن برنامج بناء القرارات بشأن الإبلاغ المالي وحشد الموارد (UNEP/CBD/SBI/1/INF/17)، وتقدير حلقة العمل الدولية للخبراء التقنيين بشأن تحديد الاستثمارات المحلية والدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأثارها، والوصول إليها، وتجميعها، وجمعها (UNEP/CBD/SBI/1/INF/20) وتقدير عن التقييم الكامل لمبالغ الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها لفترة التجديد السابعة لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية (UNEP/CBD/SBI/1/INF/47).

106- وأدلى ببيانات ممثلو أستراليا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبرازيل، وكندا، والصين، وكوستاريكا، وكوبا، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغواتيمالا، وإندونيسيا، واليابان، والمكسيك، والمغرب، والنرويج، وبيرو، والفلبين، وجمهورية كوريا، وجنوب إفريقيا، وسويسرا، وتيمور - ليشتي، وتونغو وأوغندا.

107- وأدلى ببيانات أيضاً ممثلاً للتحالف العالمي للغابات (أيضاً بالنيابة عن مبادرة مرونة الحفظ المجتمعي واتحاد المناطق المحفوظة بواسطة المجتمعات الأصلية والمحلية) والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

108- وبعد الإعراب عن الآراء، قال الرئيس إنه سعيد نصاً منقحاً لنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفوياً والتعليقات المستلمة خطياً.

109- وفي الجلسة السابعة لل الاجتماع، المنعقدة في 5 مايو/أيار 2016، تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ بحث مشروع التوصية المنقح الذي قدمته رئيسة الجلسة، السيدة ميتي جيرفين دامسغارد (الدانمارك) بشأن حشد الموارد.

110- وبعد تبادل للآراء، تمت الموافقة على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفوياً للاعتماد الرسمي من الهيئة الفرعية للتنفيذ بوصفه مشروع التوصية 6/1. UNEP/CBD/SBI/20/L.3

111- وفي الجلسة الحادية عشرة لل الاجتماع المنعقدة في 6 مايو/أيار 2016، اعتمدت الهيئة الفرعية UNEP/CBD/SBI/1/L.3 بوصفها التوصية 1/6. ويرد نص التوصية، بصيغتها المعتمدة، في القسم أولاً من هذا التقرير.

البند 10 - الآلية المالية

112- في الجلسة الرابعة لل الاجتماع، المنعقدة في 3 مايو/أيار 2016، تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ بحث البند 10 من جدول الأعمال. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ مذكرة أعدتها الأمين التنفيذي بشأن إرشاد موجه إلى الآلية المالية (UNEP/CBD/SBI/1/8/Add.1)، وتقدير أولي لمرفق البيئة العالمية (UNEP/CBD/SBI/1/8/Add.2)، وتقدير فريق الخبراء المعني بالتقييم الكامل للأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها لأغراض التجديد السابعة لموارد مرفق البيئة العالمية (UNEP/CBD/SBI/1/8/Add.2) ومشروع تقرير الرصد العالمي بشأن التمويل من أجل التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBI/1/INF/47). كما أتيح مشروع نسخة من التقرير الكامل لفريق الخبراء (UNEP/CBD/SBI/1/INF/46).

113- وبناء على دعوة من الرئيس، قدم السيد مارك زيمسكي من مرفق البيئة العالمية بإيجاز تقريره الأولي إلى مؤتمر التركيز بصفة خاصة على رد مرفق البيئة العالمية على الإرشادات السابقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف. وبعد العرض الذي قدمه مرفق البيئة العالمية، قدم السيد كارلوس مانويل رودريغوس والسيد غونتر ميتلاكر، رئيس وعضو فريق الخبراء، على التوالي، عرضا موجزا عن مشروع التقرير المتعلق بالتقييم الكامل للأموال المطلوبة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها لأغراض التجديد السابع لموارد مرفق البيئة العالمية.

114- وبعد ذلك أدلّى ببيانات ممثلو أستراليا، وكندا، والصين، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغواتيمالا، واليابان، والمكسيك، والمغرب، والفلبين، والسنغال، وسويسرا، وتيمور - ليشتي وأوروغواي.

115- وأدلّى ببيانات أيضاً ممثلو التحالف العالمي للغابات (أيضاً بالنيابة عن مبادرة مرونة الحفظ المجتمعي واتحاد المناطق المحفوظة بواسطة المجتمعات الأصلية والمحليّة)، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي والمعاهدة الدوليّة بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

116- وبعد الإعراب عن الآراء، قال الرئيس إنه سعيد نصاً منقحاً لنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفوياً والتعليق المستلمة خطياً.

117- وفي الجلسة السابعة للجتماع، المنعقدة في 5 مايو/أيار 2016، تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ بحث مشروع التوصية المنقح الذي قدمته رئيسة الجلسة، السيدة ميتي جيرفين دامسغارد (الدانمرك) بشأن الآلية المالية.

118- وبعد تبادل للآراء، تمت الموافقة على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفوياً للاعتماد الرسمي من الهيئة الفرعية للتنفيذ بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/SBI/20/L.2.

119- وفي الجلسة الحادية عشرة للجتماع المنعقدة في 6 مايو/أيار 2016، اعتمدت الهيئة الفرعية UNEP/CBD/SBI/1/L.2 بوصفها التوصية 1/6. ويرد نص التوصية، بصيغتها المعتمدة، في القسم أولاً من هذا التقرير.

البند 11 - التعاون مع الاتفاقيات الأخرى والمنظمات الدولية والمبادرات: تعزيز أوجه التأزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي

120- في الجلسة السادسة لل الاجتماع، المنعقدة في 4 مايو/أيار 2016، تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ بحث البند 11 من جدول الأعمال. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ مذكرة أعدها الأمين التنفيذي بشأن خيارات تعزيز أوجه التأزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBI/1/9)، وإضافة بشأن التوصيات الممكنة الناشئة عن خيارات العمل التي حدتها حلقة عمل بشأن أوجه التأزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المنعقدة في جنيف، سويسرا، في فبراير/شباط 2016 (UNEP/CBD/SBI/1/9/Add.1)، وتقرير حلقة العمل بشأن أوجه التأزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBI/1/INF/21)، ونتيجة مشروع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن "تحسين فعالية الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتعاون فيما بينها واستكشاف الفرص لمزيد من أوجه التأزر": الكتاب المرجعي لفرص تعزيز التعاون فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستويين الوطني والإقليمي (UNEP/CBD/SBI/1/INF/36) ونتيجة مشروع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن "تحسين فعالية الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتعاون فيما بينها واستكشاف الفرص لمزيد من أوجه التأزر": وضع خيارات تعزيز أوجه التأزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBI/1/INF/37).

121- وبناء على دعوة من الرئيس، قدم الرئيسان المشاركان لحلقة العمل بشأن أوجه التأزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، السيد فينوف ماثور والسيدة مارينا ويسبورغ، وصفاً للأعمال التحضيرية لحلقة العمل ونتائجها.

- 122- وأدلى ببيانات ممثلو أستراليا، وأذريجان، وبرادوس، والبرازيل، والكامرون، وكندا، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغانا، والهند، وإندونيسيا، واليابان، والمكسيك، والمغرب، ونيوزيلندا، والنرويج، وبورو، وسويسرا وتركيا.
- 123- وأدلى ببيان أيضاً ممثل الولايات المتحدة الأمريكية.
- 124- وأدلى ببيانات أخرى ممثلة منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- 125- وبعد ذلك أدلى ببيانات ممثل التحالف العالمي للغابات (أيضاً بالنيابة عن مبادرة مرونة الحفظ المجتمعي واتحاد المناطق المحفوظة بواسطة المجتمعات الأصلية والمحلية)، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي (بتأييد من ممثلي غانا وغواتيمالا)، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والمجتمعات المحلية في منطقة أمريكا اللاتينية والカリبي.
- 126- وبعد المداخلات، قال الرئيس إنه سيأخذ بعض الوقت للتشاور والبت في كيفية السير قدماً مع البند.
- 127- وفي الجلسة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 5 مايو/أيار 2016، قالت رئيسة الجلسة، السيدة ميتي جيرفين دامسغارد (الدانمرك) إنها أنشأت فريق من أصدقاء الرئيس، ينسقه السيد يوسف الحافظ (المملكة العربية السعودية) لتناول بحث ورقة غير رسمية أعدتها.
- 128- وفي الجلسة العاشرة للجتماع، المنعقدة في 5 مايو/أيار 2016، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ مشروع توصية قدمته الرئيسة بشأن خيارات تعزيز أوجه التأثر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وقرأت الرئيسة البيان الذي أعددته ميسير فريق أصدقاء الرئيس والذي قدم معلومات أساسية عن مشروع التوصية كما اتفق عليه الفريق.
- 129- وفي سياق مناقشة خيارات العمل على المستوى الدولي كما تتعكس في مشروع التوصية، أعربت ممثلة بيرو عن رأي مفاده أنه يمكن النظر إلى التحالف العالمي للتنوع البيولوجي كآلية محتملة. وبعد تبادل للآراء، شارك فيه ممثل البرازيل، وكندا، والاتحاد الأوروبي، واليابان، وبورو، وسويسرا اتفق على أن تتعكس آراء بيرو في تقرير الاجتماع.
- 130- وبناءً على ذلك، قالت ممثلة بيرو في بيان مكتوب إن بلدها عمل على خلق أوجه تأثر بين الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف منذ عام 2013 من خلال إنشاء لجنة تنسيق داخلي. ووجهت الممثلة الشكر إلى فنلندا وسويسرا على دعمهما لعمل ما بين الدورات المتعلقة بتعزيز أوجه التأثر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وطلبت بيرو إلى الأمين التنفيذي إعداد مشروع مقرر للجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف استناداً إلى التوصيات المحتملة الناشئة عن خيارات العمل المحددة في حلقة العمل المتعلقة بأوجه التأثر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي الواردة في المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/19/Add.1) والتي ينبغي أن تعطي الأولوية لضمان التنسيق في الوقت المناسب وبفاءة بين المنظمات الدولية. وفي هذا الصدد، ترى بيرو أن مؤتمر الأطراف ينبغي أن يعتمد في اجتماعه الثالث عشر مقرراً بإنشاء تحالف عالمي للتنوع البيولوجي، وأن يطلب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية، بالتنسيق مع فريق الاتصال المعنى بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الشروع في إنشاء التحالف، بما في ذلك توفير الموارد المالية اللازمة.
- 131- ووفق على مشروع التوصية للاعتماد الرسمي من الهيئة الفرعية للتنفيذ بوصفه مشروع التوصية .UNEP/CBD/SBI/1/L.13
- 132- وفي الجلسة الحادية عشرة للاجتماع المنعقدة في 6 مايو/أيار 2016، اعتمدت الهيئة الفرعية UNEP/CBD/SBI/1/L.13 بوصفها التوصية 8/1. ويرد نص التوصية، بصياغتها المعتمدة، في القسم أولاً من هذا التقرير.

خامسا -

عمليات الاتفاقية وبروتوكولها: تحسين فعالية الهياكل والعمليات

البند 12 - طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ وآليات لدعم استعراض التنفيذ

133- في الجلسة الخامسة للجتماع، المنعقدة في 4 مايو/أيار 2016، تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ بحث البند 12 من جدول الأعمال. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ مذكرات أعدتها الأمين التنفيذي عن طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ وآليات لدعم استعراض التنفيذ (UNEP/CBD/SBI/1/10)، وعن عملية استعراض النظرة الطوعية للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتوعي البيولوجي (UNEP/CBD/SBI/1/10/Add.1)، وعن "استعراض المقررات: أداة تتبع المقررات" (UNEP/CBD/SBI/1/10/Add.2)، وعن خيارات أخرى لآليات لدعم استعراض التنفيذ (UNEP/CBD/SBI/1/10/Add.3)، ومذكرة عن التوزيع الإرشادي للبنود بين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ اتفاقية التوعي البيولوجي (UNEP/CBD/SBI/1/INF/26)، وتقرير الفريق العامل غير الرسمي المعنى بتطوير منهجية لاستعراض النظرة الطوعي لتنفيذ اتفاقية التوعي البيولوجي (UNEP/CBD/SBI/1/INF/27)، ومنهجية لاستعراض النظرة الطوعي لتقييم وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتوعي البيولوجي (UNEP/CBD/SBI/1/INF/30)، وتقرير اختبار منهجية المؤقتة لاستعراض النظرة الطوعي لاستعراض وتنفيذ استراتيجية وخطط العمل الوطنية للتوعي البيولوجي في إثيوبيا (UNEP/CBD/SBI/1/INF/31) وتقرير حلقة عمل "أصدقاء اتفاقية التوعي البيولوجي" بشأن الآليات لدعم استعراض تنفيذ الاتفاقية، بوغيه- بوسيل، سويسرا، 21-23 مارس/آذار 2016 (UNEP/CBD/SBI/1/INF/50).

مشاورة في الجلسة العامة بشأن تجارب آليات الاستعراض الأخرى

134- في الجلسة العامة الخامسة لل الاجتماع المنعقدة في 4 مايو/أيار 2016، ناقشت الهيئة الفرعية للتنفيذ التجارب الأخرى لاستعراض التنفيذ. وقدمت عرض كل من السيدة زوهونغ وانغ، ممثلة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والستيد كاتيا كاروساكيس، ممثلة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

135- ووصفت السيدة زوهونغ وانغ، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، النظام المستخدم لقياس والإبلاغ عن والتحقق من تتبع تنفيذ اتفاقية بروتوكول كيوتو بواسطة الأطراف ولتحديد الاحتياجات في مجال بناء القدرات. وقالت إن النظام ساعد في تعزيز الشفافية والمساءلة لإجراءات الأطراف وبالتالي على بناء الثقة والاطمئنان فيما بينهم؛ وساعد أيضاً في تحسين الإبلاغ عبر الوقت وتبادل أفضل الممارسات. وأضافت أن ترتيبات الإبلاغ كانت مختلفة بالنسبة للبلدان المقدمة والبلدان النامية ومختلفة أيضاً في وثيرتها. وأشارت إلى أن التقارير تم استعراضها وتحليلها، وأرشفت النتائج العملية المتعددة للأطراف والامتثال. وفي إطار اتفاق باريس، أشارت التقارير إلى التقدم المحرز في التنفيذ الوطني وفي تقديم وتلقي الدعم، وعلى المستوى العالمي، مساهمة النتائج القطرية في الأهداف الشاملة. وقالت إن تأثيرات الموارد للنظام اشتملت على وقت الأمانة لتنسيق الاستعراضات؛ وتجميع التقارير، والتنسيق الداخلي لاستعراضات وتقديم الخبراء بواسطة الأطراف؛ والوقت المخصص في الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر في الاستعراضات. وأشارت إلى أن المجالات التي تتطلب المزيد من التحسين هي فعالية النظام، وضمان أن النظم الوطنية موجودة لوفاء بمتطلبات الإبلاغ للأطراف وتستهدف برامج بناء القدرات.

136- وقدمت السيدة كاتيا كاروساكيس، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وصفاً للأداء البيئي لمنظمتها، الذي قدم استعراضات مستقلة بواسطة النظرة من بلدان أخرى لمساعدة البلدان في تقييم التقدم الذي أحرزته في الوفاء بالالتزامات البيئية الوطنية والدولية؛ وشجعت أيضاً على مساعدة أكبر وحسن الأداء البيئي لأعضاء المنظمة وشركائها. وأضافت أن الأداء تم استعراضه في سياق اقتصادي ومؤسسي واجتماعي وبيئي لكل بلد، وأجريت مقارنات مع تجارب البلدان الأخرى لاستخلاص الدروس المستفادة. ووصفت دورة الاستعراض وذكرت أن التقارير المرحلية لمنتصف المدة يمكن تقديمها على نحو طوعي. ومن بين 23 بلداً تم استعراضها في الفترة 2010-2016، اختارت 12 منها التوعي البيولوجي كأحد موضوعين لاستعراض المعمق.

وأضافت أن الفصل عن التنوع البيولوجي في كل تقرير احتوى على الاتجاهات، والأطر المؤسسية والتتنظيمية، وأدوات السياسات وتعزيز التنوع البيولوجي في القطاعات الأخرى. ومن الدروس التي ينبغي استخلاصها من استعراض النظرة للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي هي أهمية وجود هدف واضح، ونموذج للمسائل التي سيتم معالجتها، والتحضير لاستعراض أولي قبل إرسال بعثات قطرية واستخدام أسئلة متعددة في كل بلد.

- 137- وردا على سؤال، قالت السيدة وانغ إن بعض الاقتصادات الصغيرة وجدت من الصعب تنظيم الترتيبات اللوجستية لاستضافة أفرقة الاستعراض واستكمال جرد غازات الدفيئة، وكانت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تتظر في تركيز الاستعراض في بون. وأضافت أن المزايا تضمنت إبلاغا محسنا، وقدرات تقنية وتبادل النهج لخفض غازات الدفيئة.

- 138- وقالت السيدة كاروساكيس إن منافع نظام استعراض منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي كانت في أنها تمثل تقييمًا مستقلًا للأداء البيئي وزادت من إبراز المسائل في المناوشات بين الوزارات.

مشاورة في الجلسة العامة بشأن الاستعراض الطوعي للنظرة للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي

- 139- في الجلسة العامة الخامسة للجتماع المنعقدة في 4 مايو/أيار 2016، ناقشت الهيئة الفرعية للتنفيذ عملية الاستعراض الطوعي للنظرة للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي. وقدم عرض كل من السيد انديرياس أوبريخت، ممثل المكتب الفيدرالي للبيئة، سويسرا، والسيد ميسكيري تيسينا ليما، مثل المعهد الإثيوبي للتنوع البيولوجي، إثيوبيا، وال小姐ة مايا س. أرونيس، ممثلة الوكالة النرويجية للبيئة، النرويج، وال小姐ة سوجاتا أورورا، ممثلة نقطة الاتصال لاتفاقية التنوع البيولوجي في الهند.

- 140- ووصف السيد انديرياس أوبريخت، سويسرا، والسيد ميسكيري تيسينا ليما، إثيوبيا، دراسة لاختبار الطريقة للاستعراض الطوعي للنظرة الذي أجري في إثيوبيا. وقال إن الإجراءات التي تم بها اختيار إثيوبيا والهند كموقع لاختبار، والمجتمعات وحلقات العمل وتحضير الأسئلة تم وصفها بالتفصيل في الوثائق UNEP/CBD/SBI/1/10/Add.1، UNEP/CBD/SBI/1/INF/27، UNEP/CBD/SBI/1/INF/30، و31 UNEP/CBD/SBI/1/INF/31. وقدم المتحدثان تفصيلاً لجميع الأنشطة التحضيرية لزيارة الفريق إلى إثيوبيا، والزيارة نفسها، التي اشتملت على 17 اجتماعاً في ثلاثة أيام ونصف يوم، وإعداد التقرير. وأظهر الاختبار أهمية الدراسة النظرية الممنهجة والمركزة، والمسؤوليات الواضحة والاستعداد للنظر في الواقع المتطور للبلد في صياغة التقرير. واقتصر السيد تيسينا إعداد مبادئ توجيهية أبسط لتحقيق الأهداف، وذلك للاستخدام العالمي المشتركة.

- 141- ووصفت السيدة مايا س. أرونيس، النرويج، دراسة حالة في الهند. وقالت إن الدراسة النظرية بدأت باستعراض المعلومات التي قدمتها الهند والأمانة. واستخدم فريق الاستعراض الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لعام 2008 في الهند، بالإضافة إلى تلك الوثيقة في عام 2014 والتقرير الوطني الخامس للتركيز على تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك مسائل مثل التنظيم المؤسسي وعمليات التخطيط. وقالت إن الزيارة قام بالتحضير لها فريق الاستعراض والأمانة والمنسق الوطني في الهند. وأضافت أنه بالرغم من أن الفريق تألف في الأصل من خمسة أعضاء، لم يتمكن اثنان منهم من المشاركة في الزيارة القطرية، التي أجريت فيها 16 مقابلة في خمسة أيام. وتمت مناقشة التوصيات المقترنة داخل الفريق ومع الأمانة كل يوم. وما زال تقرير زيارة الاختبار قيد المناقشة مع المنسق الوطني. وتتضمن التوصيات لصياغة الطريقة للاستعراض الطوعي للنظرة للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي دراسة نظرية أولية مركزة، ينبغي تبادلها مع المنسق الوطني للتحقق الفعلي من صحتها قبل الزيارة القطرية، والدرأة بالحكومة، والتخطيط وعمليات التخطيط والميزانية في البلد، وتحديد والأشخاص المناسبين الذين يمكن إجراء مقابلات معهم، والوقت الكافي لاستكمال التقرير، وذلك بالتشاور مع المنسق الوطني.

- 142- وقالت السيدة سوجاتا أورورا، الهند، إن التحدي الرئيسي تمثل في الفهم غير الكاف لنظام الحكومة، وعمليات التخطيط والظروف الوطنية في الهند من جانب فريق الاستعراض. ويمكن التغلب على هذه المشكلة عن طريق ضمان إشراك عدد معقول

ومنقق عليه من الخبراء (أربعة على الأقل) ومن اشتركوا في إعداد الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛ ودراسة نظرية متعمقة ومركزة للوثائق ذات الأولوية، التي ستنطلب وقتاً أطول مما كان متاحاً في استعراض الاختبار؛ وتتبادل نتائج الدراسة النظرية مع البلد للتحقق الفعلي والتصحيح عند الضرورة؛ والتحديد المسبق للأشخاص الذين سيتم إجراء مقابلات معهم وترتيب أولويتهم؛ وتحديد المسائل التي سيتم النظر فيها بواسطة فريق الاستعراض على أساس المرفق الأول المقدم من البلد؛ والاستعراض الآني والانتهاء من إعداد التقرير؛ والوقت الكافي للمشاركة مع البلد في جميع مراحل الاستعراض؛ وتقديم مشروع التوصيات لنظر البلد من أجل تجنب المقترنات النظرية بدلًا من المقترنات العملية التي كانت بعيدة عن الواقع في البلد. ويمكن أن يؤدي استعراض مدار على نحو سيء ومسرع إلى نتائج عكسية.

- 143 - وأدلى ببيانات ممثلو أستراليا، والبرازيل، وكندا، وإثيوبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وغانا، والهند، وإندونيسيا، واليابان، وملايديف، والمكسيك، والمغرب، ونيوزيلندا، والنرويج، وباكستان، وبورو، وسويسرا وزامبيا.

- 144 - وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو تحالف العالمي للغابات (أيضاً بالنيابة عن مبادرة مرونة الحفظ المجتمعي واتحاد المناطق المحفوظة بواسطة المجتمعات الأصلية والمحليّة)، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي (بتأييد من ممثلي غانا، وغواتيمالا والفلبين).

- 145 - وبعد الإعراب عن الآراء، قال الرئيس إنه سعيد نصاً منقحاً لنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ، مع مراعاة الآراء المعرف عنها شفوياً والتعليق المستلمة خطياً.

- 146 - وفي الجلسة التاسعة للاجتماع، المنعقدة في 5 مايو/أيار 2016، تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ بحث مشروع التوصية المنقح الذي قدمته رئيسة الجلسة، السيدة ميتي جيرفين دامسغارد (الدانمرك) بشأن طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ والآليات لدعم استعراض التنفيذ.

- 147 - وبعد تبادل للآراء اشتراك فيه ممثلو أستراليا، والبوسنة والهرسك، والبرازيل، وكندا، والصين، وكوستاريكا، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي، وغانا، واليابان، والمكسيك، ونيوزيلندا، والنرويج، وجنوب أفريقيا، وسويسرا وأوغندا، أنشأت رئيسة الجلسة فريقاً من أصدقاء الرئيس تتكون من ممثلي إثيوبيا، والاتحاد الأوروبي، وغانا، واليابان، والنرويج وسويسرا، فضلاً عن أي ممثلين آخرين يرغبون في المشاركة، لغرض السعي إلى التوصل لفهم مشترك بشأن عدد من المسائل المتعلقة.

- 148 - وخلال تبادل الآراء، قالت ممثلة المكسيك إنها كانت تقضي أن يكون رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ من بلد طرف في كل البروتوكولين، وطلبت أن ينعكس بيانها في تقرير الاجتماع.

- 149 - وفي الجلسة العاشرة للاجتماع المنعقدة في 6 مايو/أيار 2016، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في مشروع التوصية المنقح المقدم من الرئيس بشأن طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للتنفيذ والآليات لدعم استعراض التنفيذ.

- 150 - وبعد تبادل للآراء، شارك فيه ممثلو أستراليا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبوسنة والهرسك، وكندا، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي، وغانا، وغواتيمالا، واليابان، والمكسيك، والمغرب، والنرويج، وجنوب أفريقيا، وسويسرا وتركيا، تمت الموافقة على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفوياً للاعتماد الرسمي من الهيئة الفرعية للتنفيذ بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/SBI/20/L.14.

- 151 - وفي الجلسة الحادية عشرة للجتماع المنعقدة في 6 مايو/أيار 2016، اعتمدت الهيئة الفرعية UNEP/CBD/SBI/1/L.14 بوصفها التوصية 9/1. ويرد نص التوصية، بصيغتها المعتمدة، في القسم أولاً من هذا التقرير.

البند 13 - الإبلاغ الوطني

152- في الجلسة السادسة للاجتماع، المنعقدة في 4 مايو/أيار 2016، تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ بحث البند 13 من جدول الأعمال. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ مذكرة أعدها الأمين التنفيذي عن التقارير الوطنية (UNEP/CBD/SBI/1/11)، وأخرى عن المبادئ التوجيهية المقترحة للتقرير الوطني السادس (UNEP/CBD/SBI/1/11/Add.1)، فضلاً عن الوثائق الإعلامية التالية: مذكرة عن استعراضات الأداء البيئي لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي - تعليم التنويع البيولوجي في السياسات القطاعية (UNEP/CBD/SBI/1/INF/25)، وتحليل عمليات الإبلاغ الوطني في الانفاقات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي - مع التركيز على اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBI/1/INF/45)، ومشروع دليل مرجعي للتقرير الوطني السادس (UNEP/CBD/SBI/1/INF/39).

153- ولدى تقديمها لهذا البند، أشار ممثل الأمانة إلى أن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية نظرت أيضاً في المبادئ التوجيهية المقترحة للتقارير الوطنية السادسة وقدمت مدخلات علمية وتقنية. واسترعرت أيضاً انتباه الممثليين إلى وجود أكشاك خارج قاعة الاجتماع لتقديم عروض عن أدلة الإبلاغ على الإنترنت وأدلة ملصقات أيشي.

154- وبعد ذلك أدلّى ببيانات ممثلو أستراليا، وبيلاروس، وبوليفيا، وكندا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وإندونيسيا، واليابان، والمكسيك، والمغرب، ونيبال، والنرويج، وجمهورية مولدوفا، والمملكة العربية السعودية، وجنوب إفريقيا، والسودان، وسويسرا.

155- وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو الحركة الإيكولوجية BIOM (وسط آسيا) (أيضاً بالنيابة عن التحالف العالمي للغابات ومبادرة مرونة الحفظ المجتمعي واتحاد المناطق المحفوظة بواسطة المجتمعات الأصلية والمحليّة)، والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي.

156- وبعد الإعراب عن الآراء، قال الرئيس إنه سعيد نصاً منقحاً لنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفوياً والتعليقات المستلمة خطياً.

157- وفي الجلسة الثامنة للاجتماع، المنعقدة في 5 مايو/أيار 2016، قدمت رئيسة الجلسة، السيدة ميتي جيرفين دامسغارد (الدانمرك) مشروع توصية منقح لنظر الاجتماع.

158- وبعد تبادل للآراء اشتراك فيه البرازيل، وكندا، وكوستاريكا، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي، وغانانا، وغواتيمالا، واليابان، والمكسيك، وجنوب إفريقيا، وسويسرا وتركيا، تمت الموافقة على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفوياً للاعتماد الرسمي من الهيئة الفرعية للتنفيذ بوصفه مشروع التوصية 7 UNEP/CBD/SBI/20/L.7.

159- وفي الجلسة الحادية عشرة للاجتماع المنعقدة في 6 مايو/أيار 2016، اعتمدت الهيئة الفرعية UNEP/CBD/SBI/1/L.7 بوصفها التوصية 10/1. ويرد نص التوصية، بصيغتها المعتمدة، في القسم أولاً من هذا التقرير.

البند 14 - خيارات لتعزيز التكامل بين الاتفاقية وبروتوكوليها وتنظيم الاجتماعات

160- في الجلسة السادسة للاجتماع، المنعقدة في 4 مايو/أيار 2016، تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ بحث البند 14 من جدول الأعمال. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ مذكرات أعدها الأمين التنفيذي عن تعزيز التكامل بين الاتفاقية وبروتوكوليها وتنظيم الاجتماعات (UNEP/CBD/SBI/1/12/Rev.1)، وعن خطة لعقد الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف بالتزامن مع اجتماعي الأطراف في بروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا (UNEP/CBD/SBI/1/12/Add.1)، وعن استضافة اجتماعات مؤتمر الأطراف التي ستلي الاجتماع الثالث عشر (UNEP/CBD/SBI/1/12/Add.2)، ومعلومات عن المسائل

المتعلقة بالبند 14 من جدول الأعمال: خيارات تعزيز التكامل بين الاتفاقية وبروتوكولها وتنظيم المجتمعات (UNEP/CBD/SBI/1/INF/28).

161- وأدلى ببيانات ممثل كندا، والصين، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، واليابان، والمكسيك، والمغرب، والنرويج، وبورو، والمملكة العربية السعودية، وجنوب أفريقيا، وتركيا واليمن.

162- وأدلى ببيان أيضاً ممثل الشبكة العالمية للشباب المعنية بالتنوع البيولوجي.

163- وكرر ممثل تركيا عرض بلده لاستضافة الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. ولاحظ أن تركيا كانت البلد الوحيد الذي قدم مثل هذا العرض في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، الذي أحاط علماً بهذا العرض في مقرره 35/12. وأشار إلى أن تركيا مركز للأمم المتحدة واستضافت الكثير من الاجتماعات الدولية المهمة. وقال إن تركيا لديها القدرات اللوجستية والمالية اللازمة لاستضافة الاجتماعات.

164- ووجهت ممثلة الصين الشكر إلى بيرو على الإعراب عن اهتمامها باستضافة الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، وقالت إن العرض المتنافس سيجعل الصين تحاول على نحو أكبر مع تقديم عرضها الخاص باستضافة نفس الاجتماعات. وبعد ذلك عرضت الهيئة الفرعية للتنفيذ عرضاً بالفيديو لدعم طلب الصين بشأن استضافة الاجتماعات.

165- ووجهت ممثلة بيرو الشكر إلى ممثلة الصين على كلماتها الرقيقة وعلى شريط الفيديو الذي عرضته الصين. وقالت إن بيرو تمر بمرحلة سياسية انقلالية وتأمل في إتاحة طلبها الخاص لاستضافة الاجتماعات المتزامنة لمؤتمر الأطراف، وبروتوكول ناغويا، وبروتوكول قرطاجنة في المستقبل القريب.

166- وبعد الإعراب عن الآراء، قال الرئيس إنه سعيد نصاً منحها لنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفوية والتعليقات المستلمة خطياً.

167- وفي الجلسة العاشرة للجتماع المنعقدة في 6 مايو/أيار 2016، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في مشروع التوصية المقترن بالمقدم من الرئيس بشأن تعزيز التكامل بين الاتفاقية وبروتوكولها وتنظيم المجتمعات.

168- وقالت ممثلة النرويج إنه ينبغي تحديث معايير القضايا الجديدة والناشئة لكل من الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة بطريقة علمية على أساس التجارب في تطبيق المعايير. وأضافت أنه ينبغي توضيح أدوار كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ منذ البداية. وطلبت أن ينعكس بيانها في تقرير الاجتماع.

169- وبعد تبادل للآراء، شارك فيه ممثل الأرجنتين، والبرازيل، والكامبيون، وإثيوبيا (متحدثاً بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، والاتحاد الأوروبي، والمكسيك، وناميبيا، والنرويج وتركيا، تمت الموافقة على مشروع التوصية المقترن، بصيغته المعدلة شفوية للاعتماد الرسمي من الهيئة الفرعية للتنفيذ بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/SBI/20/L.11.

170- وفي الجلسة الحادية عشرة للجتماع المنعقدة في 6 مايو/أيار 2016، اعتمدت الهيئة الفرعية UNEP/CBD/SBI/1/L.11 بوصفها التوصية 11/1. ويرد نص التوصية، بصيغتها المعتمدة، في القسم أولاً من هذا التقرير.

البند 15 - إدارة الاتفاقية، بما في ذلك الاستعراض الوظيفي للأمانة

171- في الجلسة الخامسة للجتماع، المنعقدة في 4 مايو/أيار 2016، تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ بحث البند 15 من جدول الأعمال. ولدى النظر في هذا البند، كان أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ مذكرة أعدتها الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية (UNEP/CBD/SBI/1/13/Add.1)، وتقرير عن الاستعراض الوظيفي للأمانة (UNEP/CBD/SBI/1/13) ، ومذكرة عن إطار النتائج التشغيلية متعددة الأجل للأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBI/1/INF/22)، ومذكرة عن الهيكل الجديد للأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBI/1/INF/23)، وتقرير عن التحليل بعد البرنامج الفردي للأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBI/1/INF/24) ومزيد من المعلومات عن اتجاهات ميزانيات الاتفاقية وبروتوكوليها (UNEP/CBD/SBI/1/INF/24). (UNEP/CBD/SBI/1/INF/43).

172- وذكر الأمين التنفيذي الاجتماع بأن مؤتمر الأطراف، في اجتماعيه الحادي عشر والثاني عشر ، كان قد طلب استعراضاً وظيفياً متعمقاً للأمانة، وعلى النحو المنصوص عليه في المقرر 32/12، تم إجراء الاستعراض الوظيفي بطريقة تدريجية، حيث أدت النتائج الرئيسية إلى هيكل جديد للأمانة. وأضاف أن هناك ثلاثة وثائق إعلامية تحتوي على نتائج العملية، بينما تحتوي وثيقة إعلامية أخرى (UNEP/CBD/SBI/1/INF/24) على استعراض نظري وتحليل لوظائف الموظفين داخل الإطار الشامل لوظائف الأمانة الأساسية على النحو المتوازي في المادة 24 من الاتفاقية، وإطار النتائج التشغيلية متعددة الأجل للأمانة، وهيكلها الجديد. وقدم الجزء الأول من الوثيقة UNEP/CBD/SBI/1/13 تقريراً موجزاً عن الاستعراض الوظيفي للأمانة، الذي يرد وصف كامل له في إضافتها (UNEP/CBD/SBI/1/13/Add.1). وقدم الجزء الثاني من الوثيقة معلومات عن الاتجاهات في الميزانيات الطوعية للاتفاقية وبروتوكوليها، وأعرب الأمين التنفيذي عن قلقه إزاء انخفاض الاتجاه إذ أنه انخفض أربع مرات منذ عام 2010؛ وقدمت معلومات إضافية في مذكرة إعلامية (UNEP/CBD/SBI/1/INF/43). وذكر الأمين التنفيذي الاجتماع بأن مؤتمر الأطراف، في اجتماعه العاشر، كان قد تشجع على تقديم تعهدات قبل اتخاذ المقررات بشأن الميزانية الطوعية، واقتراح أن من الإمكان العودة إلى مثل هذه الممارسة. وأخيراً، لخص القسم الثالث من الوثيقة كيفية امتثال الأطراف لالتزاماتها التشغيلية، وأعرب الأمين التنفيذي عن أمله في أن يستخدم الاجتماع الحالي المعلومات لتشجيع الأطراف على تنفيذ هذه الالتزامات بشكل كامل.

173- وأشار إلى أن الاستعراض الوظيفي يهدف إلى زيادة كفاءة وقدرات الأمانة من خلال نهج الفريق الأكثر تكاملاً وإدماج عمل الاتفاقية وبروتوكوليها بشكل أفضل داخل الأمانة. ويمكن أن يكون لذلك تأثيرات على تقاسم التكاليف بين ميزانيات الاتفاقية والبروتوكولين، ولن تتضح تفاصيل ذلك إلا بعد الانتهاء من إعداد اختصاصات كل وظيفة. وكان التغيير في الإدارة يشكل تحدياً لأي مؤسسة؛ ولم تكن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي استثناء عن ذلك. وعند تعديل الهيكل الجديد، أدرك الأمين التنفيذي بالكامل الفقرة 7 من المقرر 32/12. وقال إن البرنامج لمواصلة تنفيذ وإعادة توجيه وتصميم الوظائف الفردية والتوصيف الوظيفي للوظائف، على النحو الذي أوصى به الخبير الاستشاري ووفقاً لقواعد وأنظمة الأمم المتحدة، سيبدأ مع معرفة جميع الموظفين، إليه مزيد من المشاورات مع كل موظف ومدير. وستقدم التفاصيل إلى مؤتمر الأطراف في إطار الميزانية الإدارية، ولكن التأثيرات في الانتهاء من إعداد العناصر يعني أنه بينما كان المكتب وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على علم بالعملية، فإن المجموعة النهائية من المقتراحات لم تُرسل إليهما في الوقت المناسب لإرشادهما.

174- كما قال الأمين التنفيذي إن طريقة الأمانة للإبلاغ عن بناء القدرات يمكن أن تعطي انطباعاً مضللاً بأنها تخصص وقتاً أطول من اللازم لهذه المسألة، ولكن هناك تغيير تدريجي في النهج المتبعة لبناء القدرات. وتستخدم الأمانة على نحو متزايد أدوات بناء القدرات على الإنترنت مثل وحدات التعلم الإلكتروني وال المنتديات الإلكترونية في العمل بشأن الحصول وتقاسم المنافع، والسلامة الأحيائية والمناطق المحمية، وأن ذلك النهج يتم توسيعه في المجالات الأخرى لعمل الأمانة. وتم أيضاً بحث القدرات المادية للأمانة، مع الاستفادة على نحو أفضل من التداول بالفيديو، والتعاون المعازز على الاستعانة بأنشطة بناء القدرات من

الخارج من خلال تحويل الأموال إلى الشركاء الذين يمكنهم تحقيق بناء القدرات الفعلي التي تحتاجها الأطراف. وذكر الاجتماع بأن أي أمين تفيدي يحتاج إلى الحرية لإدخال تغييرات حسب الضرورة خلال فترة السنين بين اجتماعات مؤتمر الأطراف، وحث الأطراف على مقاومة الإغراء للإدارة الكلية للأمانة إذ أن ذلك قد يؤدي إلى إعاقة قدرة الأمانة التنفيذية في المستقبل على الاستجابة للمسائل العاجلة بطريقة آنية.

175- وأدلى ببيانات ممثلو أستراليا، والبوسنة والهرسك، وكندا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، واليابان، والمغرب، وبورو وسويسرا.

176- وبعد الإعراب عن الآراء، قال الرئيس إنه سعيد نصا منقحا لنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ، مع مراعاة الآراء المعرب عنها شفويا والتعليق المستلمة خطيا.

177- وفي الجلسة السابعة للجتماع، المنعقدة في 5 مايو/أيار 2016، قدمت رئيسة الجلسة، السيدة ميتي جيرفين دامسغارد (الدانمرك) مشروع توصية منقحة لنظر الاجتماع. وبعد تبادل للآراء، تمت الموافقة على مشروع التوصية المنقحة، بصيغته المعدلة شفويا للاعتماد الرسمي من الهيئة الفرعية للتنفيذ بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/20/L.6.

178- وفي الجلسة الحادية عشرة للجتماع المنعقدة في 6 مايو/أيار 2016، اعتمدت الهيئة الفرعية UNEP/CBD/SBI/1/L.6 بوصفها التوصية 1/13. ويرد نص التوصية، بصيغتها المعتمدة، في القسم أولاً من هذا التقرير.

سادسا - مسائل ختامية

البند 16 - مسائل أخرى

179- في الجلسة العاشرة للجتماع المنعقدة في 6 مايو/أيار 2016، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في مشروع توصية مقدم من الرئيس وخاص بمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية".

180- وبعد تبادل للآراء، شارك فيه ممثل بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وإثيوبيا، والاتحاد الأوروبي، وإندونيسيا ونيوزيلندا، تمت الموافقة على مشروع التوصية المنقحة، بصيغته المعدلة شفويا للاعتماد الرسمي من الهيئة الفرعية للتنفيذ بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/20/L.9/Rev.1.

181- وفي الجلسة الحادية عشرة للجتماع المنعقدة في 6 مايو/أيار 2016، اعتمدت الهيئة الفرعية UNEP/CBD/SBI/1/L.9/Rev.1 بوصفها التوصية 1/12. ويرد نص التوصية، بصيغتها المعتمدة، في القسم أولاً من هذا التقرير.

182- وفي الجلسة الحادية عشرة للجتماع المنعقدة أيضاً، أخبرت غابون من خلال عملية سحب، وفقاً للممارسة المتبعة، لقيادة ترتيبات الجلوس في الجلسة العامة لفترة السنين التاليتين ابتداء من الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف.

البند 17 - اعتماد التقرير

183- اعتمد هذا التقرير، بصيغته المعدلة شفويا، في الجلسة الحادية عشرة للجتماع، المنعقدة في 6 مايو/أيار 2016، على أساس مشروع التقرير الذي أعده المقرر (UNEП/CBD/SBI/1/L.1).

البند 18 - اختتام الاجتماع

184- بعد تبادل المجاملات المعتمدة، اختتم الاجتماع الأول للهيئة الفرعية للتنفيذ في الساعة 5:00 من مساء يوم الجمعة 6 مايو/أيار 2016.